

فوائد و أحكام على متن بداية المتفقه

جدوله ورتبه^(١) :

برر بن فابن الرخاوة.

كاتب عدل في محافظة رفحاء .

(١) • متن (بداية المتفقه) لفضيلة الشيخ : وحيد عبد السلام بالي - حفظه الله تعالى - . • دار النشر : دار ابن رجب . مصر . الطبعة : العاشرة (1431هـ - 2010م) .

• عملي في هذا المتن : ترتيب المواضيع ، وزيادة في بعض الضوابط ، وكذلك ذكر بعض الأقسام والأحكام المهمة .

• التعليقات : غالبها في الحواشي ؛ لكن إذا احتاج المتن إلى زيادة مهمة ، أذكرها وأرمز لها بهذين القوسين : [] .

• الكتب التي تم النقل منها : الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة ، مختصر الفقه الإسلامي ، سلسلة تيسير الفقه الإسلامي ، والمخلص الفقهي ، والملخصات الفقهية الميسرة . وغيرها من الكتب . 1434 هـ والله الموفق .

مُتَكَمِّمًا

الحمد لله وكفى، وسلامٌ على عباده الذين اصطفى. وبعدُ:

فهذا مختصر في الفقه يضبط شوارده، ويجمع قواعده، اقتصر في فيه على ما صح دليله، ورجح مدلوله، ورتبته على أبواب منار السبيل ليكون تمهيداً له ومدخلاً إليه، وأسميته ((بداية المتفقه)) وأسأل الله أن يصلح نياتنا ويُلهمنا رشدنا. 1420هـ

الفقير إلى عفو ربه

وحيد بن عبد السلام بن بالي

• فيه ستة وثلاثون كتاباً:

العبادات	المعاملات	الأسرة	الجنايات	الأطعمة والصيد	الأيمان والقضاء
1- كتاب الطهارة.	9- كتاب البيع.	18- كتاب النكاح.	28- كتاب الجنايات.	31- كتاب الأطعمة.	33- كتاب الأيمان.
2- كتاب الصلاة.	10- كتاب الحجر.	19- كتاب الصداق.	29- كتاب الديات.	32- كتاب الصيد والذبائح.	34- كتاب القضاء.
3- كتاب الجنائز.	11- كتاب الشركة.	20- كتاب الخلع.	30- كتاب الحدود.		35- كتاب الشهادات.
4- كتاب الزكاة.	12- كتاب العارية.	21- كتاب الطلاق.			36- كتاب الإقرار.
5- كتاب الصيام.	13- كتاب العصب.	22- كتاب الإيلاء.			
6- كتاب الاعتكاف.	14- كتاب الوقف.	23- كتاب الظهار.			
7- كتاب الحج.	15- كتاب الوصايا.	24- كتاب اللعان.			
8- كتاب الجهاد.	16- كتاب الفرائض.	25- كتاب العدة.			
	17- كتاب العتق.	26- كتاب الرضاع.			
		27- كتاب النفقات.			

1- باب المياه ^(١)	2- باب الأنية ^(٢)	3- باب قضاء الحاجة ^(٣)	4- باب السواك وخصال الفطرة
<p>وفيهِ ضابط واحد : أقسام المياه ثلاثة:</p> <p>* طَهُورٌ : وهو الباقي على خلقة .</p> <p>* طَاهِرٌ : وهو الذي خالطه طاهر فأخرجته عن إطلاقه .</p> <p>* نَجَسٌ : وهو الذي خالطته نجاسة فغيرت أحد أوصافه .</p> <p>● [وإن شك في نجاسة ماء أو غيره أو طهارته بنى على اليقين .</p> <p>● الماء المستعمل ، أو ما خالطه طاهر ، ولم يغلب عليه : يجوز استعماله] .</p>	<p>وفيهِ خمسة ضوابط:</p> <p>1 : يُباح استعمال كل الأنية [مباحة ، ولو ثمينه] إلا الذهب والفضة [والمموه بهما] .</p> <p>2 : أنية الكفار طاهرة ما لم يعلم أنهم يستخدمونها في نجاسة . [فإذا علم استخدمها بعد غسلها] .</p> <p>3 : عظم الميتة وقرنها وظفرها وحافرها وشعرها وصوفها وريشها طاهر .</p> <p>4 : جميع جلود الميتات تطهر بالدباغ إلا الكلب والخنزير [وليس من مأكول اللحم] .</p> <p>5 : يُسن تغطية الأنية وإكساء الأسقية وإغلاق الأبواب وذكر اسم الله عليها عند النوم .</p> <p>● [وما حرم استعماله حرم اتخاذه على هيئة الاستعمال كآلة الطرب .</p> <p>● وما أبين من حي فهو كميتته] .</p>	<p>وفيهِ ثلاثة ضوابط:</p> <p>الضابط الأول : ما يحرم : ستة</p> <p>1- استقبال القبلة واستبازها بلا حائل .</p> <p>2- في قارعة الطريق والظل وموارد الناس .</p> <p>3- وسط القبور . 4- في الماء الزاكد . 5- في المسجد .</p> <p>6- الاستنجاء بروث أو عظم أو طعام . [وكل ما له حرمة] .</p> <p>الضابط الثاني : ما يكره أربعة :</p> <p>1- الكلام أثناء قضائها . 2- البول في مهب الريح .</p> <p>3- استحباب ما فيه ذكر الله .</p> <p>4- الاستنجاء باليمين .</p> <p>الضابط الثالث : ما يستحب ثلاثة</p> <p>1- البسمله والاستعاذه قبل الدخول .</p> <p>2- تقديم الرجل اليسرى في الدخول واليمنى في الخروج .</p> <p>3- قول " غفرانك " بعد الخروج .</p>	<p>وفيهِ ضابطان :</p> <p>الضابط الأول : أوقات تأكد استحباب السواك ستة:</p> <p>1- عند الوضوء . 2- عند الصلاة .</p> <p>3- عند الانتباه من النوم .</p> <p>4- عند تلاوة القرآن .</p> <p>5- عند دخول المنزل .</p> <p>6- عند تغير رائحة الفم . [وعند الاحتضار] .</p> <p>● [مسنون في جميع الأوقات ، حتى للصائم : قبل وبعد الزوال] .</p> <p>الضابط الثاني : خصال الفطرة خمس :</p> <p>1- الختان . 2- الاستحداد .</p> <p>3- نتف الإبط . 4- قص الشارب .</p> <p>5- تقليم الأظفار^(٤) .</p>

- (١) - ● ولا تحصل الطهارة بماء غير الماء . ● والأصل في مياها الطهارة *** والأرض والثياب والحجارة . ● القاعدة : اليقين لا يزول بالشك . ● إن الماء طهور لا ينجسه شيء .
- الصحيح : أن الماء قسمان فقط: طهور ونجس . فما تغير بنجاسة فهو نجس ، وما لم يتغير بنجاسة فهو طهور : يصح الوضوء منه . ● الصواب : إن غير الماء كالماء لا يتنجس إلا بالتغير .
- (٢) - ● إذا كانت الضبة من الفضة وهي يسيرة فإنه يجوز استعمال الإناء . ● وبأي شيء حصل الدبغ : فإنه يحصل به الطهارة لجلد الميتة ، " ولا يفترق الدبغ إلى فعل آدمي أو نية .
- (٣) - ● [يستحب له الإبعاد والاستتار . ● قاعدة : أن اليمين تقدم في كل ما هو من باب التكريم كالوضوء والغسل ، واليسار ضد ذلك : كالاستنجاء والاستجمار ● (الاستنجاء واجب بالماء أو بالأحجار) .
- وضابط الإستجمار المجزي : أن يبقى أثر لا يزيله إلا الماء . ● وضابط الاستنجاء المجزي : نظافة المحل من النجاسة كلها ، وبكفي الظن في ذلك .
- ويشترط للاستجمار بأحجار ونحوها أن يكون طاهراً منقياً مباحاً ، ويشترط ثلاث مسحات منقية فأكثر ، ويسن قطعه على وتر . ● ويجب الاستنجاء لكل خارج إلا الريح ، ولا يصح قبله وضوء ولا تيمم .
- (٤) - ● [وقت طلق الخمسة إلا الختان إذا طالت ، ويكره تركها فوق أربعين يوماً] . ● [ويضاف إلى خصال الفطرة : السواك ، واستنشاق الماء ، والمضمضة ، وغسل البراجم ، والاستنجاء] .
- من سنن الفطرة : الطيب بالمسك أو غيره ، إكرام شعر الرأس ، ودهنه وتسريحه ، تغيير الشيب بالحناء والكتم ونحوهم ، ويكره القزع . ● ويجب إعفاء اللحية ، ويحرم حلقها ، أو أخذ شيء منها .
- أمور مهمة : يهّن غباً ، ويكتحل وترّاً . ويجب الختان ما لم يخف على نفسه . ● [فوائد السواك: أنه يقوي الأسنان، ويشد اللثة، وينقي الصوت، وينشط العبد] .
- الأمر واسع في استعمال السواك باليد اليسرى أو اليمنى . ● بم يكون؟ يسن التسوك بعد رطب لا تفتت ، ولا يجرح الفم ، فإن لم يكن عنده عود يستاك به حال الوضوء ، أجزأه التسوك بأصبعه .

6- باب المسح على الخفين ^(٢)	5- باب الوضوء ^(١)
<p>وفيهِ ثلاثة ضوابط:</p> <p>الضابط الأول: شروط المسح على الخفين ثلاثة:</p> <p>1- لبسهما بعد كمال الطهارة المائية .</p> <p>2- ستزهما لغالب محل الفرض .</p> <p>3- طهارة عيتهما .</p> <p>• [وكذلك : إباحتهما ، وأن يكون المسح في المدة المحددة شرعاً].</p> <p>الضابط الثاني: مبطلات المسح على الخفين ثلاثة:</p> <p>1- الحدث الأكبر . 2- انقضاء المدة .</p> <p>3- خلع الممسوح عليه .</p> <p>• [وكذلك : إذا ظهر بعض محل الفرض].</p> <p>الضابط الثالث: مدة المسح:</p> <p>يمسح المقيم يوماً وليلة ، والمسافر ثلاثة أيام ولياليهن .</p> <p>• [وابتداء المدة في الحالتين يكون من المسح بعد الحدث].</p>	<p>وفيهِ ثلاثة ضوابط:</p> <p>الضابط الأول: فروض الوضوء ستة:</p> <p>1- غسل الوجه ومنه المضمضة والاستنشاق .</p> <p>2- غسل اليدين مع المرفقين وتخليل الأصابع .</p> <p>3- مسح الرأس ومنه الأذنان .</p> <p>4- غسل الرجلين مع الكعبين وتخليل أصابعهما .</p> <p>5- الترتيب . 6- الموالاة .</p> <p>الضابط الثاني: شروط الوضوء سبعة:</p> <p>1- انقطاع ما يوجبهُ . 2- الإسلام .</p> <p>3- النية . 4- العقل . 5- التمييز .</p> <p>6- الماء الطهور . 7- إزالة ما يمنع وُصولهُ .</p> <p>• [واجب الوضوء واحد : 1- التسمية فقط مع الذكر].</p> <p>الضابط الثالث: سنن الوضوء عشر:</p> <p>1- التسمية .</p> <p>2- السواك .</p> <p>3- غسل الكفين .</p> <p>4- البداة قبل غسل الوجه بالمضمضة والاستنشاق .</p> <p>5- المبالغة فيهما لغير الصائم .</p> <p>6- تخليل اللحية الكثيفة . [والأصابع].</p> <p>7- تقديم اليمنى على اليسرى .</p> <p>8- الغسلة الثانية والثالثة .</p> <p>9- ذلك الأعضاء .</p> <p>10- الدعاء بعده .</p> <p>• [واجب الوضوء واحد : 1- التسمية فقط مع الذكر].</p>

- (١) - • [ومن السنن: صلاة ركعتين بعده. وأن يتوضأ بحد، ولا يسرف في الماء]. • [ويكره: التوضؤ في المكان النجس ، والزيادة على الثلاث ، والإسراف في الماء ، وترك سنة من سنن الوضوء].
- **الوضوء للصلاة:** 1- يجب على المحدث أن يتوضأ إذا أراد الصلاة، 2- ويسن تجديد الوضوء لكل صلاة فريضة، 3- وله أن يصلي صلوات بوضوء واحد.
- الموالاة تسقط مع العجز . • وإن اجتمعت أحداث توجب وضوءاً ، أو غسلاً فنوى بطهارته أحدها ارتفع سائرهما . • ولابد أن يزيل ما علق باليدين قبل الغسل من صبغ ونحو ذلك مما يمنع وصول الماء إلى البشرة
- **صفة الوضوء:** أن ينوي الوضوء لما يشرع له الوضوء من صلاة ونحوها . - ثم يقول : بسم الله . ثم يغسل كفيه ثلاث مرات . ثم يتمضمض ، ويستنشق من كف واحدة ، وينثر الماء من أنفه ببساره .
- ويغسل وجهه ، ثم يغسل يديه مع المرفقين . ثم يمسح كل رأسه وأذنيه مرة واحدة بماء جديد غير البلل الباقي من غسل يديه . ثم يغسل رجله مع الكعبين .
- (المضمضة والاستنشاق واجبان في الوضوء والغسل) . • وكيف مسح رأسه أجزاءه .
- (٢) • من مسح وهو مقيم ثم سافر فإنه يتم مسح مسافر ، ومن مسح وهو مسافر ثم أقام ، فإنه يمسح مسح مقيم. • **وكيفية المسح:** أن يمسح أكثر أعلى الخف . ولا يجزئ مسح أسفله وعقبه ولا يسن. ولا يكرر المسح .
- لا يتكلف ضد حاله التي عليها قدماه : بل إن كانتا في الخفين ، وإن كانتا مكشوفتين غسل القدمين ، فلا يشرع لبس الخف ؛ ليمسح عليه ، ولا يخلع ليغسل .
- **ويجوز المسح على العمامة بشرطين:** 1- تكون ساترة لما لم تجر العادة بكشفه من الرأس . 2- لبسها بعد كمال الطهارة .
- أما خمار المرأة ، فالأولى ألا تمسح عليه، إلا إذا كان هناك مشقة في نزعها، أو لمرض في الرأس أو نحو ذلك. ولو كان الرأس ملبداً بحناء أو غيره فيجوز المسح عليه . • ويكون المسح على أكثر العمامة أو الخمار .
- **أحكام المسح على الجبيرة:** 1- لا يشترط أن توضع على طهارة. 2- يمسح عليها في الطهارة الصغرى والكبرى . 3- يمسح عليها كلها وليس على بعضها . 4- المسح عليها غير مؤقت بل يمسح عليها حتى يحصل البرء .
- 5- لا يجوز المسح عليها إلا عند الحاجة . • وكذلك يمسح على اللصوق واللفائف التي توضع على الجروح. • **فائدة:** ليس هناك فرق في المسح على الخفين بين الرجال والنساء .
- **الجرح إن كان مكشوفاً أو مستوراً ، وتعذر غسله بالماء، أو مسحه، وعُدل إلى التيمم :** فإنه يتييمم : بعد فراغه من الوضوء ، ولا تشترط الموالاة بين الوضوء والتيمم .
- من مسح وهو مقيم ثم سافر فإنه يتم مسح مسافر ، ومن مسح وهو مسافر ثم أقام ، فإنه يمسح مسح مقيم.
- لا يتكلف ضد حاله التي عليها قدماه : بل إن كانتا في الخفين مسح على الخفين ، وإن كانتا مكشوفتين غسل القدمين ، فلا يشرع لبس الخف ؛ ليمسح عليه ، ولا يخلع ليغسل .

8- بابُ الغُسلِ	7- بابُ نوافضِ الوضوءِ ^(١)
<p>وفيهِ ضابطان :</p> <p>الضابطُ الأولُ : نوافضُ الوضوءِ خمسةٌ :</p> <p>1- الخارجُ من السبيلين .</p> <p>2- زوالُ العقلِ أو تغطيتهُ بإغماءٍ أو نومٍ مُستغرقٍ .</p> <p>3- مسُّ الفرجِ بباطنِ الكَفِّ .</p> <p>4- أكلُ لحمِ الإبلِ .</p> <p>5- التقاءُ الختّانينِ .</p> <p>• [كل ما أوجب غسلاً كالجنابة ، والحيض ، والنفاس .</p> <p>• الرّدةُ عن الإسلام] .</p> <p>الضابطُ الثاني : يحرّمُ على المُحدثِ حدَثًا أصغرَ ثلاثةً :</p> <p>1- الصَّلَاةُ . 2- الطَّوَأُفُ . 3- مسُّ المُصحفِ .</p> <p>• [ويزاد لمن عليه الحدث الأكبر :</p> <p>قراءة القرآن ، والمكث في المسجد].</p>	<p>وفيهِ خمسةُ ضوابط :</p> <p>الضابطُ الأولُ : موجباتُ الغُسلِ خمسةٌ :</p> <p>1- خروجُ المَنِيِّ .</p> <p>2- التقاءُ الخِتّانينِ . [ولو لم ينزل].</p> <p>3- خُرُوجُ دمِ الحيضِ .</p> <p>4- خُرُوجُ دمِ النَّفاسِ .</p> <p>5- إسلامُ الكافرِ . • [الموت].</p> <p>الضابطُ الثاني : شروطُ صحّةِ الغُسلِ سبعةٌ :</p> <p>1- انقطاعُ ما يوجبُهُ .</p> <p>2- النِّيَّةُ .</p> <p>3- الإسلامُ .</p> <p>4- العقلُ .</p> <p>5- التمييزُ .</p> <p>6- الماءُ الطَّهَوْرُ .</p> <p>7- إزالةُ ما يمنعُ وصولَهُ .</p>

- (١) - • [ما يستحب له الوضوء: عند ذكر الله تعالى ، وعند كل صلاة (ما لم يكن محدثاً فيجب) ، وعند كل حدث، ويستحب الوضوء للجنب قبل النوم ، الوضوء قبل الغسل ، وعند النوم ، وعقيب الذنب] .
- ويلحق بلحم الإبل بقية أجزائها ، كالقلب والكبد ولحم الرأس ونحو ذلك . وأما أكل اللحم من غير الإبل فلا ينقض الوضوء . • [من تيقن الطهارة ، ثم شك في حصول ناقض من نوافضها ، فالأصل الطهارة].
- إذا قبّل زوجته ولو يشهوة لم ينتقض وضوءه إلا أن يخرج منه شيء . • الدم الخارج من بقية البدن من (غير السبيلين) لا ينقض الوضوء .
- يستثنى من الخارج من السبيلين ممن حدثه دائم فلا يبطل وضوءه بالحدث الدائم للحرج والمشقة ، (وعليه أن يتوضأ لكل صلاة إذا دخل وقتها) .
- المذي نجس ينقض الوضوء ومن أصابه المذي فعليه أن يغسل ذكره وخصيتيه ، ويغسل ما أصاب ثوبه . • (غسل الميت لا ينقض الوضوء) . • (إذا قهقهه في صلاته لم يبطل وضوءه) .
- للغسل صفتان :

أولاً : صفة الغسل الكامل : وهو المشتمل على الواجب والمستحب . - أن ينوي بقلبه . - ثم يسمي ، ويغسل يديه ثلاثاً ويغسل فرجه . - ثم يتوضأ وضوءاً كاملاً ، مع غسل رجليه ، وأحياناً يؤخر غسل الرجلين في آخر الغسل . - ثم يحثي الماء على رأسه ثلاث مرات ، يروي أصول شعره . - ثم يعم بدنه بالغسل مرة واحدة ، ويستحب أن يتيامن وأن يذلك بدنه بيديه ؛ ليصل الماء إليه . - ثم يأتي بالأذكار الواردة في الوضوء كما تقدم .

ثانياً : صفة الغسل المجزي : وهو أن ينوي ، وأن يعم بالماء جميع بدنه ، مع المضمضة والاستنشاق .

• مقدار ماء الغسل: السنة أن يغتسل الجنب بالصاع إلى خمسة أمداد ، وَيَتَوَضَّأُ بِالْمَدِّ . • غسل المرأة كالرجل .

9- باب التيمم ^(١)	10- باب إزالة النجاسة ^(٢)	11- باب الحيض ^(٣)
<p>وفيهِ ثلاثة ضوابط:</p> <p>الضابط الأول: شروط صحة التيمم ستة:</p> <p>1- النية . 2- الإسلام . 3- العقل .</p> <p>4- التمييز . 5- انعدام الماء أو تعذر استعماله .</p> <p>6- أن يكون بترابٍ طاهرٍ له غُبَارٌ .</p> <p>الضابط الثاني: فروض التيمم ثلاثة:</p> <p>1- مسح الوجه . 2- مسح اليدين إلى الرسغين .</p> <p>3- الموالاة . [النية].</p> <p>الضابط الثالث: نواقض التيمم ثلاثة:</p> <p>1- نواقض الوضوء [أو الغسل] . 2- وجود الماء . 3- زوال المنيح .</p>	<p>وفيهِ أربعة ضوابط:</p> <p>الضابط الأول:</p> <p>النجاسة عينٌ مستقدرةٌ يزول حكمها بزوالها ولو بغير ماءٍ .</p> <p>الضابط الثاني:</p> <p>لا يُشرع العدُّ ولا التَّريبُ إلا في لغابِ الكلبِ في الإِناءِ ونحوه.</p> <p>الضابط الثالث:</p> <p>بولُ الغُلامِ الذي لم يأكلِ الطعامَ لشهوةٍ يُنضحُ ، وبولُ الجاريةِ يُغسلُ .</p> <p>الضابط الرابع:</p> <p>الاستحالة مَظْهَرَةٌ.</p>	<p>وفيهِ ثلاثة ضوابط:</p> <p>الضابط الأول: الدماء الخارجة من المرأة ثلاثة:</p> <p>1- حيضٌ . 2- نفاسٌ . 3- استحاضةٌ.</p> <p>الضابط الثاني: يحرم بالحيض سبعة أشياء:</p> <p>1- الجماع . 2- الطلاقُ .</p> <p>3- الصلاة . 4- الصيامُ .</p> <p>5- الطَّوافُ . 6- المُكُثُ في المسجدِ .</p> <p>7- مسُّ المصحفِ .</p> <p>الضابط الثالث: بِيامٍ بعد انقطاع الحيض وقبل الاغتسال ثلاثة أشياء:</p> <p>1- الصيامُ . 2- الطلاقُ . 3- المُكُثُ في المسجدِ بوضوءٍ .</p>

(١) - [وإن وجد ماء يكفي بعض طهره ، تيمم بعد استعماله]. • [والتيمم يكون عن الحدث الأصغر والكبير ، وصفته واحدة فيهما].

• **وحكم التيمم:** أنه رافع للحدث كالماء إلى وجود الماء ، أو زوال العذر ، فإذا وجد الماء أو زال عذره الذي من أجله تيمم بطل تيممه . **وصفة التيمم:** أن يضرب التراب بيديه ، ثم يمسح وجهه ، ثم يمسح كفيه .

• من عدم الماء والتراب فإنه يصلي على حسب حاله . • وكل ما تصاعد على الأرض يصح أن يتيمم به . • التيمم ضربة واحدة للوجه وللكتفين فقط.

• حالات وجود الماء : 1- إذا وجد المتيمم الماء بعد الصلاة فلا يعيد . 2- إذا وجد المتيمم الماء قبل الصلاة فإنه يبطل تيممه ويجب أن يتوضأ ويصلي . 3- إذا وجد المتيمم الماء وهو يصلي.

(٢) - • **ضوابط مهمة:** (مني الآدمي وما يؤكل لحمه طاهر) . • (بول وروث وسور ما يؤكل لحمه طاهر) . • (بول وروث كل حيوانٍ مُحَرَّمٍ أَكَلُهُ : نجس . • (كل سور طاهر إلا الكلب والخنزير).

• **(والطهارة من النجاسة:** تكون في الثوب ، والبدن ، والبقعة). • (كل ميتة نجسة إلا ميتة البحر ، والآدمي ، وما لا نفس له سائلة .).

• **مسألة:** **والأعيان النجسة هي:** 1- كل حيوان محرم الأكل كالأسد والذئب ونحو ذلك : فدل على نجاسة ما سواه مما لا يشق التحرز عنه ويستثنى من ذلك الآدمي حتى الكافر فطاهر ، وكذا ما لا نفس له سائلة كالبق ، والعقرب ونحو

ذلك ، وكذا ما يشق التحرز عنه كالهرة والحمار ونحوهما مما يشق التحرز عنه ، لكثرة تطوافه فطاهر ، أي أن عرقه ، وريقه ، وشعره طاهر .

2- ما خرج من محرم الأكل كالبول والغائط ، والدم ، ونحو ذلك فنجس ، ويستثنى من ذلك: مني الآدمي ، ومخاطه ، وريقه ، ولبنه ، ورطوبة فرج المرأة ، والريح ، وما خرج مما لا نفس له سائلة ، وريق ما يشق التحرز عنه ،

وعرقه كما سبق. 3- كل ميتة نجسة إلا ميتة البحر ، والآدمي ، وما لا نفس له سائلة . 4- كل جزء انفصل من حيوان فهو نجس ، ويستثنى من ذلك: الشعر ، والریش ، والوبر ، والصوف ، والقرن ، والأضلاف ، وأجزاء الآدمي .

5- (1- **الدم المسفوح** الخارج عند تذكية الحيوان 2- أو الخارج من بقية بدن الحيوان حال الحياة ، غير الآدمي 3- والدم الخارج من فرج الآدمي ، وما عده من الدماء طاهر) .

(٣) - • **أمور مهمة:** 1- ليس للحيض سن محددة ، 2- والصفرة والكدر في غير زمن الحيض ليست بحيض ، 3- وليس لأقل الحيض وأكثره حد بالأيام . • **والحائض والنفساء:** تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة .

• **المستحاضة:** ودم الحيض يختلف عن دم الاستحاضة . **الفرق بين الحيض والاستحاضة:** **الحيض:** أسود يعرف ، منتن ، له رائحة كريهة ، تخين غليظ . **والاستحاضة:** دم أحمر ، عادي ، ليس له رائحة ، رقيق .

والمستحاضة حكمها حكم الطاهرات (نصلي وتصوم): 1- فتعمل بالعادة ، 2- فإن لم يكن فإلى تمييزها ، 3- فإن لم يكن فإلى غالب عادة نساءها.

فيجب عليها: 1- أن تغتسل عند نهاية حيضتها المعتبرة، 2- وعند الاستحاضة تغسل فرجها، 3- وتجعل في الخرج قطناً ونحوه يمنع الخارج، 4- ثم تتوضأ عند دخول وقت كل صلاة.

• **ما يوجب الحيض:** 1- بوجوب الغسل ، 2- البلوغ ، 3- الاعتداد به ، 4- الحكم ببراءة الرحم في الاعتداد بالحيض . • وليس لأقل النفاس حد ، وأكثره أربعون يوماً.

• **تنبيه:** إذا ظهرت الحائض أو النفساء قبل غروب الشمس (بمقدار ركعة)؛ لزمها أن تصلي الظهر والعصر من هذا اليوم، ومن طهرت منهما قبل طلوع الفجر (بمقدار ركعة) لزمها أن تصلي المغرب والعشاء من هذه الليلة.

• **حكم مباشرة الحائض:** يجوز للرجل مباشرة زوجته وهي حائض من فوق الإزار ، ويحرم وطء الحائض في الفرج . • لا يجوز وطء الحائض حتى ينقطع دم حيضها وتتنظف -أي تغتسل .

ثانياً : كتاب الصلاة . وفيه ستة أبواب .

1- باب الأذان والإقامة ^(١)	2- باب شروط صحة الصلاة ^(٢)	3- باب أحكام الصلاة ^(٣)
<p>وفيه ضابطان : الضابط الأول : شروط صحة الأذان عشرة : 1- النية 2- أن يكون المؤذن مسلماً . • [عدلاً]. 3- أن يكون ذكراً . 4- أن يكون عاقلاً . 5- أن يكون مُمَيِّزاً . 6- أن يكون ناطقاً . 7- أن يكون الأذان بعد دخول الوقت إلا في الفجر . 8- أن يكون من واحد . 9- الترتيب . 10- الموالاة .</p>	<p>وفيه ضابط واحد : شروط صحة الصلاة تسعة : 1- الإسلام . 2- العقل . 3- التمييز . [البلوغ] . 4- الطهارة [من الحدثين] مع القدرة . 5- دخول الوقت [للصلاة المؤقتة] . 6- ستر العورة مع القدرة [بشيء لا يصف البشرية] . 7- اجتناب النجاسة لبدنه وثوبه وبِقَعته مع القدرة . 8- استقبال القبلة . 9- النية . [ولا تسقط بحال] .</p>	<p>وفيه سبعة ضوابط : الضابط الأول : شروط وجوب الصلاة خمسة : 1- الإسلام . 2- العقل . 3- البلوغ . 4- عدم الحيض . 5- عدم النفاس . الضابط الثاني : أركان الصلاة أربعة عشر : 1- القيام في الفرض . 2- تكبيرة الإحرام . 3- قراءة الفاتحة . 4- الركوع . 5- الرفع منه . 6- الاعتدال قائماً . 7- السجود . 8- الرفع منه . 9- الجلوس بين السجدين . 10- الطمأنينة في الكل . 11- التشهد الأخير . 12- الجلوس له وللتسليم . 13- التسليم . 14- الترتيب .</p>

(١) - • [من سمع المؤذن قال كقوله إلا في الحيلة ، فيقول : لا حول ولا قوة إلا بالله . • ويسن للمؤذن ومن سمعه ، بعد انتهاء الأذان : الصلاة على النبي ﷺ ، وسؤال الوسيلة والفضيلة ، والدعاء . والشهادتين].

• **صفة الأذان :** (تقول: الله أكبر [4 مرات] ، أشهد أن لا إله إلا الله [مرتين] ، أشهد أن محمداً رسول الله [مرتين] ، حيَّ على الفلاح [مرتين] ، الله أكبر [مرتين] ، لا إله إلا الله) وأما **صفة الإقامة فهي :** (الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حيَّ على الصلاة ، حيَّ على الفلاح ، قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله .

• الأذان والإقامة فرض كفاية على الرجال دون النساء ، حضراً وسفراً ، والأذان والإقامة يكونان فقط للصلوات الخمس وصلاة الجمعة . • ومن جمع بين صلاتين ، أو قضى فوائت ، أذن للأولى ، ثم أقام لكل فريضة .

• **حكم الأذان والإقامة للصلوات :** 1 - صلاة لها أذان وإقامة: وهي الصلوات الخمس ، والجمعة . 2- صلاة لها إقامة ولا أذان لها: وهي الصلاة المجموعة إلى ما قبلها ، والصلوات المقضية .

3 - صلاة لها نداء بألفاظ مخصوصة: وهي صلاة الكسوف والخسوف . 4- صلاة لا أذان لها ولا إقامة: وذلك مثل صلاة النفل ، وصلاة الجنازة ، والعيد ، والاستسقاء ونحوها .

(٢) - • **تاركها جاحداً** لوجوبها كافر بالإجماع . **تارك الصلاة تهاوفاً** كافر أيضاً على القول الراجح ؛ لكن لا يكفر إلا بترك الصلاة دائماً .

• **مواقيت الصلاة :** (وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر ، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس (والضرورة إلى غروبها) ، ووقت صلاة المغرب ما لم يَغِبِ الشفق ، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط ، ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس). • **تجب على** المسلم البالغ العاقل ، غير الحائض والنفساء ، ويؤمر بها الصبي إذا بلغ سبع سنين ، ويضرب عليها لعشر .

• **عورة الرجل** من السرة إلى الركبة ، **والمرأة كلها عورة** في الصلاة إلا وجهها ، وكفيها ، وقدميها ، **فإن كانت بحضرة رجال** أجانب سترت جميع بدنهما .

(٣) - • **والفرق بينها وبين الشروط :** أن الشرط يتقدم على العبادة ، ويستمر معها ، وأما الأركان : فهي التي تشتمل عليها العبادة من أقوال وأفعال . • **وأركانها أربعة عشر ركناً** ، لا تسقط عمداً ، ولا سهواً ، ولا جهلاً .

• ما تركه المصلي من هذه الأركان ناسياً أو جاهلاً وهو في الصلاة فإنه يعود إليه ويأتي به وبما بعده ما لم يصل إلى مكانه من الركعة الثانية ، فحينئذ تقوم الركعة الثانية مقام التي تركه منها ، وتبطل الركعة السابقة .

• **الجاهل** إذا ترك ركناً أو شرطاً ، فإن كان في الوقت أعاد الصلاة ، وإن خرج الوقت فلا إعادة عليه .

تابع : 3- باب أحكام الصلاة

الضابط الخامس: سنن الأفعال ثمانية عشرة سنة ^(١) ؛	الضابط الرابع: سنن الصلاة القولية اثنتا عشرة سنة:	الضابط الثالث: واجبات الصلاة ثمانية ^(٢) ؛
<p>11- وجعل أطراف أصابعهما إلى القبلة .</p> <p>12- وضع يديه خذو منكبيه مبسوطة مضمومة الأصابع .</p> <p>13- الافتراش بين السجدين وفي التشهد الأول.</p> <p>14- التورك في الأخير .</p> <p>15- وضع اليدين على الفخذين مبسوطة مضمومة الأصابع .</p> <p>16- التحليق بإبهام اليمنى والوسطى في التشهدين .</p> <p>17- الإشارة بالسبابة اليمنى فيهما .</p> <p>18- الالتفات في التسليمتين ..</p> <p>• [وصف قدميه] .</p>	<p>1- رفع اليدين في أربعة مواضع .</p> <p>2- وضع اليمنى على اليسرى على الصدر .</p> <p>3- النظر محل السجود .</p> <p>4- القبض على الركبتين باليدين في الركوع .</p> <p>5- مد الظهر فيه وجعل الرأس حياله .</p> <p>6- تمكين أعضاء السجود من الأرض .</p> <p>7- مباشرة الجبهة لمحل السجود .</p> <p>8- مجافاة عضديه عن جنبيه فيه .</p> <p>9- ويطنه عن فخذه .</p> <p>10- وفخذه عن ساقيه .</p>	<p>1- تكبيرات الانتقال .</p> <p>2- سمع الله لمن حمده .</p> <p>3- ربنا ولك الحمد .</p> <p>4- سبحان ربي العظيم مرة في الركوع .</p> <p>5- سبحان ربي الأعلى مرة في السجود .</p> <p>6- رب اغفر لي بين السجدين .</p> <p>7- التشهد الأوسط .</p> <p>8- الجلوس له .</p> <p>1- دعاء الاستفتاح . 2- التعوذ .</p> <p>3- قول : آمين . 4- قراءة السورة .</p> <p>5- الجهر في الجهرية .</p> <p>6- الإسرار في السرية .</p> <p>7- الزيادة على ربنا ولك الحمد .</p> <p>8- الزيادة على تسبيحة الركوع .</p> <p>9- الزيادة على تسبيحة السجود .</p> <p>10- الزيادة على "رب اغفر لي" بين السجدين .</p> <p>11- التعوذ من أربع بعد التشهد الأخير .</p> <p>12- التسليم الثانية^(٣) .</p>

- (١) - • فالفرق بين الواجبات وبين الأركان: أن من نسي ركناً لم تصح صلاته إلا بالإتيان به، أما من نسي واجباً أجزأ عنه سجود السهو، فالأركان أؤكد من الواجبات.
- إذا ترك المصلي واجباً من هذه الواجبات عمداً بطلت صلاته، وإن تركه ناسياً بعد مفارقة محله وقبل أن يصل إلى الركن الذي يليه رجع فأتى به، ثم يكمل صلاته، ثم يسجد للسهو، ثم يسلم.
- وإن ذكره بعد وصوله إلى الركن الذي يليه سقط ولا يرجع إليه، ويسجد للسهو، ثم يسلم.
- إذا قام الإمام من الركعتين ولم يجلس للتشهد، فإن ذكر قبل أن يستوي قائماً فليجلس، فإن استوى قائماً فلا يجلس، ويسجد سجدة السهو قبل السلام.
- الفرق بين الركن والواجب: 1- الركن إذا تركه المصلي سهواً فإنه لا يسقط، بل يأتي به فيما بعده، ثم يسجد للسهو بعد السلام. 2 - الواجب إذا تركه المصلي سهواً فإنه لا يأتي به، وإنما يأتي بسجود السهو قبل السلام بدلاً عنه.
- (٢) - لم تعد البسمة في السنن لأنها آية من الفاتحة على الراجح فتكون ركناً . • التسليمتان ركن .
- السنن : لا تبطل الصلاة بترك شيء منها لا عمداً ولا سهواً ، لكن تنقص هيئة الصلاة بذلك ، ويستحب أن يجبره بسجود السهو إذا كان من عادته أن يأتي به وتركه سهواً .
- الإسرار بالذكر والدعاء هو الأفضل مطلقاً إلا فيما ورد كأدبار الصلوات .
- (٣) - • أحكام السترة : 1- يحرم المرور بين يدي المصلي : وأما المأمومين فيجوز المرور بين أيديهم . 2- السترة مشروعة في العمران والفضاء، خشي ماراً أو لا .
- 3- يقطع الصلاة ثلاثة أشياء: المرأة البالغ، والحمار، والكلب الأسود. 4- مقدار السترة: الأفضل أن تكون قدر مؤخرة الرجل. وإذا كان مقدارها غير ذلك فلا بأس.
- 5- موضع السترة: الصحيح أنها تكون ما بين رجله وموضع سجوده. 6- يستحب دفع المار بين يدي المصلي. 7- السنة استقبال السترة وجعلها بين يديه . يستحب الدنو منها.
- صلاة التطوع على نوعين: [سوف يأتي بيانها] :

- 1- صلوات مؤقتة بأوقات معينة، وتسمى بالنوافل المقيدة، وهذه منها ما هو تابع للفرائض، كالسنن الرواتب، ومنها ما ليس بتابع كصلاة الوتر، والضحي والكسوف.
- وله أنواع متعددة بعضها آكد من بعض، وأكد أنواعه الكسوف، ثم الوتر، ثم صلاة الاستسقاء، ثم صلاة التراويح .
- 2- صلوات غير مؤقتة بأوقات معينة، وتسمى بالنوافل المطلقة. • فيشرع في الليل كله، وفي النهار -ما عدا أوقات النهي- وصلاة الليل أفضل من صلاة النهار.

4 - بابُ سجود السَّهْوِ	3- بابُ أحكام الصلاة	
<p>وفيه ثلاثة ضوابط:</p> <p>الضابطُ الأولُ: أسبابه ثلاثة:</p> <p>1- نقص . 2- زيادة . 3- شك .</p> <p>الضابطُ الثاني: محله:</p> <p>إن كان عن نقص فقبل السَّلام . وإن كان عن زيادة فبعد السَّلام .</p> <p>*وإن كان عن شك فله حالتان:</p> <p>الأولى: شكٌ مع البناء على اليقين .</p> <p>الثانية: شكٌ مع التَّحرِّي . ففي الأولى قبله وفي الثانية بعده .</p> <p>الضابط الثالث: سجود السهو يَجْبُرُ الواجب والسنة ولا يَجْبُرُ الزَّكْنَ بل يَجِبُ الإتيانُ به^(١) .</p>	<p>الضابطُ السابع: مبطلاتُ الصَّلَاةِ ثمانية:</p> <p>1- تركُ شرطٍ أو ركنٍ [أو واجب] عمداً بلا عذر .</p> <p>2- الأكلُ أو الشربُ عمداً .</p> <p>3- الكلامُ عمداً . [في غير مصلحة الصلاة].</p> <p>4- الضحكُ .</p> <p>5- العملُ الكثيرُ من غير جنسها .</p> <p>6- تعمُّدُ زيادةٍ ركنٍ فعلی .</p> <p>7- مرورُ المرأةِ البالغةِ أو الحمارُ أو الكلبُ الأسودُ دون موضع سجوده .</p> <p>8- الانتماءُ بمن لا تصحُ إمامته^(٢) .</p>	<p>الضابطُ السادس: مكروهاتُ الصَّلَاةِ تسعة عشر مكروهاً:</p> <p>1- تركُ سنةٍ عمداً .</p> <p>2- الالتفاتُ بلا حاجة .</p> <p>3- افتراءُ ذراعيه .</p> <p>4- العبثُ . 5- التَّخَصُّرُ .</p> <p>6- التثاؤبُ .</p> <p>7- استقبالُ صورةٍ . [أو بين يديه ما يشغله].</p> <p>8- وفرقةُ الأصابع .</p> <p>9- تشبيكهما .</p> <p>10- لُبْسُ ثوبٍ مُعلَّم .</p> <p>11- كَفْتُ الثوبِ أو الشَّعرِ .</p> <p>12- مسحُ أثرِ السُّجودِ قبلَ الفراغِ .</p> <p>13- بحضرةِ الطَّعامِ .</p> <p>14- معُ مُدافعةِ الأخبثين .</p> <p>15- إلى غير سترَةٍ للإمامِ والمنفردِ .</p> <p>16- السَّدْلُ .</p> <p>17- تغطيةُ الفمِ .</p> <p>18- البُصاقُ إلى القبلةِ أو عن يمينه .</p> <p>19- رفعُ البصرِ إلى السماءِ .</p>

(١) - • [إذا تعمَّد المأموم سبق الإمام بطلت صلاته). • (إذا تكلم في الصلاة عامداً بطلت، وأما ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً فلا) • **من لا يولي الإمامة في الصلاة:** الفاسق ، العاجز ، المحدث ، من عليه نجاسة ، الأمي.].

• [أوقات النهي عن الصلاة: 1- بعد صلاة الفجر حتى ترتفع الشمس . 2- عند استواء الشمس . 3- بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس].

• **أحكام السفر:** 1- ليس للقصر إلا سبب واحد وهو السفر ، 2- والصلوات الرباعية هي التي تقصر فقط . 3- يبدأ المسافر بالقصر إذا فارق بيوت بلده . 4- إذا صلى المسافر خلف المقيم وجب عليه الإتمام.

5- إذا سافر الإنسان فإنه يقصر ما لم ينو الإقامة: ولو طالمت مدته . 6- يجوز أن يصلي المقيم خلف المسافر . 7- يجوز القصر في كل ما سمي سفراً من غير تحديد مسافة معينة.

8- لو سافر في أثناء الوقت فإنه يجوز له القصر . 9- إذا ذكر صلاة سفر رباعية في الحضر فإنه يصلها ركعتين . إذا ذكر صلاة حضر في سفر فإنه يصلها تامة بالاتفاق .

• **فائدة:** للمسافر يفعل جميع النوافل ما عدا راتبة الظهر ، وراتبة المغرب ، وراتبة العشاء.

(٢) - • [وضابط الصلاة التي يشرع فيها سجود السهو: كل صلاة ذات ركوع وسجود . • إذا تخلف المأموم عن الإمام بركن أو أكثر لعذر فإنه يأتي به ويلحق إمامه.

• **يجب سجود السهو لما يأتي:** 1- إذا زاد فعلاً من جنس الصلاة ، 2- أو سلم قبل إتمام صلاته؛ 3- أو لحن لحناً يحيل المعنى سهواً؛ 4- أو ترك واجباً؛ 5- ويجب سجود السهو إذا شك في عدد الركعات فلم يدر كم صلى؟ : وذلك أثناء الصلاة (مع غلبة الترجيح أو عدمه) كما سبق . • **حتى يسُنَّ**؛ يسن سجود السهو إذا أتى بقول مشروع في غير محله سهواً .

• **وإذا اجتمع سببان** ، أحدهما يقتضي قبل السلام ، والثاني بعد السلام ، فإنه يكفي سجود قبل السلام . • **مسألة:** من سها مراراً كفاه سجدتان ، وإذا اجتمع سجود قبل السلام وآخر بعده ، سجد قبل السلام .

• **القاعدة:** "أن من نسي واجبا ، أو أتى بقول مشروع - كالتكبير - في غير موضعه فإنه يسجد للسهو (قبل السلام)" • (وإن نسيه وسلم سجد إن قرب زمنه) .].

• **سجود السهو له أربع حالات:**

1 - إذا زاد المصلي فعلاً من جنس الصلاة سهواً كقيام، أو ركوع، أو سجود، كأن يركع مرتين، أو يقوم في محل القعود، أو يصلي الرباعية خمس ركعات مثلاً فيجب عليه سجود السهو للزيادة بعد السلام سواء ذكر ذلك قبل السلام أو بعده.

2 - إذا نقص المصلي ركناً من أركان الصلاة، فإن ذكره قبل أن يصل إلى محله من الركعة التي بعده وجب عليه الرجوع فيأتي به ويما بعده، وإن ذكره بعد أن وصل إلى محله فإنه لا يرجع وتبطل الركعة هذه، وإن ذكره بعد السلام أتى به ويما بعده فقط، ويسجد للسهو بعد السلام، وإن سلم عن نقص كمن صلى ثلاثاً من الرباعية ثم سلم ثم نُبِّهَ قام بدون تكبيرة بنية الصلاة، ثم أتى بالرابعة، ثم تشهد وسلم، ثم سجد للسهو.

3 - إذا نقص المصلي واجباً من واجبات الصلاة، مثل أن ينسى التشهد الأول، فحينئذ يسقط عنه التشهد، ويجب عليه سجود السهو قبل السلام.

4 - إذا شك المصلي في عدد الركعات هل صلى ثلاثاً، أم أربعاً، فيأخذ بالأقل ويتم ويسجد للسهو قبل السلام، فإن غلب على ظنه أحد الاحتمالين عمل به، وسجد بعد السلام.

• **المأموم يسجد تبعاً لإمامه، فإن كان المأموم مسبقاً وسجد الإمام بعد السلام:** 1- فإن كان السهو فيما أدرك معه لزمه أن يسجد بعد السلام، 2- وإن كان سهو الإمام قبل أن يدخل معه فلا يلزمه سجود السهو.

6- باب صلاة الجمعة ^(١)	5- باب صلاة الجمعة ^(١)	
<p>وفيه ضابطان:</p> <p>الضابط الأول: شروط وجوب الجمعة خمسة:</p> <p>1- الإسلام . 2- التكليف . 3- الذكورة .</p> <p>• [مقيم - سماع النداء الثاني]. 4- الحرّية . 5- الخلو من الأعذار .</p> <p>الضابط الثاني: شروط صحة الجمعة ثلاثة:</p> <p>1- شروط صحة الصلاة . 2- العدد .</p> <p>• [ثلاثة (الإمام واثنان معه) مستوطنين بمساكن].</p> <p>3- الخطبتان .</p>	<p>الضابط الثالث: أَعذار ترك الجمعة والجماعة سبعة:</p> <p>1- المريض . 2- الخائف . • [المسافر].</p> <p>• [ومن بحضرة طعام يشتهيها].</p> <p>3- المدفع لأحد الأخبثين .</p> <p>4- من يخاف ضياع ماله .</p> <p>5- المطر أو الريح الشديدة .</p> <p>6- تطويل الإمام تطويلاً مملأ .</p> <p>7- تقصير الإمام تقصيراً مُخلأ .</p>	<p>وفيه ثلاثة ضوابط:</p> <p>الضابط الأول: يتحمل الإمام عن المأموم ستة أشياء:</p> <p>1- قراءة الفاتحة عن المسبوق . 2- سجود السهو . 3- سجود التلاوة .</p> <p>4- السترة . 5- دعاء القنوت . في الوتر والنوازل .</p> <p>6- التشهد الأول عن المسبوق .</p> <p>الضابط الثاني: أحوال المأموم مع الإمام أربعة:</p> <p>1- مساواة . 2- وتخلّف . 3- ومساابقة . 4- ومتابعة .</p> <p>فالأولان مكروهان ، والثالثة محرمة ، والرابعة هي السنة .</p>

- (١) - • [شروط وجوبها : مسلم ، رجل ، حر ، قادر . للصلوات الخمس، حضراً وسفراً، في حال الأمن، وحال الخوف . • كل من صحت صلاته صحت إمامته ، إلا المرأة فلا تؤمّ الرجال لكن تؤمّ مثلها من النساء .
- يصح انتماء مفترض بمتنفل أو العكس (وإمامة الصبي فيهما) ، ويجوز اختلاف النية بين الإمام والمأموم ، إلا إذا كان الاختلاف كثيراً في الأفعال (فلا يصح) . • (إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة) .
- (من أدرك ركعة من الصلاة ، فقد أدرك الصلاة) . • (وما فاتكم ؛ فأتوا) . أول صلاتك ما أدركته . • أقل الجماعة اثنان .
- الأحق بالإمامة: الأقر ، ثم العالم فقه صلاته، ثم الأعلّم بالسنة، ثم أقدمهم هجرة، ثم أقدمهم إسلاماً، ثم الأكبر سناً، ثم فُرعة، فإن كان للمسجد إمام وحضر فهو المقدم . • ساكن البيت وإمام المسجد أحق بالإمامة إلا من ذي سلطان].
- الجمع جائز للمسافر: وهو للساكن مستحب ، وللمسافر النازل جائز غير مستحب . • يشترط للجمع الترتيب ، والأفضل في الجمع فعل الأرفق . • يجوز الجمع بين الظهرين {الظهر والعصر} والعشاءين {المغرب والعشاء} .
- يجوز الجمع : 1- للمريض الذي يلحقه بترك الجمع مشقة أن يجمع . 2- وكذلك في حال المطر الذي يبيل الثياب الجمع ، 3- وكذلك الجمع في الريح الشديدة الباردة .
- أحكام الوتر : 1- وقته من بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر . 2- يشرع قضاء الوتر إذا فات (يقضيه شفعا) . 3- الأفضل تأخيره لمن طمع أن يقوم آخر الليل . 4- يجوز الوتر بركعة . 5- الأفضل أن يسلم من كل ركعتين .
- 6- يسن القنوت في الوتر أحياناً . 7- يقرأ في الشفع والوتر {الأعلى}{الكافرون}{و{الإخلاص}} . 8- الأفضل أن يرفع يديه . 9- السنة أن يقول بعد السلام من الوتر: سبحان الملك القدوس . • والتراويح : إحدى عشرة ركعة .
- (٢) - • [شروط صلاة العيدين : كالجمعة عدا الخطبتين (وأحكامها كخطبتي الجمعة) . • تطلب صلاة العيد ممن تطلب منه الجمعة . • صلاة العيدين قبل الخطبة ، وأما التكبير ففي الأولى سبعاً ، والثانية خمساً (وهما سنة) .
- [أركان الخطبة : الحمد لله ، والصلاة على رسوله ﷺ ، وقراءة آية ، والوصية بتقوى الله . • ما يحرم فعله في الجمعة: الكلام والإمام يخطب؛ وتخطي رقاب الناس أثناء الخطبة .
- سنن الجمعة: التكبير ، الاغتسال ، التطيب والتنظف ، لبس أحسن الثياب ، صلاة ركعتين ، الدعاء ، أن يدنو من الإمام ، قراءة سورة الكهف ، يصلي بعدها أربعاً .
- والجمعة لا يجمع إليها العصر) . • تجوز قبل الزوال بقليل . • تدرك الجمعة بإدراك ركعة . • يسن لمن دخل يوم الجمعة والخطيب يخطب أن يصلي ركعتين ويؤجز فيهما .
- يسن للخطيب : 1- أن يخطب على منبر أو موضع عال . 2- وأن يسلم على المأمومين . 3- وأن يخطب قائماً . 4- وأن يجلس بين الخطبتين . 5- وتقصير الخطبة . 6- وأن يقرأ في صلاة الجمعة الجمعة وفي الثانية بالمنافقين .
- 7- وأن يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة السجدة والإنسان . أو سورة الأعلى والفاشية . • إذا اجتمع عيد وجمعة في يوم واحد: سقطت عنه الجمعة (ويصلها ظهراً) لكن على الإمام أن يقيم الجمعة ليشهدها من لم يشهد العيد .
- صلاة الخوف : تشرع بشرطين: 1- أن يكون العدو يحل قتاله . 2- أن يخاف هجومه على المسلمين حال الصلاة . وصفتها : (أن النبي ﷺ صلى بظانفة ركعتين، ثم سلم، ثم صلى بآخرين ركعتين، ثم سلم). • يجب حمل السلاح فيها .
- صلاة المريض: 1- صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب . فإن لم تستطع صلى مستلقياً . 2- إذا صلى المريض جالساً فإنه يومئ بالركوع . 3- إذا عجز أن يومئ بالرأس: تسقط الأفعال دون الأقوال .
- صلاة الكسوف جهرية . 1- صفتها: ركعتان في كل ركعة ركوعان . 2- وقتها: من الكسوف إلى التجلي . 3- يسن : أ- أن ينادى لها ب { الصلاة جامعة } . ب- وأن يخطب خطبة واحدة بعد صلاة الكسوف .
- 4- ما يفعل عند الكسوف : الصلاة - الصدقة - الدعاء - الاستغفار - العتق . • وهي تصلى في أوقات النهي . • ومن فاتته الركعة الأولى فقد فاتته الركعة .
- صفة صلاة الاستسقاء كصلاة العيد؛ فيستحب فعلها في المصلى كصلاة العيد ، وأحكامها كصلاة العيد في عدد الركعات والجهر بالقراءة ، وفي كونها تصلى قبل الخطبة ، وفي التكبيرات الزوائد في الركعة الأولى والثانية قبل القراءة .
- 1- ويخرج متواضعاً متخشعاً متذللاً . 2- إذا أراد الإمام الخروج لها يعين يوماً ليستعدوا . 3- صلاة الاستسقاء لها خطبة واحدة . 4- يستحب تحويل الرءاء للإمام والمأموم .
- 5- يستحب أن يكثر في خطبة الاستسقاء من الاستغفار . 6- يسن أن يقول إذا زادت المياه (اللهم حوالينا ولا علينا) . • الخلاف في : كونها خطبتان ، وهل الخطبة قبل الصلاة أو العكس .

رابعاً : كتاب الزكاة	ثالثاً : كتاب الجنائز
<p>وفيهِ سِتَّةُ ضَوَائِبَ :</p> <p>الضابطُ الأولُ : الأموالُ التي تجبُ فيها الزكاةُ خمسةٌ :</p> <p>1- الأثمانُ . ● [النقدان] . 2- بهيمةُ الأنعام .</p> <p>3- الخارجُ من الأرضِ .</p> <p>4- غروضُ التجارة . 5- الرُّكَّازُ ● [المعادن] .</p> <p>الضابطُ الثاني : شروطُ وجوبِ الزكاةِ خمسةٌ :</p> <p>1- الإسلامُ . 2- الحريةُ .</p> <p>3- ملكُ النصابِ . 4- تمامُ الملكِ .</p> <p>5- تمامُ الحولِ إلَّا في أربعةِ أموالٍ .</p> <p>● [هناك شرطان لزكاة الأنعام :</p> <p>1- السوم ، 2- اتخاذها للدر والنسل] .</p> <p>الضابطُ الثالثُ : الأموال التي لا يُشترطُ فيها تمامُ الحولِ أربعةٌ :</p> <p>1- الخارجُ من الأرضِ .</p> <p>2- نتاجُ بهيمةِ الأنعام .</p> <p>3- ربحُ التجارة . 4- الرُّكَّازُ .</p> <p>الضابطُ الرابعُ : مقاديرُ الزكاةِ ستةٌ : (٤) :</p> <p>1- الخمسُ : في الرُّكَّازِ .</p> <p>2- العُشْرُ : في الخارجِ من الأرضِ بلا مؤنةٍ .</p> <p>3- نصفُ العُشْرِ : في الخارجِ من الأرضِ بمؤنةٍ .</p> <p>3- رُبْعُ العُشْرِ : في الأثمانِ وعروضِ التجارة .</p> <p>5- صاعٌ من طعامٍ : في صدقةِ الفطر .</p> <p>6- بهيمةُ الأنعامِ : على تفصيلها .</p> <p>الضابطُ الخامسُ : أهلُ الزكاةِ ثمانيةٌ :</p> <p>1- الفقراءُ . 2- والمساكينُ .</p> <p>3- والعاملونُ عليها . 4- والمؤلفةُ قلوبهم .</p> <p>5- وفي الرِّقابِ . 6- والغارمونُ .</p> <p>7- وفي سبيلِ الله . 8- وابنُ السبيلِ .</p> <p>● [يجوز صرفها لصنف واحد منهم] .</p> <p>الضابطُ السادسُ : الذين لا يجوزُ دفعُ الزكاةِ لهم خمسةٌ :</p> <p>1- الكافرُ [غير المؤلفة] .</p> <p>2- الرقيقُ . 3- الغني .</p> <p>4- من تَلَزَمَتْ نفقته . 5- بنو هاشم ومواليهم .</p>	<p>وفيهِ خمسةُ ضَوَائِبَ :</p> <p>الضابطُ الأولُ : الآدابُ التي ينبغي فعلُها عندَ المحتضرِ عشرةٌ :</p> <p>1- تذكيرهُ بالوصيةِ .</p> <p>2- تذكيرهُ برحمةِ الله وفضلهِ .</p> <p>3- تعاهدُ بَلِّ حلقه وشفتيه .</p> <p>4- تلقينهُ الشَّهادةِ .</p> <p>5- إذا قضى أغمضوا عينيه ودعوا له .</p> <p>6- شدُّ لحبيه وتليينُ مفاصله .</p> <p>7- توجيهه للقبلةِ .</p> <p>8- تجريدُه من ثيابه .</p> <p>9- تغطيتهُ بثوبٍ إلَّا المُحَرَّمُ فلا يُغطَّى وجهه ورأسه .</p> <p>10- التعجيلُ بتجهيزه ودفنه إذا تيسَّروا موتهُ .</p> <p>● [ويسرع بتنفيذ وصيته ؛ وقضاء ديونه ، وإسراع تجهيزه، والصلاة عليه ، واستحباب إعلام قرائته] .</p> <p>الضابطُ الثاني : غُسلُ الميتِ عشرةُ أشياء :</p> <p>1- وضعُ الميتِ على خشبةِ الغُسلِ .</p> <p>2- سترُه من السرةِ إلى الركبةِ والمرأةُ كلها إلَّا موضعَ الزينةِ .</p> <p>3- تليينُ مفاصله .</p> <p>4- عصرُ بطنه عصراً رقيقاً .</p> <p>5- لفٌ خِرْقَةٍ على يدِ المُغسِّلِ اليسرى وتنجيةُ الميتِ . 6- توضيؤُه .</p> <p>7- غُسلُ رأسه ولحيته بالماءِ القَرَّاحِ .</p> <p>8- غُسلُ الجانبِ الأيمنِ ثم الأيسرِ بالماءِ القَرَّاحِ .</p> <p>9- غُسلُه مثلاً بالماءِ والصابونِ .</p> <p>10- غُسله مثلاً بالماءِ والطَّيِّبِ (١) .</p> <p>الضابطُ الثالثُ :</p> <p>الكفنُ (٢) : ثلاثُ لفائفٍ يسترُه جميعهُ إلَّا رأسَ المُحَرَّمِ ووجهَ المُحَرِّمةِ .</p> <p>الضابطُ الرابعُ : أركانُ صلاةِ الجنائزِ سبعةٌ (٣) :</p> <p>1- القيامُ . 2- التكبيراتُ الأربعُ .</p> <p>3- قراءةُ الفاتحةِ .</p> <p>4- الصلاةُ على النبي ﷺ .</p> <p>5- الدعاءُ للميتِ .</p> <p>6- السلامُ .</p> <p>7- الترتيبُ .</p> <p>الضابطُ الخامسُ :</p> <p>ويُدفَنُ على جنبه الأيمنِ مُستقبلَ القبلةِ في شَقٍّ أو لحدٍ وهو أفضلُ .</p> <p>● [ويرفع على هيئة السنام] .</p> <p>● [لا يصلى على الجنائزِ :</p> <p>عند طلوع الشمس وقيامها وغروبها) .</p> <p>● ويحرمُ البناءُ على القبورِ والجلوسُ عليها وتجسيصها والصلاة عندها أو إليها أو إهانتها ، كما يكره الكتابةُ عليها ، إلَّا بقدر الحاجة للإعلام] .</p>

(١) - ● [أولى الناس بغسل الميت وصيه، ثم أبوه ، ثم الأقرب ، والأنثى وصيتها ثم أمها ، ثم القربى من نسانها ، ولكل من الزوجين المسلمين غسل صاحبه . ● ويشترط في الغاسل أن يكون عاقلاً مميّزاً ثقة عارفاً بأحكام الغسل] .

(٢) - ● [يجزئ غسل الميت ذكراً كان أو أنثى مرة واحدة يعم جميع بدنه ، ويجزئ تكفينه بثوب واحد يستر جميع بدنه من ذكر أو أنثى] .

(٣) - ● [وأما سننها فهي : رفع اليدين مع كل تكبيرة ، والبسملة ، والاستعاذة قبل القراءة ، وأن يدعو لنفسه وللمسلمين ، والإسراع بالقراءة ، وأن يقف بعد التكبيرة الرابعة وقبل التسليم قليلاً وإن دعا بعدها فحسن ، وأن يضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره ، والإلتفات عن يمينه في التسليم . ● (السنة أن يقف الإمام عند رأس الرجل ووسط المرأة) .

● شروطها: النية، والتكليف، واستقبال القبلة، وستر العورة، واجتناب النجاسة ، وحضور الميت بين يدي المصلي إن كان بالبلد، وإسلام المصلي والمصلّى عليه، وطهارتهما ولو بتراب لعذر.] .

(٤) - ● [1- نصاب الفضة خمس أواقٍ . وهي مائتا درهم ، ونصاب الذهب عشرون مثقالاً.(وعروض التجارة : نصاب أحد النقدين " الأحظ للفقراء ") = ومقدار الزكاة : ربع العشر،

2- ليس في ما دون : خمس من الإبل ، وثلاثين من البقر، وأربعين من الغنم = زكاة . 3- الحبوب والثمار (لا يجب العشر في ما دون خمسة أوسق) .

● أ- أنصبة الغنم : 40-120 شاه . 121-200 شاتان . 201 ثلاث شياه . ثم في كل 100 شاة .

ب- أنصبة البقر : 30-39 تبع أو تبعه من البقر لها سنة . 40-59 مسنة من البقر لها سنتان . 60 تبعتان ثم في كل 30 تبع وفي كل 40 مسنة

ج- أنصبة الإبل : 5-9 شاه ، 10-14 شاتان ، 15-19 ثلاث شياه ، 20-24 أربع شياه ، 25-35 بنت مخاض لها سنة ، 36-45 بنت لبون لها سنتان ، 46-60 حقة لها 3 سنين ، 61-75 جذعة لها أربع سنين ،

76-90 بنتا لبون ، 91-120 حقتان ، 121 ثلاث بنات لبون ، ثم في كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة . ● لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة في بهيمة الأنعام] .

سادساً : كتاب الاعتكاف ^(٧)	خامساً : كتاب الصيام ^(٨)	خامساً : كتاب الصيام ^(٩)
<p>وفيه ضابطان :</p> <p>الضابط الأول : شروط صحت سنة :</p> <p>1- الإسلام .</p> <p>2- العقل .</p> <p>3- التمييز .</p> <p>4- النية .</p> <p>5- عدم ما يوجب الغسل .</p> <p>6- كونه بمسجد .</p> <p>الضابط الثاني : مبطلاته ثلاثة :</p> <p>1- الخروج من المسجد لغير حاجة .</p> <p>2- الجماع . 3- الردة . [سكره].</p> <p>• [مدة الاعتكاف :</p> <p>يجوز الاعتكاف في أي زمن، وفي أي مدة، ليلاً أو نهاراً، أو أياماً.</p> <p>• الاعتكاف سنة كل وقت للرجال والنساء ، ولا يشترط للاعتكاف الصوم ، ولا يجب إلا بنذر .</p> <p>• ويباح للمعتكف الخروج لما لا بد له منه .</p> <p>• ويسن للمعتكف الاشتغال بالقرب .]</p>	<p>الضابط الرابع : المفطرات سبعة^(١٠) :</p> <p>1- الأكل أو الشرب عمداً . 2- الجماع عمداً . 3- القيء عمداً .</p> <p>4- الاستمناة . 5- العزم على الفطر .</p> <p>6- الحيض والنفاس . 7- الردة . • [الحجامة].</p> <p>• [مكروهاته :</p> <p>جمع ريق وبلعه ، ومضغ العلك ، والمبالغة في المضمضة والاستنشاق ، وذوق طعام بلا حاجة ، والقبلة لمن تحرك شهوته .].</p> <p>• كفارة الجماع بالترتيب :</p> <p>عتق رقبة ، صيام شهرين ، إطعام ستين مسكيناً (فإن عدم سقطت) .]</p> <p>الضابط الخامس : الأيام المستحب صيامها تسعة :</p> <p>1- يوم ويوم . 2- يوم عرفة لغير الحاج .</p> <p>3- عاشوراء . 4- الاثنين والخميس . 5- ستة من شوال .</p> <p>6- العشر من ذي الحجة . 7- الأيام البيض .</p> <p>8- غالب المحرم . 9- غالب شعبان .</p> <p>الضابط السادس : الأيام المنهي عن صياومها ثمانية :</p> <p>1- العيدان . 2- أيام التشريق . [لا لمتنع] . 3- يوم الشك .</p> <p>4- يوم الجمعة منفرداً . 5- يوم السبت منفرداً . • [أفراد رجب].</p> <p>6- صوم الدهر . 7- صوم المرأة وزوجها حاضر بغير إذن .</p> <p>8- صوم عرفة للحاج .</p>	<p>وفيه ستة ضوابط :</p> <p>الضابط الأول : شروط وجوب الصوم سنة^(١١) :</p> <p>1- دخول الشهر . 2- الإسلام . 3- البلوغ .</p> <p>4- العقل . 5- القدرة عليه . 6- الإقامة . • [الصحة].</p> <p>الضابط الثاني : شروط صحة الصوم سنة :</p> <p>1- الإسلام . 2- العقل .</p> <p>3- التمييز . 4- النية • [لصوم المعين].</p> <p>5- انقطاع دم الحيض . 6- انقطاع دم النفاس .</p> <p>• [ركنه : 1- الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس ، 2- مع النية].</p> <p>الضابط الثالث : سنن الصوم سنة :</p> <p>1- تعجيل الفطر . 2- تأخير السحور . • [الاعتمار].</p> <p>3- الزيادة في أعمال الخير . 4- وقوله إذا شئتم : إنني صائم .</p> <p>5- الدعاء عند الفطر .</p> <p>6- الفطر على رطب فإن غُدم فتمر فإن غُدم فماء .</p> <p>• [الأسباب المبيحة للفطر أربعة: السفر، والمرض، والحيض والنفاس، والخوف من الهلاك، كما في الحامل والمرضع].</p> <p>• والمريض الذي لا يرجى برؤه في حكم الكبير ، فيطعم عن كل يوم مسكيناً (نصف صاع من الطعام).</p>

(١) - • للصيام قسمان: واجب، وتطوع، والواجب ينقسم إلى ثلاثة أقسام: 1- صوم رمضان. 2- صوم الكفارات (الجماع، القتل الخطأ، اليمين، والظهار). 3- صوم النذر..

(٢) - • [حكم زكاة الفطر: زكاة الفطر واجبة على كل مسلم، ذكراً كان أو أنثى، حراً أو عبداً، صغيراً أو كبيراً، ملكاً صاعاً من طعام، فاضلاً عن قوته وقوت من تلزمه نفقته من المسلمين، ويستحب إخراجها عن الجنين.

• وقت إخراج زكاة الفطر: يبدأ الوقت من غروب الشمس ليلة عيد الفطر إلى ما قبل صلاة العيد، والأفضل: إخراجها يوم العيد قبل صلاة العيد. ويجوز إخراجها قبل العيد بيوم أو يومين.

• مقدار زكاة الفطر:

يجوز إخراج زكاة الفطر من كل ما كان قوتاً لأهل البلد كالبر، والشعير، والتمر، والزبيب، والأقط، والأرز، والذرة وغيرها، وأفضلها ما كان أنفع للفقير. ومقدارها عن كل شخص صاع يساوي بالوزن (2.40) كيلو جرام .

• مصرفها: تصرف زكاة الفطر للفقراء والمساكين، لأنهم أولى بها من غيرهم.].

(٣) - • متى يجب : 1- رؤية هلاله ، 2- الشهادة على الرؤية ، أو الإخبار عنها ، 3- إكمال عدة شهر شعبان ثلاثين يوماً.

(٤) - • [ولا يفطر بشيء من المفطرات إلا بثلاثة شروط : 1- الذكر ، 2- الاختيار ، 3- العلم .] • [أمو لا تكراه : السواك ، الاغتسال ، الطيب ، الحناء . • ويجب على الصائم اجتناب كذب وغيبة وشتم].

• يترتب على من أفطر أمور : 1. الإثم. 2. فساد الصوم. 3. وجوب الإمساك ببقية ذلك اليوم. 4. وجوب القضاء. (وإن كان الفطر بالجماع ترتب على ذلك أمر خامس 5. وهو الكفارة).

<p>الضابط العاشر: أركان العمرة ثلاثة:</p> <p>1- نية الإحرام .</p> <p>2- الطواف .</p> <p>3- السعي .</p> <p>الضابط الحادي عشر: واجباتها شبتان:</p> <p>1- الإحرام من الحلّ .[الميقات].</p> <p>2- الحلق أو التقصير .</p> <p>●[شروط الوقوف بعرفة^(٧):</p> <p>1-الوقت : أوله : فجر 9 ذي الحجة ، وآخره : فجر 10 ذي الحجة.</p> <p>2-المكان : عرفة بحدودها المعروفة.</p> <p>3-الواقف : أن يكون أهلاً للعبادة.</p> <p>● سنن عرفة :</p> <p>الجمع والقصر بين الظهرين ، الخطبة فيها ،</p> <p>الفطر يوم عرفة ، الإكثار من الدعاء والتلبية</p> <p>والذكر وأعمال الخير ، استقبال القبلة].</p>	<p>الضابط السابع: من ترك ركناً لم يصح حجه ، ومن ترك واجباً (عامداً أو ناسياً) جبره بدمٍ وصحَّ حجه .</p> <p>● وما سوى ما ذكر من الواجبات فهو سنة.].</p> <p>الضابط الثامن: شروط صحة الطواف عشرة:</p> <p>1- الإسلام . 2- العقل . 3- النية . 4- دخول الوقت .</p> <p>5- سنن العورة . 6- الطهارة من الحدثين .</p> <p>7- اجتناب النجاسة . 8- تكميل السبع .</p> <p>9- جعل البيت عن يساره . 10- الموالاة .</p> <p>●[سننه : استلام الحجر بيمينه ، قول (الله أكبر) عند محاذاته ، الذكر ، صلاة ركعتين بعد الطواف خلف المقام].</p> <p>الضابط التاسع: شروط صحة السعي سبعة:</p> <p>1- الإسلام . 2- العقل . 3- النية . 4- الموالاة .</p> <p>5- كونه بعد طواف . 6- تكميل السبع .</p> <p>7- استيعاب ما بين الصفا والمروة .</p> <p>●[أن يبدأ بالصفا وينتهي بالمروة].</p> <p>سننه : الخروج للصفا من باب الصفا ، السعي بعد الطواف مباشرة ، استقبال القبلة كلما بلغ الصفا والمروة ، مع الدعاء والتكبير والتلهيل].</p>	<p>الضابط الرابع: أركان الحج أربعة:</p> <p>1- نية الإحرام . 2- الوقوف بعرفة .</p> <p>3- طواف الإفاضة . 4- السعي بين الصفا والمروة .</p> <p>الضابط الخامس: واجبات الحج سبعة^(١):</p> <p>1- الإحرام من الميقات . 2- الوقوف بعرفة إلى الغروب .</p> <p>3- الميث بمزدلفة ليلة النحر .</p> <p>4- المبيت بمنى ليالي التشريق .</p> <p>5- رمي الجمار مرتباً . 6- الحلق أو التقصير .</p> <p>7- طواف الوداع .[الغير الحائض].</p> <p>الضابط السادس: سنن الحج سبع:</p> <p>1- الاغتسال عند الإحرام .[والتطيب والتنظف].</p> <p>2- لبس رداء وإزار أبيضين لهم .</p> <p>3- التلبية .[من الإحرام إلى رمي جمرة العقبة].</p> <p>4- طواف القدوم .[للمفرد والقارن].</p> <p>5- الاضطباع فيه .</p> <p>6- الرَّمْلُ في ثلاثة الأشواط الأولى منه وبين العلمين في السَّعي للرجال.</p> <p>7- المبيت بمنى ليلة عرفة .</p>	<p>وفيه أحد عشر ضابطاً:</p> <p>الضابط الأول: شروط وجوب الحج سنة:</p> <p>1- الإسلام . 2- العقل . 3- البلوغ .</p> <p>4- كمال الحرية . 5- الاستطاعة . 6- المخزم للمرأة.</p> <p>الضابط الثاني: المواقيت خمسة:</p> <p>1- ميقات أهل المدينة : ذو الحليفة .</p> <p>2- ميقات أهل الشام ومصر : الجحفة .</p> <p>3- ميقات أهل نجد : قرن المنازل .</p> <p>4- ميقات أهل اليمن : يلملم .</p> <p>5- ميقات أهل المشرق : ذات عرق .</p> <p>●[الأنساك ثلاثة: تمتع، وإفراد، وقران. وأفضلها : التمتع ، ويجب الهدى في التمتع والقران فقط].</p> <p>الضابط الثالث: محظورات الإحرام أحد عشر:</p> <p>1- لبس المخيط . 2- تغطية الرأس .</p> <p>3- الطيب . 4- حلق الشعر .</p> <p>5- تقليم الأظافر . 6- قتل الصيد .</p> <p>7- الخطبة . 8- عقد النكاح . 9- الجماع .</p> <p>10 المباشرة . 11- النقاب والقفازان للمرأة .</p>
---	---	--	--

● تنبيه : هذا إذا كان مرتكب المحذور متعمداً، أما الجاهل والناسي فلا شيء عليهما.

(١) - - فدية المحظورات:

أ- بالنسبة لحلق الشعر، وتقليم الأظافر، ولبس المخيط، وتغطية الرأس، والإمناء بنظرة، والمباشرة بغير إنزال المنى: الفدية فيها على التخيير بين أصناف ثلاثة: 1- صيام ثلاثة أيام. 2- أو إطعام ستة مساكين. 3- أو ذبح شاة.

ب- وأما بالنسبة لقتل الصيد: فيخير قاتل الصيد بين ذبح المثل من النعم، أو تقويم المثل بمحل التلف، ويشترى بقيمته طعاماً يجزئ في الفطرة، فيقطع كل مسكين مدبر، أو نصف صاع من غيره، كتمر أو شعير، أو يصوم عن إطعام كل مسكين يوماً.

ج- وأما بالنسبة للوطء في الحج قبل التحلل الأول: فإنه يفسد الحج.[والإثم] ، ويجب في ذلك بدنة، وقضاء الحج، والتوبة. وأما بعد التحلل الأول، فإنه لا يفسد الحج، ويجب في ذلك شاة.

د- وأما بالنسبة لعقد النكاح: فلا يجب في ذلك فدية، وإنما يكون العقد فاسداً. ● - وأما بالنسبة لقطع شجر الحرم ونباته الذي لم يزرعه الآدمي: فتضمن الشجرة الصغيرة عرفاً بشاة وما فوقها ببقرة، ويضمن النبات والورق بقيمته لأنه متقوم.

● تنبيه : التحلل الأول يحصل (بأثنين): رمي جمرة العقبة يوم العيد والحلق أو التقصير، فإذا انضاف إلى ذلك طواف الإفاضة والسعي بين الصفا والمروة حل التحلل الثاني(فعل أربعة أمور).]

(٢) - ● حكم من فاتته الوقوف بعرفة: 1-بتحلل بعمره ، 2-تسقط توابع الوقوف بعرفة كالمبيت بمزدلفة ، 3- يقضي هذا الحج ولو مندوباً ، 4- عليه الهدى ، 5- من لم يجد هدياً فعليه صيام : ثلاثة أيام في الحج ، وسبعة إذا رجع لأهله.

● أنواع الهدى : □ - هدي التمتع والقران: وهو واجب على من لم يكن حاضر المسجد الحرام. ● فإن عدم الهدى أو ثمنه صام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله. ● ويستحب الأكل منه .

□ - هدي الجبران: وهو الفدية الواجبة لترك واجب، أو ارتكاب محظور من المحظورات ، أو بسبب الإحصار عند وجود سببه. ● وهذا النوع لا يجوز الأكل منه، بل يتصدق به على فقراء الحرم. □ - هدي التطوع ، □ - هدي النذر.

● وقت ذبح الهدي: هدي التمتع والقران يبدأ وقته من بعد صلاة العيد يوم النحر، إلى آخر أيام التشريق.أما ذبح فدية الأذى واللبس فحين فعله، وكذلك الفدية الواجبة لترك واجب. ● وأما دم الإحصار فعند وجود سببه، وهو شاة أو سبع بدنة أو سبع بقرة.

● مكان الذبح: هدي التمتع والقران: السنة أن يذبحه بمنى، أو في الحرم عامة . وكذلك فدية ترك الواجب وفعل المحظور فلا تذبح إلا في الحرم، عدا هدي الإحصار، فيذبحه في موضعه. أما الصيام فيجزيه في كل مكان.

● وشروط الهدى كالأضحية: 1- أن يكون من بهيمة الأنعام. 2-أن يكون خالياً من العيوب التي تمنع الأجزاء، كاللعوراء، والمريضة، والعرجاء، والعجفاء. 3-أن تتوافر فيه السن المشروعة: فالإبل خمس سنوات، والبقر سنتان، والمعز سنة، والضأن ستة أشهر.

وفيه ضابطان:

الضابط الأول: الأسرى الكفار على قسمين: [حكم ما يؤخذ من الأعداء^(١)]:

الأول : قسم يكون رقيقاً بمجرد السبي وهم النساء والصبيان .

الثاني : وقسم لا يُسترقون بمجرد السبي وهم الرجال البالغون .

* والإمام مختار في القسم الثاني بين خمسة أشياء :

1- القتل . 2- والرق . 3- والمن .

4- والفداء بمال . 5- أو بأسير مسلم .

• [الثالث: الأموال : سلب : يعطى لمن قتله ، 2- غنيمة [الضابط الثاني]، 3- فيء : يصرف في

مصالح المسلمين.] .

الضابط الثاني: تقسيم الغنائم:

تقسيم أربعة أخصاسها بين الغانمين :

* للرجل سهم . * وللفراس ثلاثة .

* خمسها لله ورسوله ويُقسم خمسة أسهم :

1- سهم لله ورسوله ويُصرف في مصالح المسلمين .

2- سهم لذوي القربى وهم بنو هاشم وبنو عبد المطلب .

3- وسهم لليتامى . 4- وسهم للمساكين . 5- وسهم لأبناء السبيل .

• [حكم الجهاد في سبيل الله:

فرض كفاية : إذا قام به من يكفي سقط عن الباقيين .

• ويجب الجهاد على كل مستطيع في الحالات الآتية:

1 - إذا حضر صف القتال .

2 - إذا استنفر الإمام الناس استنفاراً عاماً .

3 - إذا حصر بلده عدو .

4 - إذا احتيج إليه نفسه في القتال كطبيب وطيّار ونحوهما .

• والرباط : سنة . [.

• شروط الجهاد:

الإسلام، والبلوغ، والعقل، والذكورية، والحرية، والاستطاعة المالية والبدنية، والسلامة من الأمراض والأضرار .

• أقسام الجهاد أربعة:

1 - جهاد النفس ، 2 - جهاد الشيطان ، 3 - جهاد أهل البدع والظلم ، 4 - جهاد الكفار

والمنافقين .

مستقطات الجهاد :

1-2- الجنون والصبا ، 3- الأنوثة ، 4- الرق ، 5-6- الضعف البدني، والعجز المالي ، 7-8-

عدم إذن الأبوين ، والدّين الذي لا يجد له وفاء إذا لم يأذن صاحبه [في التطوع] . 9- الغالم الذي لا

يوجد غيره في البلد

(١) - • [الاستعانة بغير المسلم : 1- حرام : بالكفار ، 2- حرام : بأهل الأهواء ، 3- مكروهة : بالذمي] . • الفرار من الزحف : 1- حرام : إن كان العدو مثليهم فما دون ، 2- مباح : إن كان العدو أكثر من مثليهم .

• الملل التي تؤخذ الجزية من أهلها : 1- اليهود ، 2- النصارى ، 3- المجوس (المشرك: لا تؤخذ منه الجزية) . • مقدار الجزية: يفرضها الإمام أو نائبه، حسب العسر واليسر .

• أهل الكتاب فيخبرون بين ثلاثة أمور: الإسلام، أو الجزية، أو القتال .

• يجب عقد الهدنة في حالتين: 1- إذا طلب العدو عقد الهدنة أجبنه؛ حقناً للدماء . 2- عدم البدء بالقتال في الأشهر الحرم وهي: (ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، ورجب) .

• الأفراد تؤخذ منهم الجزية : 1- رجلاً ، 2- عاقلاً ، 3- بالغاً ، 4- عاملاً . ولا جزية على صبي، ولا امرأة، ولا عبد، ولا فقير، ولا مجنون، ولا أعمى، ولا راهب . [.

• والفرق بين الثلاثة - الذمي، والمعاهد، والمستأمن - :

أن الذمي هو الذي بيننا وبينه ذمة؛ أي: عهد على أن يقيم في بلادنا معصوماً مع بذل الجزية .

وأما المعاهد؛ فيقيم في بلاده، لكن بيننا وبينه عهد أن لا يحاربنا ولا نحاربه .

وأما المستأمن؛ فهو الذي ليس بيننا وبينه ذمة ولا عهد، لكننا أمناه في وقت محدد؛ كرجل حربي دخل إلينا بأمان للتجارة ونحوها، أو ليفهم الإسلام

1- باب شروط البيع	2- باب الخيار	3- باب الربا	4- باب بيع الأصول والثمار
<p>وفيه ضابطان: الضابط الأول: شروط البيع سبعة: 1- الرضى. 2- الرشد . 3- كون المبيع مالاً . 4- أن يكون المبيع ملكاً للبائع أو مأذوناً له فيه . 5- القدرة على تسليمه . 6- معرفة الثمن والمثمن . 7- أن يكون منجزاً لا معلقاً . • [أركان العقد ثلاثة: عاقد ، والمعقود عليه ، والصيغة . • طرق انعقاده : 1- اللفظ ، 2- المعاطاة .]</p>	<p>وفيه ضابط واحد: أقسام الخيار سبعة: 1- خيار المجلس . 2- خيار الشرط . 3- خيار الغبن . [تلقي الركبان ، النجش ، المسترسل]. 4- خيار التذليل . 5- خيار العيب . 6- خيار الخلف في الصفة . 7- خيار الخلف في قدر الثمن ^(١). • [والإقالة فسخ ، وهي سنة .]</p>	<p>وفيه خمسة ضوابط: الضابط الأول: الربا نوعان : فضل ونسيئة . الضابط الثاني: يجري الربا في الأثمان وفي كل مكيل أو موزون مطعوم ^(٢) . الضابط الثالث: إذا بيع الربوي بجنسه شرط فيه التقابض والتماثل . الضابط الرابع: إذا بيع الربوي بما اتفق معه في العلة واختلف في الجنس شرط فيه التقابض فقط . الضابط الخامس: إذا بيع ما عتته الكيل والطعم بالأثمان لا يشترط فيه التقابض ولا التماثل ^(٣).</p>	<p>وفيه ثلاثة ضوابط: الضابط الأول: من باع نخلاً بعد تلقيحه فثمرته له ، إلا أن يشترطه المشتري. الضابط الثاني: لا يصح بيع الثمرة قبل بدو صلاحها إلا مع الأصل أو بشرط قطعه في الحال. [لمنفعة]. • [وصلح بعض الثمر صلاح لكل من نوعه]. الضابط الثالث: ما تلف من الثمرة قبل أخذها فمن ضمان البائع ، إلا إذا أهمل المشتري. • [يدخل ما يباع من الأصول : أن يكون من مصلحة الدار ومتصلاً بها^(٤). • وصلاح الثمرة : هو إمكان أكلها واستساغته].</p>

(١) • [بيع الأمانة قبل استيرائها ، وبيع المصحف ، وبيع قن مسلم لكافر لا يعتق عليه ، وبيع السلاح في الفتنة ، ولأهل الحرب وقطاع الطرق ، وعند تضاييق وقت المكتوبة .]

(٢) • [خيار المجلس ، والشرط ، والغبن (المسترسل) ، والخلف في قدر الثمن : يثبت للمتعاقدين ، 2- الغبن (النجش) ، والتذليل ، والعيب ، والخلف في الصفة : يثبت للمشتري . 3- الغبن (تلقي الركبان) : فقط للبائع .]

(٣) • [يقاس على هذه الأصناف الستة كل ما وافقها في العلة: في الذهب والفضة (الشمسية)، وفي الأربعة الباقية (الاقتنيات مع الادخار).]

(٤) • [مدار المعاملات المحرمة على ثلاثة أشياء هي: الربا .. والظلم .. والغرر . * فكل معاملة اشتملت على واحد من هذه الثلاثة فالشرع قد حرمها، وما عدا ذلك فهو حلال؛ لأن الأصل في المعاملات الحل والإباحة .]

• [ربا النسيئة: هو أصل الربا في الجاهلية : وقد اجتمع فيه الربا بأنواعه: ربا النسيئة، وربا الفضل، وربا القرض.].

(٥) • [الذي يدخل في بيع الدار ، الأرض والهواء والبناء ، ما كان متصلاً بها ، أما المنفصل لا يدخل إلا إذا كان تابعاً لمتصل ، وغراس أشجار ، والزروع : 1- ما يحصد مرة واحدة للبائع . 2- وإن كان يجز أو يلقط مراراً فأصوله لمشتري وجزه ولقطة ظاهرتان عند بيع لبائع " إن لم يشترط مشتري ."

• الذي يدخل في بيع الأرض : الغراس ، والبناء (وما يزرع مرة واحدة أو الحزة واللقطة الأولى).] .

5- باب السلم	7- باب الرهن	8- باب الضمان والكفالة	9- باب الحوالة	10 - باب الصلح
<p>وفيه ضابط واحد: شروط السلم سبعة:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1- انضباط صفات المسلم فيه . 2- ذكر جنسه ونوعه بالصفات التي يختلف بها الثمن . 3- معرفة قدره بمعياره الشرعي . 4- أن يكون في الذمة إلى أجل معلوم . 5- أن يكون مما يوجد غالباً عند حلول الأجل. 6- معرفة الثمن معرفة تامة . 7- قبض الثمن في مجلس العقد^(١). 	<p>وفيه ثلاثة ضوابط: الضابط الأول: شروط صحته أربعة:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1- أن يكون مُنَجَّرًا . 2- أن يكون ممن يصح بيعه . [لا الثمرة والزرع قبل صلاحهما]. 3- أن يكون مالاً له أو مأذوناً له فيه . 4- أن يكون معلوماً جنسه وقدره وصفته . <p>• [أن يكون مع الحق أو بعده.</p> <p>• أركان الرهن : الراهن ، المرتهن .</p> <p>الضابط الثاني: الرهن أمانة بيد المرتهن لا ينتفع به إلا بالمركوب والمحلوب بقدر نفقته^(٢) .</p> <p>الضابط الثالث: من قبض العين لحظ نفسه وأدعى الرد لا يقبل قوله إلا ببينة .</p>	<p>وفيه أربعة ضوابط: الضابط الأول: أركان الضمان أربعة:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1- ضامن . 2- مضمون . 3- مضمون عنه . 4- مضمون له . <p>الضابط الثاني: لرب الحق مطالبة الضامن أو المدين .</p> <p>• [لا يصح إلا من جائز التصرف ، بدون إكراه أو حرج . (ويصح بكل لفظ يدل عليه).</p> <p>• يجوز تعدد الضامين ، وصحة ضمان المعلوم والمجهول (إذا كان ينول إلى العلم).</p> <p>• يبرأ الضامن بحالتين : بقضاء الدين ، وإبراء المضمون له (دون الموت) .</p> <p>الضابط الثالث: أركان الكفالة أربعة:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1- كفيل . 2- مكفول . 3- مكفول له . 4- مكفول لأجله . <p>• [لا تصح الكفالة في الحدود] .</p> <p>الضابط الرابع: إذا سلم الكفيل المكفول لرب الحق بمحل العقد برئ الكفيل^(٣) .</p> <p>• [الكفالة أدنى من الضمان؛ لأنها متعلقة بالبدن لا بالدين] .</p>	<p>وفيه ضابطان: الضابط الأول: شروط الحوالة خمسة:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1- اتفاق الدينين جنساً وصفةً ووقتاً . 2- علم قدر كل من الدينين . 3- استقرار المال المحال عليه . 4- كونه ممّا يصح السلم فيه . 5- رضا المحيل . <p>الضابط الثاني: إذا صحت الحوالة برئ المحيل .</p> <p>• أركانها : محيل ، محال ، محال عليه .</p> <p>• يجب على من أحيل بحقه على مليء أن يحتال .</p> <p>• يشترط في الحوالة رضا المحيل لا المحتال عليه .</p> <p>• إذا تمت الحوالة نقلت الحق إلى ذمة المحال عليه وببرء المحيل .</p> <p>• لا يجوز أن يحيل ناقص على زائد ، ويجوز أن يحيله بموكل على حال .</p>	<p>وفيه ثلاثة ضوابط^(٤): الضابط الأول: إذا أقر للمدعي بدين أو عين فأسقط بعضها صح .</p> <p>الضابط الثاني: يصح الصلح عما تعذر علمه من دين أو عين .</p> <p>الضابط الثالث: يحرم التصرف في جدار جار أو مشترك إلا بإذنه ما لم يكن تسقيف إلا به .</p> <p>• [يصح حال الإقرار : من جائز التصرف فقط .</p> <ol style="list-style-type: none"> 1- على بعض العين أو الدين : يعتبر هبة ، لا صلحاً . 2- على غير العين : يعتبر بيعاً بلفظ الصلح]. <p>• ويصح في الإنكار : من جائز التصرف ، وولي اليتيم والمجنون وناظر الوقف .</p> <p>[1- إن أنكر دعوى المدعي، 2- أو سكت وهو يجهل الحق = يصح الصلح إن صالحه] .</p> <p>• والصلح يكون في حقوق المخلوقين دون الخالق .</p> <p>• لا صلح في خيار وشفعة ، ولشاهد كي يكتم شهادته أو حد من حدود الله] .</p>
<p>6- باب القرض^(٥)</p>				
<p>وفيه ضابطان: الضابط الأول: شروطه:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1- معرفة قدره ووصفه . 2- أن يكون المقرض ممن يصح تبرّعه . <p>الضابط الثاني: كل قرض جرّ نفعاً مشروطاً فهو حرام .</p>				

- (١) - • **ألفاظه :** السلم ، السلف ، البيع . • **ما يجوز السلم فيه :** المكيل ، والموزون ، والمذروع ، والمعدود من الحيوان ، ولا يجوز: المعدود من الفواكه ، وما لا ينضبط ، والأواني .
- (٢) - • لا ينفذ تصرف واحد منهما { الراهن والمرتهن } في الرهن بغير إذن الآخر . • إذا تلف الرهن في يد المرتهن لا يضمن إلا إذا تعدى أو فرط . • ولو قال : إذا حل الأجل ولم أوفك (فالرهن لك) صح .
- **فائدة : العقود ثلاثة أقسام :** أ- عقد لازم من الطرفين ، كالبيع . ب- وعقد جائز من الطرفين ، مثل الوكالة . ج- وعقد جائز من طرف ولزام من طرف كالرهن .
- (٣) - • **يبرأ الكفيل بالأحوال التالية :** 1- أن يسلم الكفيل . 2- يموت المكفول ، 3- بإبراء المكفول له (صاحب الحق) . 4- إذا سلم المكفول نفسه . • (إذا برىء المكفول برىء الكفيل لا عكس) .
- (٤) - • **شروط الصلح :** 1- أهلية المتصلحين .. 2- وألا يشتمل على تحريم حلال أو تحليل حرام .. 3- وألا يكون أحدهما كاذباً في دعواه .. 4- وأن يكون المصلح تقياً عالماً ، قاصداً العدل .
- (٥) - • **العقود تنقسم إلى ثلاثة أقسام :** 1- عقود تبرعات (كالقرض ، والهبة ، والوصية) . 2- عقود معاوضات (كالبيع ، والإجارة) . 3- عقود توثيقات (كالرهن ، والضمان) . • يجوز ضع وتعجل .
- كل شيء يصح بيعه يصح قرضه إلا بني آدم . • يصح قرض المنافع . • يتأجل القرض إذا أجل . • إذا شرط المقرض زيادة أو منفعة فإنه حرام . (والمنفعة قد تكون بدنية ، أو مالية ، أو عين) .
- أن يكون المقرض جائز التصرف ، بالغاً عاقلاً رشيداً ، يصح تبرعه .

2- باب الوكالة ^(١)	1- باب أحكام الحجر
<p>الضابط الثالث :</p> <p>الوكيل أمين لا يضمن ما تلّف بيده بلا تفريط .</p> <ul style="list-style-type: none"> • [تصح الوكالة بأجرة وبغير أجرة] . • تصح الوكالة : منجزة ، ومعلقة ، ومؤقتة . • جائزة من الطرفين : فلكلاهما فسخها . • [ومن له التصرف في شيء فله التوكيل والتوكّل فيه] . 	<p>وفيّه خمسة ضوابط :</p> <p>الضابط الأول : الحجر نوعان^(٢) :</p> <p>1- حجر لحق غيره . [كالصغير ، والمجنون ، والسفيه] .</p> <p>2- حجر لحظ نفسه . [المفلّس ، المريض ، الفن ، المرتد] .</p> <p>الضابط الثاني : إذا سجن بدينه فلا يخرم من السجن إلا في حالة من أربع :</p> <p>1- وفاء الدين .</p> <p>2- أن يتنازل الدائن عن حقّه .</p> <p>3- أن يرضى الدائن بإخراجه .</p> <p>4- أن يثبت إفساده بشهادة ثقات .</p> <p>الضابط الثالث : فوائد الحجر أربع :</p> <p>1- تعلّق حقّ الغرماء بالمال .</p> <p>2- من وجد عين ماله بعد الحجر فهو أحقّ به ما لم يقبض من ثمنه شيئاً .</p> <p>3- يلزم الحاكم قسّم ماله على الغرماء بقدر ديونهم .</p> <p>4- عدم جواز مطالبته بعد ذلك .</p>
<p>وفيّه ثلاثة ضوابط :</p> <p>الضابط الأول : شروط الوكالة أربعة :</p> <p>1- من جائز التصرف . 2- فيما تدخله النيابة .</p> <p>3- أن يكون التصرف مباحاً . 4- تعيين الوكيل .</p> <p>الضابط الثاني : مبطلات الوكالة سبعة :</p> <p>1- الفسخ . 2- الموت . 3- الجنون .</p> <p>4- الحجر لسفه . 5- الفسق فيما ينافيه .</p> <p>6- الردّة . 7- بما يدل على الرجوع .</p> <ul style="list-style-type: none"> • [فلس مؤكل فيما حجر عليه فيه ، تدبيره أو كتابته قنّاً وكل في عتقه ، وطنه زوجة وكل في طلاقها] . • [وعزل الوكيل : إما بموت موكله ، أو بعزله ولو لم يعلم (وما بيده بعد العزل لا يضمن إلا إذا تعدى)] . 	<p>الضابط الرابع :</p> <p>من دفع ماله إلى صغير ، أو مجنون أو سفيه فأتلفه لم يضمنه (ورجع بعينه إن بقي) .</p> <p>الضابط الخامس : علامات البلوغ للذكر إحدى ثلاث :</p> <p>1- الاحتلام .</p> <p>2- نبات شعير خشن حول القبل .</p> <p>3- تمام خمس عشرة سنة .</p> <p>وتزيد الأنثى باثنتين :</p> <p>1- الحيض .</p> <p>2- الحمل .</p> <ul style="list-style-type: none"> • [يزول الحجر عنهم (حق لغيره) : بالرشد . • ويزاد الصغير : أن يبلغ . • ويزاد المجنون : أن يزول جنونه] . • يتصرف الولي لهؤلاء بالأحظ أي بالأحسن .

(١) - • تصح الوكالة بكل قول أو فعل يدل على الإذن . • ويصح القبول على الفور أو التراخي بكل قول أو فعل . • الوكالة من أوسع الأبواب ، تصح : بالقول والكتابة والفعل ، وتصح مطلقة ومقيدة ، ومؤقتة ومؤبدة .

• تنقسم الوكالة في حقوق الأدميين من حيث التوكيل إلى قسمين :

1- قسم يصح التوكيل فيه : مثل العقود (البيع ، والشراء ، والإجارة ، والقرض) . والفسوخ (كالطلاق ، والخلع ، والعتق ، والإقالة) . 2- قسم لا يصح التوكيل فيه مطلقاً : الظهار ، واللعان ، والأيمان . [والفعل المحرم] .

• وبالنسبة لحقوق الله تنقسم إلى ثلاثة أقسام : الأول : قسم تدخله النيابة مطلقاً : مثل : العبادات المالية كالزكاة والفدية والكفارة . (والحدود في إثباتها واستيفائها) .

الثاني : قسم لا تدخله النيابة مطلقاً : مثل : الصلاة ، والصوم ، والتميم . الثالث : قسم فيه تفصيل : وهو الحج في الفرض : فالذي لا يستطيع أن يحج عجزاً مستمراً فإنه يجوز له أن يوكل وإلا فلا يجوز .

• وليس للوكيل أن يوكل فيما وكل فيه ، إلا في مسائل . وهي :

1- إذا أجاز له الموكل ذلك . 2- إذا كان العمل المؤكل فيه لا يتولاه مثله . 3- إذا عجز عن العمل الذي وكل فيه . 4- إذا كان لا يحسن العمل الذي وكل فيه . وفي هذه الأحوال لا يجوز له أن يوكل إلا أميناً .

5- أن يمنعه من التوكيل . (فيمتنع) . 6- أن يطلق الوكالة : فإن كان العمل مما لا يرتفع عنه الوكيل ويمكنه عمله بنفسه (فيمتنع) . وإلا (فيجوز) .

• « أن كل ما دل عليه الغرض أو القرينة مما يحتمله كلام الموكل ، وليس فيه محذور شرعي ، فإنه صحيح » • (أن الأصل في أموال المحترمين العصمة ، وأنت لا تتصرف فيها إلا حسب ما أذن لك فيها) .

(٢) - إذا كان الإنسان عليه دين فإنه لا يخلو من ثلاث حالات : الأولى : ألا يكون عنده مال . لا يطلب ولا يحجر عليه .

الثانية : أن يكون ماله أكثر من دينه أو مساو لدينه . يؤمر بالوفاء ولا يحجر عليه . فإن أبي حبس ، فإن أبي باع الحاكم ماله . الثالثة : أن يكون دينه أكثر من ماله . لا يحبس ولكن يحجر عليه بالدين الحال لا المؤجل .

• (الحجر لا يكون إلا بطلب من الغرماء) . ولا يطلب المدين بدين مؤجل . • لا يفك حجر المفلّس إلا حاكم . • ومن حجر لغيره : يزول حجرهم بلا قضاء حاكم .

• يشترط لحبس المدين ما يلي : أن يكون الدين حالاً .. وأن يكون المدين قادراً على الوفاء .. وأن يكون ماطلاً .. وأن يكون المدين غير الوالدين .. وأن يطلب صاحب الدين من الحاكم حبسه .

• من أدرك متاعه بعينه عند المفلّس : فهو أحق به : 1- إذا لم يقبض من ثمنه شيئاً ، 2- وكان المفلّس حياً ، 3- وكان المتاع بصفته في ملكه لم يتغير .

الحادي عشر : كتاب الشَّرْكََة - وفيه أربعة أبواب :

2- باب المساقاة والمزارعة	1- باب أنواع الشركات ^(١)	
<p style="text-align: center;">وفيهِ ضابطان :</p> <p style="text-align: center;"><u>الضابط الأول : شروط المساقاة أربعة :</u></p> <p>1- أن يكون من جانز التصرف .</p> <p>2- أن يكون الشجر معلوما .</p> <p>3- أن يكون له ثمر يؤكل أو ورق أو زهر أو خشب يقصد .</p> <p>4- أن يشترط للعامل جزء مشاع معلوم من ثمره ونحوه .</p> <p style="text-align: center;"><u>الضابط الثاني : شروط المزارعة ثلاثة :</u></p> <p>1- أن يكون من جانز التصرف .</p> <p>2- أن تكون الأرض معلومة .</p> <p>● [والبذر معلوماً جنسه وقدره].</p> <p>3 - أن يشترط للعامل جزء مشاع معلوم من الزرع^(٥) .</p>	<p style="text-align: center;"><u>الضابط الرابع : مِطْلَآتُ الشَّرْكََة سبعة :</u></p> <p>1- موت أحد الشريكين .</p> <p>2- جنونه .</p> <p>3- الحجز عليه لِسْقَه .</p> <p>4- الفسخ من أحدهما .</p> <p>5- شرط يؤدي إلى جهالة في الربح .</p> <p>6- انتهاء المدة .</p> <p>7- هلاك رأس المال كاملاً قبل الشراء .</p> <p style="text-align: center;"><u>الضابط الخامس : الربح على ما شرطاه ، والخسارة على رأس المال ما لم يفزط العامل .</u></p> <p style="text-align: center;"><u>الضابط السادس : العامل أمين لا ضمان عليه فيما تلف بغير تعد ولا تفریط .</u></p>	<p style="text-align: center;">وفيهِ ستة ضوابط :</p> <p style="text-align: center;"><u>الضابط الأول : أنواع الشركات أربعة :</u></p> <p>1- شركة العنان . 2- شركة المضاربة .</p> <p>3- شركة الوجوه^(٢) . 4- شركة الأبدان^(٣) .</p> <p>● [5- شركة المفاوضة .].</p> <p style="text-align: center;"><u>الضابط الثاني : شروط شركة العنان أربعة :</u></p> <p>1- أن يكون رأس المال نقداً أو غروضا متقومة .</p> <p>2- علم المالين . 3- حضور المالين .</p> <p>4- أن يشترط لكل منهما جزءا مشاعا معلوماً من الربح .</p> <p style="text-align: center;"><u>الضابط الثالث : شروط شركة المضاربة ثلاثة^(٤) :</u></p> <p>1- أن يكون رأس المال نقداً أو غروضا متقومة .</p> <p>2- أن يكون معيناً معلوماً .</p> <p>3- أن يشترط للعامل جزء مشاع معلوم من الربح .</p> <p>● [شروط شركة الوجوه :</p> <p>1- أن يكون الملك والربح كما شرطاً .</p> <p>2- أن تكون الخسارة على قدر الملك].</p>

- (١) - ● [والشركة تنقسم إلى قسمين : شركة أملاك وشركة عقود . - فشركة الأملاك هي اشتراك في استحقاق ، كالأشتراك في تملك عقار أو تملك مصنع أو تملك سيارات أو غير ذلك . (نوعان: اختيار ، جبر). - وشركة العقود هي الاشتراك في التصرف ، كالأشتراك في البيع أو الشراء أو التأجير أو غير ذلك ، وهي إما اشتراك في مال وعمل أو اشتراك في عمل بدون مال ، وهي خمسة أنواع :.....].
- (٢) - ● وكل واحد من الشريكين وكيل عن صاحبه وكفيل عنه بالثمن . ● و لكل واحد من الشركاء في شركة الوجوه من الصلاحيات مثل ما للشركاء في شركة العنان .].
- (٣) - ● تصح مع اختلاف الصنائع . ● وإن طالبه الصحيح أن يقيم مقامه لزمه . ● إن مرض أحدهما فالكسب الذي عمله أحدهما بينهما .
- (٤) - ● ولا يضارب العامل بمال آخر إلا بشرطين : الأول : إن رضي الأول . الثاني : إن لم يضر بالأول .
- (٥) - ● حكم المساقاة والمزارعة : عقد لازم، ولا يجوز فسخها إلا برضى الآخر، ويشترط لها مدة معلومة ولو طال، وأن تكون برضى الطرفين.
- ويلزم العامل كل ما فيه صلاح الثمرة. ● وعلى صاحب الشجر ما يحفظ الأصل - وهو الشجر - ؛ كحفر البئر ... ● وعلى المالك كذلك تحصيل المواد التي تقوي الأشجار كالسماد...].

3- بابُ الإجارة ^(١)	4- بابُ المسابقة
<p>وفيه أربعة ضوابط:</p> <p>الضابط الأول: شروطها أربعة:</p> <p>1- أن تكون من جائزِ التصرف. 2- معرفة المنفعة. 3- معرفة الأجرة . 4- كون النفع مُباحًا .</p> <p>● [معرفة برؤية أو صفة ، والقدرة على التسليم ، واشتغال العين على منفعة] .</p> <p>الضابط الثاني: أنواعها ثلاثة:</p> <p>1- إجارة على عين موصوفة^(٢).</p> <p>2- إجارة على عين مُعَيَّنة . 3- إجارة على منفعة في الذمة .</p> <p>الضابط الثالث: مَبطلاتها أربعة:</p> <p>1- تلف العين المؤجرة . 2- تعذرُ استيفاءِ النفع كاملاً . [موت المرتضع] .</p> <p>3- الإقالة . 4- انقضاء المدة .</p> <p>الضابط الرابع: إتلاف الأجير :</p> <p>الأجيرُ قسمان:</p> <p>1- أجيرٌ خاصٌ ، ولا يضمنُ إلا بالتفريط.</p> <p>2- أجيرٌ مشتركٌ ويضمنُ ما تلفَ بفعله إلا طبيبًا حادثًا لم تجن يدُهُ ، وأذن فيه مكلفٌ .</p>	<p>وفيه ضابطان:</p> <p>الضابط الأول:</p> <p>تجوزُ المسابقة في كل شيء مباحٍ بلا عوض^(٣) .</p> <p>الضابط الثاني: لا تجوزُ المسابقةُ على عوضٍ إلا بشروطٍ ستة:</p> <p>1- أن تكون في الخيل والإبل والسَّهام وما أعان على الجهاد .</p> <p>2- تعيين المَركوبين والراميِّين .</p> <p>3- اتحادِ المَركوبين والآلتين .</p> <p>4- تحديد المسافةِ عُرفًا .</p> <p>5- أن يكونَ العوضُ معلومًا مُباحًا .</p> <p>6- الخروجُ به عن مُشابَهةِ القمارِ .</p>

(١) ● [يصح استئجار الأجير والظنر بطعامهما وكسوتهما . ● ولا يجوز للمرأة أن تؤجر نفسها بغير إذن زوجها . ● ويجوز للمستأجر أن يؤجر ما استأجره لآخر (ولو أكثر أجرة دون ضرر). ● (تفقد الإجارة إما بفوات شرط أو وجود مانع) . ● (الجعالة أوسع من الإجارة).

ومن الفروق بين الجعالة ، والإجارة : أولاً : أن الجعالة تجوز على أعمال القرب بخلاف الإجارة . ثانياً : أن العمل في الجعالة قد يكون معلوماً وقد يكون مجهولاً ، وفي الإجارة لابد أن يكون معلوماً . ثالثاً : أن الجعالة عقد جائز بخلاف الإجارة فإنها عقد لازم . رابعاً : المدة في الجعالة لا يشترط العلم بها ، أما بالنسبة للإجارة فلا بد أن تكون المدة معينة .

● إن انفسخت الإجارة فلها أحوال :

1- إن كان الفسخ بسبب من المستأجر لزمته الأجرة كاملة . 2- وإن كان الفسخ بسبب من المؤجر (وهو المالك) لم يلزمه شيء . 3- وإن كان الفسخ بسبب غيرهما (كما لو انهدمت الدار) لزم المستأجر القسط من الأجرة .

(٢) ● إن كانت موصوفة ، فشرطها : 1-استقصاء صفات السلم ، 2- كيفية السير ، لا الذكورية والأنوثة والنوع.

● وإن كانت على منافع في الذمة ، فشرطها : 1- ضبطها بما لا تختلف ، 2- أن لا يجمع بين تقدير المدة والعمل ، 3- كون العمل لا يشترط أن يكون فاعله مسلماً ، 4- كون العمل لا يقع إلا قربة لفاعله ويحرم أخذ الأجرة عليه.

● ملخص ، شروط صحة الإجارة بنوعها : أن يكون عقد الإجارة على المنفعة (ومباحة ، ومعلومة). وإذا كانت الإجارة على عين غير معينة ؛ فلا بد أن تكون مما ينضبط بالوصف ، وأن تكون مدة الإجارة والعوض فيها معلوم .

(٣) ● أخذ العوض في المسابقات له ثلاث حالات:

1 - يجوز بعوض، وهو المسابقة في الإبل أو الخيل أو الرمي. 2 - لا يجوز بعوض ولا بغير عوض كالنرد والشطرنج والقمار ونحوها. 3 - يجوز بلا عوض ولا يجوز بعوض وهذا هو الأصل والأغلب كالمسابقة على الأقدام.

● والفروسية أربعة أنواع: 1- ركوب الخيل والكر والفر بها . 2- الرمي بالقوس والآلات المستعملة في كل زمان بحسبه . 3- المطاعنة بالرماح . 4- المداورة بالسيف . ومن استكمل الأنواع الأربعة ؛ استكمل الفروسية .

● تنبيه مهم : 1-إذا كان الجعل من غير المتسابقين كالإمام يجعله للسابق حل ذلك بلا خلاف . 2-إذا كان الجعل من أحد المتسابقين : جوازه لا انتفاء شبهة القمار .

الثاني عشر : كتاب العارية

الثاني عشر : كتاب العارية ^(١)	
وفيه ضابطان :	الضابط الأول : شروط العارية أربعة :
الضابط الثاني : العارية مضمونة إلا في خمسة أشياء :	
1- إذا كانت وقفاً ككُتُب علمٍ وسلاحٍ .	1- إمكان الانتفاع بها مع بقاء عينها .
2- إذا استعارها من مُستأجرٍ .	2- كونُ النفع مُباحاً .
3- إذا بليت فيما أُعيرت له .	3- كونُ المُعيرِ أهلاً للتبرع . [ومالكاً لما يعيره] .
4- إذا أُرُكِبَ دابتهُ مُنقطعاً لله فتلفت تحته .	4- كونُ المستعيرِ أهلاً للتصرف .
5- إذا شرط نفْي الضمانِ .	
ففي هذه الخمس لا تُضمن إلا بالتفريط .	

- (١) - • ما يحرّم إعارته: يحرم إعارة ما فيه معصية لله تعالى . • وموئنة رد العارية على المستعير . • ولا يجوز للمستعير أن يعير العارية ولا يؤجرها . • وتنفقد بكل قول أو فعل يدل عليها . • وللمعير استرجاع العارية متى شاء إلا إذا ترتب على ذلك الإضرار بالمستعير .

• العارية تضمن في حالتين :

الحالة الأولى : إن شرط المعير ضمان العارية فإنها تضمن .

الحالة الثانية : إذا فرط أو تعدى .

- تضمن العارية ببذلها . • إذا قبضها المستعير فهي مضمونة عليه بـ : مثل مثلي ، وقيمة متقوم : فرط أو لم يفرط .

• ينتهي عقد العارية بما يلي:

- 1 - رد المستعير العارية . 2 - موت أحد العاقدين أو جنونه . 3 - الحجر على المعير بسبب الإفلاس . 4 - الحجر على أحد العاقدين بالسفه .

الثالث عشر : كتاب الغصب - وفيه سبعة أبواب :

1- باب ضمان المَغصوب ^(١)	2- باب الشفعة ^(٢)	3- باب الوديعة ^(٣)	4- باب إحياء المَوَات ^(٤)	5- باب الجُعالة ^(٥)
<p>وفيه أربعة ضوابط: الضابط الأول: يلزم الغاصب رد ما غصبه [مطلقاً] بنمائه أو بأرضٍ ناقصة . [ولو كان بغير فعله ، وزيادته لربه .] الضابط الثاني: من ألتف مالا لغيره أو تسبب في ذلك ضمنه ولو خطأ أو سهواً . الضابط الثالث: يضمن سائقٌ ومُستأجرٌ ومُستعيرٌ لدابةٍ ما ألتفته . الضابط الرابع: من ألتف مُحَرَّمًا لم يضمن .</p>	<p>وفيه ضابط واحدٌ : شروطها خمسة : 1- كونه مبيعاً . [دون الهبة والإرث]. 2- كونه عقاراً مشاعاً أو بينهما حقٌ مشتركٌ . 3- أن يُطالبَ بها على الفور . 4- أن يأخذ الجميع . 5- أن يكون للشَّيْع ملكٌ سابقٌ . • يحرم التحيل لإسقاط الشفعة . • للجار شفعة إذا كان بينهما مرافق مشتركة . • لا تثبت الشفعة في غير الأرض والعقار ، كالمنقولات من الأمتعة والحيوان ونحو ذلك .</p>	<p>وفيه ثلاثة ضوابط: الضابط الأول: أركانها ثلاثة : 1- وديعة . 2- مُودِعٌ . 3- مُودِعٌ . الضابط الثاني: يشترط لصحتها شرطان : 1- أن تكون من جائزٍ التَّصَرُّفٍ لمثلها . 2- أن تكون مُباحةً . الضابط الثالث: المُودِع أمينٌ لا يضمن إلا بالتعدّي أو التَّقْرِيط . • ويُقبل قول المُودِع مع يمينه في رد الوديعة ، وتلفها ، وعدم التفریط ، ما لم تكن بينة . • إذا كانت الوديعة دابةً لزم المُستودع إعلافها ، وتغذيتها ، فإن أهملها ، وتلفت ، ضمنها .</p>	<p>وفيه ثلاثة ضوابط: الضابط الأول: من أحيا أرضاً ميتةً تملكها [مطلقاً] ولو بغير إذن الإمام . [ما لم تتعلق بمصالح المسلمين]. الضابط الثاني: يحصل الإحياء في كل مكانٍ يعرفه . الضابط الثالث: من سبق إلى مُباحٍ تملك ما يحوزُه منه . • [المسلمون شركاء في ثلاث: في الماء ، والكأ ، والنار ، • ولا يجوز الحمى إلا لمصالح المسلمين العامة].</p>	<p>وفيه ثلاثة ضوابط: الضابط الأول: شروطها ثلاثة : 1- أن تكون من جائزٍ التصرف . 2- كون العمل مُباحاً . 3- كونُ الجُعَل معلوماً [دون العمل]. الضابط الثاني: من أعد نفسه لعملٍ فعَمِلَ لغيره بإذنه استحق الأجرة . الضابط الثالث: من عمِلَ لغيره بغير إذنه لم يستحق عوضاً إلا في ردِّ أبقٍ أو تخليصٍ متاعٍ ، • من فعل العمل وبلغه الجعل : 1- بعد الفراغ : لم يستحق شيئاً ، 2- وقبله : استحقه كاملاً ، 3- وفي أثنائه : استحق حصةً تامه .</p>

(١) - • حكم من فوّت الملك على غيره: 1 - إذا فتح قفصاً ، أو باباً ، أو حلّ وكاء : ضمنه ، سواء كان مكلفاً أو غير مكلف . 2 - من اقتنى كلباً عقوراً ، أو أسداً : فأطلقه ، فألتف شيئاً ضمنه .

• أحكام رد المغصوب: 1 - إذا أراد رد المغصوب وجهل صاحبه : أسلمه الحاكم إن كان عدلاً ، ب-أو تصدق به عنه ، ويضمنه إن لم يجزه صاحبه فيما بعد .

2 - إذا كانت بيد الغاصب أموال مغصوبة: ولم يعرف أصحابها ، أقله الصدقة بها ، ب-وله صرفها في مصالح المسلمين ويبرأ من عهدها ، ج-وله تسليمها للحاكم الأمين .

• حكم تصرفات الغاصب من بيع ونكاح ونحو ذلك؟ موقوفة على إجازة المالك ، فإن أجازها وإلا بطلت .

• من يُقبل قوله في الغصب: أ- القول في قيمة التالف أو قدره أو صفته قول الغاصب مع يمينه ما لم تكن بينة للمالك ، ب- والقول في رده وعدم عيبه قول المالك ما لم تكن بينة .

• حكم من أحدث في الأرض المغصوبة: 1 - إذا غصب أرضاً فغرسها ، أو بنى فيها ، لزمه القلع ، وإزالة البناء ، وضمان النقص ، والتسوية إن طالبه المالك بذلك ، وإن تراضيا على القيمة جاز .

2 - إذا زرع الغاصب الأرض وردها بعد أخذ الزرع فهو للغاصب وعليه أجرة الأرض لمالكها ، وإن كان الزرع قائماً فيها ، خُيرَ ربه بين تركه إلى الحصاد بأجرة مثله ، وبين أخذه بنفخته .

(٢) • وقت الشفعة: 1 - الشفعة حق للشريك متى علم بالبيع ، فإن أخرها بطلت شفعته إلا أن يكون غائباً ، أو معذوراً فيكون على شفعته متى قدر عليها ، وإن أمكنه الإشهاد على المطالبة بها ولم يشهد بطلت شفعته .

2 - إذا مات الشفيع ثبتت الشفعة لورثته ، ويأخذ الشفيع المبيع بكل الثمن ، فإن عجز عن بعضه سقطت . • لا يجوز للشريك أن يبيع نصيبه حتى يؤذن ويعرض على شريكه ، فإن باع ، ولم يؤذنه فهو أحق به .

• محل الشفعة: 1- الأرض التي لم تقسم ، ولم تحد ، وما فيها من غراس وبناء فهو تابع لها . 2- فإذا قسمت لكن بقي بعض المرافق المشتركة بين الجيران كالطريق والماء ونحو ذلك ، فالشفعة باقية .

(٣) - • يسن للمودِع قبولها إذا علم من نفسه أنه ثقة على حفظها . • يجب على المودِع حفظ الوديعة في حرزٍ مثلها كما يحفظ ماله . • ولا ينتفع بها بغير إذن ربه .

• إذا حدث للمودِع سفر فإنه: 1- يردّها إلى صاحبها . 2- فإن تعذر فإنه يسافر بها إن كان أحرز . 3- فإن تعذر دفعها إلى الحاكم ، 4- فإن تعذر أودعها عند ثقة .

(٤) - • يشترط لإحياء الأرض الموات: 1- ألا يكون لها مالك معين . 2- ألا تكون من اختصاصات البلد . • فمن أحياها بحائط . أو حفر بئراً . أو إجراء ماء إليها . أو منع ما لا تزرع معه . ملكها بجميع ما فيها . إلا المعادن الظاهرة

(٥) - • يجوز فسخ الجعالة ، 1- فإن كان الفسخ من العامل لم يستحق شيئاً . 2- وإن كان الفسخ من الجاعل: أ- فإن كان قبل الشروع في العمل لم يستحق العامل شيئاً . ب- وإن كان بعده فلعامل أجرة عمله ..

• حكم من بذل منفعة: 1 - من رد لقطه أو ضالة أو نحوهما من غير جعل لم يستحق عوضاً ، ويستحب إعطاؤه ما تيسر . 2 - من استنقذ مال غيره من الهلكة ورده إلى صاحبه استحق أجرة المثل ولو بغير شرط .

7- باب اللقيط	6- باب اللقطة ^(١)
<p>وفيه ثلاثة ضوابط:</p> <p>الضابط الأول:</p> <p>اللقيط يُنْفَقُ عليه مما معه وإلا فمن بيت المال وإلا فعلى من عِلِمَ بحاله .</p> <p>• [وتكون حضانتها لواجده : بشرط أن يكون أميناً ، عدلاً. • وحكم اللقيط حر مسلم .].</p> <p>الضابط الثاني:</p> <p>ميراثه [إن لم يخلف وارثاً] ، وديته لبيت المال .</p> <p>• [ووليّه في قتل العمد الإمام ، يخير فيه بين القصاص والدية لبيت المال .</p> <p>• وإن جني عليه فيما دون النفس عمدا ؛ انتظر بلوغه ورشده ليقتص عند ذلك أو يعفو] .</p> <p>الضابط الثالث:</p> <p>إن ادّعاء واحد ألحق به ، وإن ادّعاء أكثر فالبينة ثم القافة .</p> <p>• [يشترط في القائف : حر ، مكلف ، ذكر ، مجرب في الإصابة . [عدلاً].</p> <p>• وإن ادّعت امرأة : فلأنه يلحق بها إلا أن تكون ذات زوج فلا يلحق بها إلا أن يقر زوجها] .</p>	<p>وفيه أربعة ضوابط:</p> <p>الضابط الأول: أقسامها ثلاثة :</p> <p>1- ما لا تتبعه همة أوساط الناس فيملك بلا تعريف .</p> <p>2- الضوأل التي تمتنع من صغار السباع يحرم أخذها .</p> <p>3- ما سوى ذلك من حيوان يجوز التقاطه لأمين قادر على تعريفه .</p> <p>الضابط الثاني :</p> <p>لقطة الحيوان يأكله بقيمته أو يبيعه ويحفظ ثمنه أو يحفظه ويرجع بنفقته .</p> <p>الضابط الثالث:</p> <p>لقطة ما يخش فساده يأكله بقيمته أو يبيعه ويحفظ ثمنه أو يجفّفه .</p> <p>الضابط الرابع:</p> <p>اللقطة تُعرّف سنة ثم تدخل في الملك قهراً بعد حفظ صفتها . [لكنه ملك مقيد بما إذا جاء صاحبها].</p> <p>• [ويذكر الملتقط جنسها لا غير . • لا يجب الإشهاد على القطة . • أجرة التعريف على رب اللقطة].</p>

(١) • حكم اللقطة بعد التعريف:

- 1 - إذا عرّف اللقطة سنة كاملة، فإن وجد صاحبها سلمها إليه بلا بينة ولا يمين، وإن لم يجده عرّف صفاتها وقدرها ثم تصرف فيها وتملّكها، ومتى جاء صاحبها فوصفها دفعها إليه أو مثلها إن كانت قد تلفت.
 - 2 - إن هلك اللقطة أو تلفت في حول التعريف بغير تعدّ منه ولا تفريط فلا ضمان عليه.
- تصرف الملتقط في اللقطة : 1- أثناء الحول : (قبل تمام الحول) . هذا لا يجوز . 2- بعد الحول : له أن يتصرف فيها .
- حكم لقطة الحرم:
- لقطة الحرم لا يجوز أخذها إلا إذا خاف عليها التلف أو الضياع، ويجب على أخذها تعريفها ما دام في مكة. وإذا أراد الخروج سلّمها لجهات الاختصاص من حاكم أو نائبه، أو من ينوب عنه، ولا يجوز تملك لقطة مكة بحال، ولا يجوز أخذها إلا لمن يعرفها أبداً، • أما لقطة الحاج فيحرم التقاطها سواء كانت في الحل أو الحرم.
- وقد تبين مما سبق أنه يلزم نحو اللقطة أمور :
- أولاً : إذا وجدها ، فلا يقدم على أخذها إلا إذا عرف من نفسه الأمانة في حفظها .
 - ثانياً : لا بد له قبل أخذها من ضبط صفاتها بمعرفة وعائها ووكائنها وقدرها وجنسها وصنفها .
 - ثالثاً : لا بد من النداء عليها وتعريفها حولا .
 - رابعاً : إذا جاء طالبها ، فوصفها بما يطابق وصفها ؛ وجب دفعها إليه بلا بينة ولا يمين .
 - خامساً : إذا لم يأت صاحبها بعد الحول ؛ تكون ملكاً لواجدها ، وعليه ضبط صفاتها ؛ بحيث لو جاء صاحبها في أي وقت ، ووصفها : أ-ردّها عليه إن كانت موجودة ، ب- أو رد بدلها إن لم تكن موجودة .
 - سادساً : إذا وجد الصبي والسفيه لقطة ، فأخذها فإن وليه يقوم مقامه بتعريفها ، فإن تركها في يدهما ، فتلفت ، ضمنها . سابعاً : لو أخذها من موضع ثم ردّها فيه ؛ ضمنها .

الرابع عشر : كتاب الوَقْف - وفيه بابان :

2- باب الهبة		1- باب الوَقْف ^(١)	
<p>الضابط الرابع : للأب الحر أن يملك من مال ولده ما شاء ، بشروط ستة :</p> <p>1- أن لا يضره .</p> <p>• [أن لا يكون وسيلة للتفضيل] .</p> <p>2- أن لا يكون في مرض أحدهما المخوف .</p> <p>3- أن لا يعطيه لولد آخر .</p> <p>4- أن يكون التملك بالقبض مع القول أو النية .</p> <p>5- أن يكون ما تملكه عيناً موجودة .</p> <p>6- أن لا يكون الأب كافراً والابن مسلماً .</p> <p>الضابط الخامس : لا يجوز للوالد أن يخص بعض أولاده بالهبة إلا بشرطين :</p> <p>1- بإذن بقية الأولاد .</p> <p>2- لحاجة شديدة كعجز مريض .</p>	<p>وفيهِ خمسة ضوابط :</p> <p>الضابط الأول : شروطها سبعة :</p> <p>1- أن تكون من جائز التصرف .</p> <p>2- أن يكون الواهب مختاراً غير هازل .</p> <p>3- أن تكون الهبة مما يصح بيعها ^(٢) .</p> <p>4- أن يكون الموهوب له ممن يصح تملكه .</p> <p>5- أن يقبلها بما يدل عليه عرفاً .</p> <p>6- أن تكون منجزة . 7- أن تكون غير مؤقتة .</p> <p>الضابط الثاني : يكره الرجوع في الهبة قبل إقباضها وبعدة يحرم ولا يصح .</p> <p>الضابط الثالث : للأب الرجوع في هبته لولده بشروط أربعة :</p> <p>1- أن لا يسقط الأب حقه في الرجوع .</p> <p>2- أن لا تزيد زيادة متصلة .</p> <p>3- أن تكون باقية في ملك الولد .</p> <p>4- أن تكون باقية تحت تصرفه .</p>	<p>الضابط الرابع :</p> <p>يُرجع في مصرف الوقف إلى شرط الواقف وفي ألفاظه إلى العادة والعرف .</p> <p>الضابط الخامس :</p> <p>الوقف لا يُغير إلا إن تعذر ففي مثله .</p> <p>• يجب العمل بشرط الواقف إذا لم يخالف الشرع .</p> <p>• لا يجوز أن يوقف على أولاده الذكور دون الإناث .</p> <p>• قبول الوقف :</p> <p>1- لا يشترط إذا كان على جهة كالفقراء .</p> <p>2- أما إذا وقف على معين فإنه يشترط قبوله .</p> <p>• إذا وقف الإنسان شيئاً فلا يخلو من حالتين :</p> <p>1- أن يكون يمكن حصرهم ، فهنا يجب التعميم والتساوي .</p> <p>2- إن كان لا يمكن حصرهم ، فهنا لا يجب التعميم ولا التساوي [.</p>	<p>وفيهِ خمسة ضوابط :</p> <p>الضابط الأول : أركانها ثلاثة :</p> <p>1- واقف . 2- وقف . 3- موقوف عليه .</p> <p>الضابط الثاني : شروطه سبعة :</p> <p>1- أن يكون الواقف جائز التبرع .</p> <p>2- أن يكون الوقف عيناً يصح بيعها .</p> <p>3- إمكان الانتفاع به مع بقاء عينه .</p> <p>4- أن يكون على برٍ وقرينة .</p> <p>5- أن يكون على معين ^(٣) . [ملك] .</p> <p>6- أن يكون منجزاً .</p> <p>7- أن يكون مؤبداً .</p> <p>الضابط الثالث : يشترط في الناظر خمسة أشياء :</p> <p>1- الإسلام . 2- التكليف .</p> <p>3- الكفاية في التصرف .</p> <p>4- الخبرة به . 5- القوة عليه .</p>

(١) - • للوقف صيغتان : قوليه وفعليه . 1-الفعلية : الفعل الدال على الوقف .

2-القولية : تنقسم إلى قسمين : 1- صريحة : وهي ما لا يحتمل إلا الوقف ، فيكفي فيه اللفظ . 2- الكناية : وهي ما يحتمل الوقف وغيره ، فلا يكفي فيه اللفظ ، بل يشترط انضمام أمر زائد إليه .

• فهذه لا تنعقد بها الوقف إلا بثلاثة شروط : 1- النية : 2- أن يقترب بها أحد الألفاظ الصريحة أو الباقي من ألفاظ الكناية . 3- أن ينضم إلى هذا اللفظ [الذي هو الكناية] ما يدل على الوقف .

(٢) - • لا يشترط أن يكون على بر [لكن يشترط ألا يكون إثم] . • والمعين : إما جهة ، أو شخص ، أو صنف .

• المقصود من الوقف أمران : الأمر الأول : الأجر الحاصل للواقف . الأمر الثاني : نفع الموقوف عليه في عين الوقف أو غلته .

• زكاة الوقف له حالتان : 1- إن كانوا فقراء أو مساكين : لا زكاة فيه ، 2- وإن كانوا (لا يستحقون الزكاة) : ففيه زكاة ، إذا حال عليه الحول وبلغ النصاب .

• وإذا لم يعين ناظرًا للوقف ، أو عين شخصاً ومات ، 2- فالنظر يكون للموقوف عليه إن كان معيناً ، 3- وإن كان الوقف على جهة كالمساجد ، أو من لا يمكن حصرهم كالمساكين ؛ فالنظر على الوقف للحاكم .

(٣) - • يشترط لقبول الهدية شروطاً : 1- ألا يكون أهدى له حياءً وخجلاً . 2- ألا يتضمن محذوراً شرعياً . 3- ألا تكون محرمة .

• تنعقد : بالقول ، والفعل . • وتجوز هبة المجهول . • وكل ما جاز بيعه جازت هبته . وما لا يجوز بيعه لا يجوز هبته . • لو فضل الأب أحد أولاده بهبة ثم مات قبل التسوية فإنها لا تثبت .

• يجب على الأب أن يسوي بين أولاده في العطية : وتكون التسوية كالميراث . • ولا تجب التسوية في العطية على : 1- الأم ، 2- أو التسوية للأقارب .

• الواجب على الأب إذا فضل أحد أولاده بهبة ثلاثة أمور (مخير بينها) : 1- الرجوع في الهبة ، 2- أو يعطي الآخر مثل ما أعطى الأول . 3- أو يعطي العطية ويقسمها بينهم .

الخامس عشر : كتاب الوصايا

الخامس عشر : كتاب الوصايا ^(١)			
الضابط الأول : أركانها خمسة :	الضابط الثاني : أحكامها خمسة :	الضابط الثالث : مبادئها خمسة :	الضابط الرابع : يرجع في ألفاظها إلى
1- صيغة .	1- تستحب : لمن ترك مالا كثيرا .	1- رجوع الموصي .	العرف حال الوصية .
2- موصي .	2- تكرر : لفقيه له ورثة فقراء .	2- موث الموصى له قبل الموصي .	الضابط الخامس : إذا قال ضع ثلث مالي
3- موصى له .	3- تباح : لفقيه له ورثة أغنياء .	3- قتل الموصي .	حيث شئت لم يجز له أخذه ولا لورثته ولا
4- موصى به .	• [تجوز : بالمال كله لمن لا وارث له] .	4- رده للوصية .	لورثة الموصي .
5- موصى إليه .	4- تجب : على من عليه حق [كدين] بلا بينة أو أمانة بلا إشهاد .	5- تلف العين المعينة الموصى بها .	
	5- تحرم : في ثلاث حالات :	• [لا تصح الوصية : لأحد من الورثة إلا إذا أجازها الورثة] .	
	1- لوarith .		
	2- بأكثر من الثلث لمن له وارث .		
	3- لإعانة على مُحرم .		

- (١) - • ما هو الأفضل فيها ؟ 1- الأفضل أن يوصي بالخمسة وإن أوصى بالثلث جاز . أو بالربع ؛ لكن يجوز الثلث . 2- (الأفضل أن تصرف الوصية في أعمال البر ، وأولها القرابة الذين لا يرثون إذا كانوا فقراء) .
- متى تنفذ الوصية ؟ 1- لا تنفذ إلا بعد موت الموصي . 2- وللموصي الرجوع قبل الموت . ويجوز تغييرها لأنها لا تثبت إلا بعد الموت .
- إذا كانت الوصية : على غير معين أو غير محصور فإنه لا يشترط القبول . • أيهما يبدأ به؟ : فيبدأ بالدين ، ثم الوصية ، ثم الإرث ؛ بالإجماع .
- الموصى إليه (الذي عهد إليه بالتصرف بعد الموت) . يشترط : أن يكون مسلماً مكلفاً عدلاً رشيداً . • ومن وصي بشيء لم يصر وصياً في غيره . • أطراف الإيصاء : الموصي ، الموصى به ، الموصى إليه .
- ويصح الإيصاء في :
- 1- قضاء الدين ، 2- تفريق الوصية ، 3- رد الحقوق إلى أهلها ، 4- النظر في أمر غير مكلف . • ويصح الإيصاء : منجزاً ، ومعلقاً ، وموقتاً .
- يخرج الواجب كله من دين وحج وغيره من كل ماله بعد موته وإن لم يوص به .
- الحث على المبادرة لكتابة الوصية لثلاثة أمور : 1- بياناً لها ، 2- وامتنالاً لأمر الشرع ، 3- واستعداداً للموت .
- من تصح وصيته : تصح الوصية من البالغ الرشيد ، ومن الصبي العاقل ، والسفيه بالمال ونحوهم ، ذكراً كان أو أنثى .
- من تصح له الوصية : تصح الوصية لمن يصح تملكه من مسلم ، وكافر معين ، بكل شيء فيه نفع مباح ، وتصح للمساجد ، والقناطر ، ودور العلم ونحو ذلك .
- وجوه الوصية : 1 - الوصية تكون بالتصرف المعلوم بعد الموت كأن يزوج بناته وينظر لصغاره ، أو يفرق ثلثه . 2 - وتكون الوصية بالتبرع بالمال كأن يوصي بخمس ماله للفقراء ...
- الفرق بين الوصية والوقف :
- 1- أن الوصية لا تنفذ إلا بعد الموت ، وللموصي الرجوع قبل الموت ، أما الوقف فيكون منجزاً .
- 2- أن الوصية لا تكون إلا في الثلث فأقل ، أما الوقف فينفذ في المال كله .
- 3- أن الوصية لا يوصي بها للورثة ، أما الوقف فيجوز على الورثة .
- الفرق بين الوصية والهبة : الوصية : تملك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع . والهبة : تملك المال لغيره في الحال [الحياة] . وكلاهما يصح من مسلم وكافر .

السادس عشر : كتاب الفرائض:

السادس عشر : كتاب الفرائض^(١):

الضابط الأول: الحقوق المتعلقة بالتركة خمسة:	الضابط الثالث: موانع الإرث ثلاثة:	الضابط الخامس: الواثبات من النساء سبع:
1- مؤنة تجهيز الميت . 2- الديون المتعلقة بعين التركة . 3- الديون المرسله . 4- الوصية بالتلث فأقل لغير وارث . 5- الإرث .	1- القتل.2- الرق . 3- اختلاف الدين . الضابط الرابع: الواثبات من الذكور عشرة:	1- البنت . 2- بنت الابن وإن نزل أبوها . 3- الأم . 4- الجدة مطلقاً . 5- الأخت مطلقاً . 6- الزوجة . 7- المعتقة .
الضابط الثاني: أسباب الإرث ثلاثة:	1- الابن . 2- وابنه وإن نزل . 3- الأب . 4- وأبوه وإن علا . 5- الأخ مطلقاً . 6- ابن الأخ لا من الأم . 7- العم لا من الأم . 8- وابنه كذلك . 9- الزوج . 10- المعتق .	
1- نسب . 2- نكاح . 3- ولاء . •[أنواع الورثة : 1- ذوي الفروض ، 2- العصبات ، 3- ذوي الأرحام].		

(١) - شروط الإرث : 1، 2- تحقق موت المورث ، وحياة الوارث ، 3- العلم بالجهة المقترضية للإرث من (زوجية ، أو ولاء أو قرابة).

- والعصبة اصطلاحاً : من يصرف لهم الباقي بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم ، فإذا لم يفضل شيء منهم ، لم يأخذوا شيئاً ؛ إلا إذا كان العاصب ابناً ، فإنه لا يُحرم بحال.
- العصبة قسمان: عصبة بالنسب .. وعصبة بالسبب.

1- ينقسم العصبة بالنسب إلى ثلاثة أقسام:

- أ - العصبة بالنفس: وهم كل وارث من الذكور إلا (الزوج، والأخ لأم). من انفرد من هؤلاء أخذ جميع المال، وإذا اجتمع مع أصحاب الفروض أخذ ما أبقت الفروض، وإن استغرقت الفروض التركة سقط.
- ب - العصبة بالغير: وهم أربع: 1- البنات ، 2- بنات الابن ، 3- والأخوات الشقيقات ، 4- والأخوات لأب ، فيرثون للذكر مثل حظ الأنثيين، ولهم ما أبقت الفروض، وإن استغرقت الفروض التركة سقطوا.
- ج - العصبة مع الغير: وهم صنفان: 1- الأخت الشقيقة فأكثر مع البنت فأكثر أو بنت الابن فأكثر . 2- الأخت لأب فأكثر مع البنت فأكثر أو بنت الابن فأكثر ، ، فلهن ما أبقت الفروض، وإن استغرقت الفروض التركة سقطن.
- 2 - العصبة بالسبب: وهم المعتق ذكراً كان أو أنثى وعصبته المتعصبون بأنفسهم. (لا يرث إلا إذا عدت العصبة النسبية ، ولا فرق بين المعتق والمعتقة).
- أقسام الورثة باعتبار الإرث:

القسم الأول: من يرث بالفرض -أي النصيب المقدر- فقط، وهم سبعة: الزوجان، والجدة، والأم، وولداها.

القسم الثاني: من يرث بالتعصيب -أي بلا تقدير- فقط، وهم اثنا عشر: الابن وابنه، والأخ الشقيق وابنه، والأخ لأب وابنه، والعم الشقيق وابنه، والعم لأب وابنه، والمعتق والمعتقة.

القسم الثالث: من يرث بالتعصيب تارة، وبالفرض أخرى، ويجمع بينهما، وهما: الأب والجد.

القسم الرابع: من يرث بالفرض تارة، وبالتعصيب أخرى، ولا يجمع بينهما، وهم: أصحاب النصف، ما عدا الزوج، وأصحاب الثلثين.

تابع : كتاب الفرائض	
الضابط السادس : أصحاب القروض عشرة :	الضابط السابع : الحجب أقسام أربعة :
1 ، 2 - الزوجان . 3 ، 4 - الأبوان .	1- كل وارث من الأصول يحجب من فوقه إذا كان من جنسه .
5 ، 6 - الجد والجدّة مطلقاً .	2- كل ذكر وارث من الفروع يحجب من تحته سواء أكان من جنسه أم لا .
7- الأخت مطلقاً .	• [أما الأنثى من الفروع فلا تحجب من تحتها ، إلا إذا استغرقت الثلثين فيسقط من تحتها من الإناث إلا أن يُعصّين بذكر، فلهن الباقي تعصياً].
8- البنت .	3- كل ذكر من الأصول والفروع يحجب الحواشي الذكور منهم والإناث ⁽¹⁾ .
9- بنت الابن .	[إلا إناث الفروع وهن: البنات، وبنات الابن فيحجبن الإخوة لأم].
10 الأخ من الأم .	4- كل ذكر من الحواشي يحجب من دونه ما لم يكن صاحب فرض.

- (١) - ضوابط مهمة : • [وكل قريب من الحواشي يحجب البعيد مطلقاً، وإناث الحواشي لا يرث منهن إلا الأخوات فقط]. الضابط في ميراث الفروع: ألا يدلي أحد بأنثى، سواء كان ذكراً أو أنثى .
- كل من أدلى بوارث من الأصول فهو يرث كامهاات الجد . • الجد مسقط للإخوة كلهم . • الجدات ميراثهن السدس فقط، مع (الفرع الوارث ، ومع الأخوة، ومع العاصب) أو عدمهم . • كل جدة أدلت بوارث فهي وارثة .
- لا يختلف الميراث بين الواحد والمتعدد في ميراث الزوجات والجدات .
- أربع لا يزيد الفرض بزيادتهن: الزوجات، والجدات، وبنات الابن مع البنت، والأخوات لأب مع الأخت الشقيقة. • الأخوات مع البنات دائماً عصابات.
- إذا اجتمع ذكر وأنثى في درجة واحدة، فإن للذكر مثل حظ الأنثيين كابن وبنت، أو أب وأم في العمريتين . • ليس في الفرائض ما يتساوى فيه الذكر والأنثى إلا الإخوة لأم، فذكرهم وأنثاهم في الميراث سواء.
- الحواشي بعضهم مع بعض، فكل من يرث منهم بالتعصيب فإنه يحجب من دونه في الجهة، أو القرب، أو القوة.
- الأصول لا يحجبهم إلا أصول، والفروع لا يحجبهم إلا فروع كما سبق، والحواشي يحجبهم أصول وفروع وحواشي -كما سبق- . • يسقط المعتق والمعتقة بكل عاصب من القرابة.
- وجملة أصحاب الفروض واحد وعشرون:
- أولاً: أصحاب النصف وهم خمسة: 1- الزوج: عند عدم الفرع الوارث منه أو من غيره. 2- البنت: منفردة عن ذكر أو أنثى في درجتها . 3- بنت ابن: عند عدم المشارك والمعصب، والفرع الوارث. 4- الأخت الشقيقة: عند عدم المعصب والمشارك والفرع والأصل الوارث. 5- الأخت لأب: عند عدم المعصب والمشارك والفرع والأصل الوارث. والأخ الشقيق والأخت الشقيقة.
- ثانياً: أصحاب الربع وهم اثنان: 1- الزوج: يستحقه عند وجود الفرع الوارث. 2- الزوجة: تستحقه عند عدم الفرع الوارث.
- ثالثاً: أصحاب الثمن: الزوجة فأكثر، عند وجود الفرع الوارث.
- رابعاً: أصحاب الثلثين أربعة وهم: (اثنين فأكثر) : 1- البنات: عند عدم المعصب. 2- بنات الابن: عند عدم المعصب ، وعدم الفرع الوارث . 3- الأخوات الشقائق: عند عدم المعصب لهما ، وعدم الفرع الوارث . 4- الأخوات لأب: عند عدم المعصب، وعدم الفرع الوارث، وعدم الأشقاء والشقائق.
- خامساً: أصحاب الثلث اثنان وهم: 1- الأم: تستحقه عند عدم الفرع الوارث وعدم الجمع من الأخوة والأخوات. 2- الأخوة لأم (اثنين فأكثر): عند عدم الفرع الوارث مطلقاً، وعدم الأصل الوارث من الذكور.
- سادساً: أصحاب السدس سبعة وهم: 1، 2- الأب ، الجد: عند وجود الفرع الوارث. 3- الأم: عند وجود الفرع الوارث وعند وجود الجمع من الأخوة. 4- الجدة: عند عدم وجود الأم. 5- بنت الابن: عند عدم المعصب وعدم الفرع الوارث الذي أعلى منها، سوى صاحبة النصف، فإنها لا تأخذ السدس إلا معها. 6- الأخت لأب: عند عدم المعصب وهو أخوها، وأن تكون مع أخت شقيقة وارثة للنصف فرضاً. 7- الأخ أو الأخت لأم: عند عدم الفرع الوارث، وعدم الأصل من الذكور الوارثين، وأن يكون منفرداً.

السابع عشر : كتاب العتق	
<p>الضابط الثاني: يصح التدبير والكتابة من جائز التصرف للملوك⁽²⁾.</p> <p>الضابط الثالث: من ولدت من سيدها ما فيه صورة آدمي صارت أم ولد وعقت بموته⁽³⁾.</p>	<p>وفيه ثلاثة ضوابط:</p> <p>الضابط الأول: يحصل العتق بأربعة أشياء:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1- القول الصريح . 2- الكناية مع النية . 3- التمثيل به . [والسرابة] 4- ملك ذي رحم محرم من النسب . <p>• [أركان العتق ثلاثة:</p> <p>أ- المعتق . ب- المعتق . ج- الصيغة].</p> <p>شروطه:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1- أن يكون المعتق ممن يجوز تصرفه. 2- أن يكون مالكا لمن يعتقه. 3- ألا يتعلق بالمعتق حق لازم يمنع عتقه. 4- لا بد أن يكون العتق بلفظ صريح، أو ما يقوم مقامه من الكنايات⁽⁴⁾.

(١) - من أحكام العتق:

- 1- يجوز الاشتراك في العبد والأمة في الملك، بأن يملكه أكثر من شخص. 2- إذا أعتق شخص نصيبه في عبد مشترك فقد عتق نصيبه من هذا العبد.
- وأما نصيب شريكه: فإن كان المعتق موسراً عتق نصيب شريكه من العبد، وقومت عليه حصة شريكه ودفع له القيمة. أما إذا كان الشريك المعتق معسراً غير موسر، فلا يعتق نصيب شريكه، ويسعى العبد في تحصيل قيمة نصيب هذا الشريك، فيعتق بعد تسليم ما عليه، ويكون في ذلك كالمكاتب. **والظاهر** أن ذلك يكون باختيار العبد.
- 3- يرث المعتق جميع مال من أعتقه دون العكس، لأن المعتق ولاؤه لمن أعتقه.
- 4- من ضرب عبده ظلماً، أو ضرباً مبرحاً، أو مثل به، أو أفسده، أو قطع له عضواً أو نحو ذلك، فإنه يعتق عليه.

(٢) - من أحكام المدبر:

- 1- يجوز بيع المدبر مطلقاً للحاجة، وأجاز بعض أهل العلم بيعه مطلقاً للحاجة وغيرها.
- 2- المدبر يعتق من الثلث، لا من رأس المال؛ لأن حكمه حكم الوصية، فكلاهما لا ينفذ إلا بعد الموت.
- 3- ويجوز لسيدته هبته، لأن الهبة مثل البيع.
- 4- يجوز للسيد وطء أمتة المدبرة؛ لأنها مملوكة.

(٣) - من أحكام المكاتب:

- 1- يعتق العبد أو الأمة ويصيرا حرين متى أديا ما اتفقا عليه مع سيدهما. لا يعتق العبد إلا إذا أدى جميع كتابته. 2- ولاء المكاتب يكون لسيدته إذا أدى ما عليه.
- 3- على السيد أن يضع عن المكاتب شيئاً من المال الذي كاتبه عليه.
- 4- يجعل المال على المكاتب منجماً .
- 5- ليس للمكاتب أن يتزوج إلا بإذن سيده، ولا يتسرى كذلك إلا بإذنه.
- 6- يجوز بيع المكاتب، وتبقى الكتابة عليه في بد مشترية، فإن أدى ما عليه عتق، ويكون ولاؤه لمشتريه.

الثامن عشر : كتاب النكاح - وفيه خمسة أبواب :

1- باب أحكام النكاح والنظر	2- باب ركني النكاح وشروطه	3- باب المحرمات في النكاح
<p>وفيه ضابطان :</p> <p>الضابط الأول : أحكام النكاح أربعة :</p> <p>1- يُستحب : لذي شهوة لا يخاف الزنا .</p> <p>2- يجب : على من يخافه . 3- يُباح : لمن لا شهوة له .</p> <p>4- يخرم : بدار الحرب لغير ضرورة .</p> <p>• [مكروه ، إذا كان فقيراً لا شهوة له].</p> <p>الضابط الثاني : نظر الرجل للحرمة البالغة حرام إلا في ثمانية مواضع :</p> <p>1- نظرة لوجه العجوز التي لا تشتت .</p> <p>2- نظرة لوجه من يشهد عليها .</p> <p>3- نظرة لوجه وكفي من يخطبها .</p> <p>4- نظرة إلى ما يظهر غالباً من محارمه .</p> <p>5- نظر العبد إلى ما يظهر غالباً من سيدته .</p> <p>6- نظر العينين إلى ما يظهر غالباً من النساء .</p> <p>7- نظر الطبيب إلى موضع الحاجة عند المداواة إذا لم يوجد طبيبة .</p> <p>8- نظرة لجميع بدن زوجته [وأتمه المباحة له].</p>	<p>وفيه ضابطان :</p> <p>الضابط الأول : للنكاح ركنان :</p> <p>1- الإيجاب . 2- القبول .</p> <p>• [وجود الزوجين الخاليين من الموانع].</p> <p>الضابط الثاني : شروط صحة النكاح خمسة^(١) :</p> <p>1- تعيين الزوجين . 2- رضاهما .</p> <p>3- خلوهما من الموانع .</p> <p>4- الولي . 5- الشهادة .</p> <p>• [شروط لزوم النكاح (الكفاءة):</p> <p>ديانة ، صناعة ، حرية ، ميسرة ، نسب.</p>	<p>وفيه أربعة ضوابط :</p> <p>الضابط الأول : المحرمات ثلاثة أنواع :</p> <p>1- محرمات تحريماً مؤبداً .</p> <p>2- تحريماً مؤقتاً . 3- تحريماً طارئاً .</p> <p>الضابط الثاني : المحرمات تحريماً مؤبداً أربعة أقسام^(٢) :</p> <p>1- محرمات بالنسب وهن سبع .</p> <p>2- محرمات بالرضاع وهن سبع .</p> <p>3- محرمات بالمصاهرة وهن أربع .</p> <p>4- محرمات بالسبب وهو اللعان .</p> <p>الضابط الثالث : المحرمات تحريماً مؤقتاً قسمان :</p> <p>1- محرمات لأجل الجمع^(٣) :</p> <p>وهن : الجمع بين المرأة وأختها أو خالتها أو عمتها .</p> <p>2- محرمات لأجل العدد :</p> <p>وهن : الزيادة على الرابعة للحر وعلى الثانية للعبد .</p> <p>الضابط الرابع : المحرمات تحريماً عارضاً عشرة :</p> <p>1- المزوجة .</p> <p>2- المعتدة .</p> <p>3- المستبرأة .</p> <p>4- الزانية حتى تتوب .</p> <p>5- المطلقة ثلاثاً حتى تنكح زوجاً غيره .</p> <p>6- المحرمة .</p> <p>7- المسلمة لكافر .</p> <p>8- الكافرة لمسلم .</p> <p>9- الأمة على الحر القادر على نكاح الحر .</p> <p>10- الخنثى حتى يتبين أمره .</p>

(١) - • [شروط الولي : ذكر ، بالغ ، عاقل ، حر ، اتفاق الدين ، عدالة ، رشد .

• شروط الشهادة : وشرط الشاهدين : أن يكونا ذكراً ، مكلفين ، سميعين عند التحمل ، متكلمين عند الأداء ، مسلمين ، عدلين ، ليسا أصلاً للزوجين ولا فرع].

(٢) - المحرمات على الرجل بالنسب : 1- الأم وإن علت ، 2- البنت وإن نزلت ، 3- الأخت (مطلقاً) ، 4- العمة (مطلقاً) ، 5- الخالة (مطلقاً) ، 6- بنت الأخ (مطلقاً) ، 7- بنت الأخت (مطلقاً).

المحرمات على الرجل بالرضاع : كالسابق ، مثلاً : 1- الأم (من الرضاع) وإن علت ، 2- البنت (من الرضاع) وإن نزلت ، ، 3 ، 4 ، 5 ، 6 ، 7 ،

المحرمات على الرجل بالمصاهرة : أولاً : زوجة أبيه وإن علا ، 2- زوجة ابنه وإن علا ، 3- أم زوجته وإن علت . ثانياً : المحرمات بالدخول : 4- بنت الزوجة وبنت ابنها .

• ملاحظة : المذكورات أعلاه بالمصاهرة ، ويحرم مثلهن بالمصاهرة من الرضاع ، مثل زوجة ابنه من الرضاع ، الخ .

• ملاحظة : المحرمون على المرأة بالنسب أو بالرضاع أو بالمصاهرة : كالسابق ؛ لكن بدل الأنثى ذكر ، بالسبب : مثلاً : 1- الأب وإن علا ، 2- الابن وإن نزل ، 3- الأخ (مطلقاً) ، 4 ، 5 ، 6 ، 7 ،

بالرضاع مثلاً : 1- الأب (من الرضاع) وإن علا ، 2- الابن (من الرضاع) وإن نزل ، 3- الأخ (من الرضاع) (مطلقاً) ، 4 ، 5 ، 6 ، 7 ، بالمصاهرة : 1- زوج أمها وإن علت ...

(٣) - والقاعدة هنا : أن الجمع يحرم بين كل امرأتين لو فرضت إحداهما ذكراً لما جاز له أن يتزوج الأخرى .

4- بابُ الشُّروطِ في النكاح	5- بابُ العيوبِ في النكاح ^(١)
<p>وفيه ثلاثة ضوابط^(٢):</p> <p>الضابطُ الأولُ: الشروطُ في النكاح قسمان:</p> <p>1- صحيحٌ لازمٌ .</p> <p>2- فاسدٌ .</p> <p>الضابطُ الثاني: [الشرط الصحيح^(٣)]:</p> <p>الصحيحُ يجبُ الوفاءُ به فإن لم يف فلها الخيارُ مثل أن لا ينقلها من بلدها [أو أن لا يتزوجَ عليها] .</p> <p>الضابطُ الثالثُ: الشرطُ الفاسدُ نوعان:</p> <p>1- نوعٌ يُبطلُ العقدُ : وهو الشَّغَاؤُ والمُحَلَّلُ والمُتَعَّةُ .</p> <p>2- نوعٌ لا يُبطلُهُ : كأنْ يشترطَ أن لا مهرَ لها أو أن لا يُنفقَ عليها أو أن لا يجامعها [أو أن يقسمَ لها أقلَّ من ضرَّتها] فيصحُّ العقدُ ، ويبطلُ الشرطُ .</p>	<p>وفيه ضابطٌ واحدٌ: العيوبُ المُثَبِّتَةُ للخيارِ في النكاح ثلاثة أقسام:</p> <p>1- القسمُ الأولُ: ما يختصُ بالرجال وهو شينان :</p> <p>أ - الجَبُّ .</p> <p>ب - والعَنَةُ .</p> <p>2- القسمُ الثاني: ما يختصُ بالنساء وهو أربعةُ أشياء :</p> <p>أ - الرَّتْقُ .</p> <p>ب - الفَتَقُ .</p> <p>ج - القَرْنُ .</p> <p>د - العَقْلُ .</p> <p>3- القسمُ الثالثُ: ما يشتركان فيه وهو ثلاثةُ أشياء :</p> <p>أ - الجُدَامُ . ب - البَرَصُ . ج - الجنونُ .</p> <p>د- كلُّ ما يمنعُ قضاءَ الوطرِ عيبٌ يجوزُ به الفسخُ.</p>

(١) - الفسخ : أ- صفته : لا ينقص به عدد الطلاق . ب- أسبابه : 1- خلل واقع على العقد ، 2- أو خلل طارئ على العقد ، 3- وجود عيب يفسخ به عقد النكاح : إما في الرجل ، أو المرأة ، أو بهما جميعاً.

(٢) - ومن أحكام الخطبة والعقد :

- 1- يباح لمن أراد خطبة امرأة وغلب على ظنه إجابته ، أن ينظر إلى ما يظهر غالباً (كوجهها وكفيها وقدميها) ، بلا خلوة إن أمن الفتنة.
 - 2- يستحب أن يخطب قبل العقد بخطبة الحاجة ، ويجزئ التشهد والصلاة على الرسول ﷺ ، ولا يجب شيء من ذلك .
 - 3- لا بأس بسعي الأب للأب ، واختيار الأكفاء ، لعرض عمر ٦٠ حفصة على عثمان وأبي بكر ٦٠ .
 - خطبة المعتدة من طلاق رجعي : 1، 2- تصريحاً وتعريضاً : يحرم . 3- ومن طلاق بائن : تصريحاً : يحرم ، وأما التعريض : فجائز .
 - الخطبة على خطبة المسلم : 1- أن أجيب : حرام ، وتكون الإجابة : أ- بالنسبة للمجبرة : من وليها ، ب- غير المجبرة : منها . 2- إن لم يُجب : جائز .
- (٣) - مثال أن تشترط الزوجة : نقداً معيناً في مهرها ، أن لا يخرجها من بلدها أو دارها ، أن لا يتزوجَ عليها [.

1- باب أحكام الصداق ^(١)	2- باب الوليمة ^(٢)
<p>وفيه ثلاثة ضوابط:</p> <p>الضابط الأول: الأشياء التي تُسقط المهرَ كاملاً قبل الدخول خمسة:</p> <p>1- فسخه لعيبتها . 2- فسخه لعيبه .</p> <p>3- إسلامها تحت كافر . 4- ردُّها تحت مسلم . 5- الخلع.</p> <p>الضابط الثاني: الأشياء التي تُسقط نصف المهر قبل الدخول أربعة:</p> <p>1- الطلاق . 3- إسلامه وتحتة كافرة .</p> <p>4- ردُّه . 5- ملك أحدهما للآخر</p> <p>الضابط الثالث: الأشياء التي تُقرر المهرَ كاملاً قبل الدخول ثلاثة:</p> <p>1- موث أحدهما . 2- الجماع .</p> <p>3- طلاقها في مرضيه المخوف .</p>	<p>وفيه ضابطان:</p> <p>الضابط الأول: إجابة الدعوة واجبة بشروط أربعة:</p> <p>1- أن يدعو رجلاً بعينه .</p> <p>[وكان في اليوم الأول ، ولم يكن له عذر أو ضرر] .</p> <p>2- أن لا يكون في الوليمة منكر .</p> <p>[لا يقدر على تغييره] .</p> <p>3- أن يكون الداعي مسلماً يحرم هجره .</p> <p>4- أن يكون كسبه طيباً .</p> <p>• [وقتها :</p> <p>عند العقد ، أو بعده ، أو عند الدخول ، أو بعده حسب أعراف الناس وعاداتهم] .</p>

- (١) - • يسن تخفيفه ، وتسميته في العقد ، فهي لا تشترط . • **ما يصح مهراً:** 1- أقل متمول ، 2- شيء من القرآن ، 3- تعليم علم شرعي ، 4- تعليم مباح كشعر ، 5- تعليم صنعة .
- **شروط المهر:** 1- أن يكون مالاً متقوماً، مباحاً، مما يجوز تملكه وبيعه والانتفاع به. 2- أن يكون سالماً من الغرر، بأن يكون معلوماً معيناً.
- **من أحكام المهر:**
- أولاً: حالات لا مهر فيها:** 1- في النكاح الفاسد ، إذا لم يحصل وطء أو خلوة . 2- في النكاح الباطل ، إذا لم يحصل وطء في القبل .
- ثانياً: حالات فيها مهر المثل :**
- 1- المزوجة بلا مهر وهي ك المفوضة ، وعقدتها صحيح . 2- فساد تسمية المهر ، 3- إن كان الصداق مجهولاً ، 4- إن زوجها ولي غير الأب ، دون إنها بأقل من مهر مثلها ، 5،6- في النكاح الفاسد إذا حصل وطء أو خلوة ، ولم يسم المهر . 7- في النكاح الباطل : إذا حصل وطء في القبل . 8- الموطوءة بشبهة ، 9- المكرهة على الزنى .
- ثالثاً: حالات فيها المتعة وجوباً:** إذا حصلت فرقة منصفة للصداق قبل فرضه . استحباباً : للمطلقة المدخول بها ، أو المفروض لها صداق.
- (٢) - • **مسائل في الوليمة :**
- 1- **إن دعاه اثنان فأكثر:** أ- وجبت عليه إجابة الكل ، إن أمكنه الجمع ، ب- وإلا أجاب الأسبق ، فالأدين ، فالأقرب رحماً ، فجواراً .
- 2- يستحب أكله ، ولو كان صائماً تطوعاً ، 3- يحرم الأكل بلا إذن صريح أو قرينة ، 4- يقدم ما حضر من الطعام من غير تكلف .
- **حكم الوليمة:** تجب الوليمة للعرس على الزوج، وتُسن بشاة أو أكثر، حسب اليسر والعسر، ويحرم الإسراف في الوليمة وغيرها.
- يستحب الأكل من طعام الوليمة ولا يجب، **وأما الصائم:** 1- ومن صومه واجب حضر ودعا وانصرف، 2- **والمُتَنفِلُ** في الصيام إذا دُعي يستحب أن يفطر.

تابع لكتاب الصداق : الباب الأخير : 3- باب عشرة النساء .

العشرون : كتاب الخلع .

3- باب عشرة النساء ^(١)	العشرون : كتاب الخلع ^(٢)
<p>وفيه ضابطان :</p> <p>الضابط الأول : يجب عليها طاعة زوجها إلا في المعصية ، وعليه أن يعاملها بالمعروف .</p> <p>الضابط الثاني : يحرم عليه أمور خمسة :</p> <p>1- إتيانها في الدبر .</p> <p>2- إتيانها في الحيض والنفاس .</p> <p>3- عزلها عنها بلا إذن .</p> <p>4- إتيانها وهي صائمة صيام فرضي .</p> <p>5- إتيانها وهي مُحَرَّمَةٌ .</p>	<p>وفيه ضابط واحد : شروطه أربعة :</p> <p>1- أن يقع من زوج يصح طلاقه .</p> <p>2- أن يكون على عوض .</p> <p>3- أن يقع مُتَجَرّاً .</p> <p>4- أن لا يكون حيلة لإسقاط يمين الطلاق .</p> <p>• [5- أن لا يقع بلفظ الطلاق بل بصيغته .</p> <p>6- أن لا ينوي به الطلاق .</p> <p>7- أن يقع على جميع الزوجة] .</p>

(١) - • حقوق الزوجية :

الحقوق والواجبات المشتركة :

1- المعاشرة بالمعروف منه ومنها ، 2- حسن الصحبة ، وكف الأذى ، 3- يحرم مطل كل منهما حق الثاني ، 4- حق الزوج أعظم من حق الزوجة .

من حقوق الزوج وواجبات الزوجة :

1- السفر بها بلا معصية ، 2- النظافة مطلقاً ، 3- إجبارها على الواجبات الشرعية ، 4- منعها من الخروج من المنزل ، وإرضاع ولدها من غيره .

5- عدم طاعة أبويها في إذا طلبا فراقه منها ، 6- تسليم الزوجة لزوجها إذا طلب الزوج ذلك ، وتم العقد ؛ إلا إذا شرطت غير ذلك .

من واجبات الزوج وحقوق الزوجة :

1- الصبر عليها ، 2- المبيت عندها ليلة من كل أربع ، ويجب الوطء كل ثلث سنة ، (وإن سافر الزوج نصف سنة ، وطلبت قدومه ، لزمه ذلك) .

3- عدم منعها من زيارة أبويها لها في بيته ، إلا إن خشيء ضررها ، 4- الغيرة بدون إفراط .

• القسم بين الزوجات عند التعدد : تجب المساواة بينهما في القسم ، والمبيت ، ولا يسافر إلا بقرعة أو برضاها ، 2- إذا تزوج بكرة أقام عندها سبعا ، وثيباً ثلاثاً ، ثم يعود للقسم .

• أحكام الجماع . 1- الاستمتاع بدون ضرر أو ما يشغلها عن الفرائض ، 2- لا تتطوع الزوجة إلا بإذنه ، 3- يحرم الوطء في الدبر وفي الحيض ، 4- ويحرم التحدث بما يجري بينهما ، 5- يسن قول الذكر عند الوطء .

• تأديب الزوجة ونشوزها :

1- للزوج تأديب زوجته على ترك الفرائض .

2- عند نشوز الزوجة : أ- عليه أن يعظها ، ب- إن أصرت هجرها في المضجع ما شاء ، وهجرها في الكلام ثلاثة أيام فقط ، ج- إن أصرت ضربها ضرباً غير مبرح ، ولا يزيد على عشرة أسواط ، د- وأخيراً يحكم بينهما حكم من أهله ، وحكم من أهلها .

(٢) - • حكم الخلع : أ- مباح : لسوء العشرة ، ب- مكروه : بلا داعي . • صفته : فسخ بائن ، لا ينقص به عدد الطلاق . • صيغته : أ- صريح : خلعت ، فسخت ، فارقت ، ب- كناية : باريت ، أبرأت ، أبنت .

الحادي والعشرون : كتاب الطَّلَاق - وفيه ستة أبواب :

1- باب أحكام الطَّلَاق ^(١)	2- باب سنة الطَّلَاق وبدعته	3- باب صريح الطلاق وكنايته	5- باب تعليق الطَّلَاق	6- باب الرجعة ^(٢)
<p>وفيه ضابطان : الضابط الأول : أحكامه خمسة : 1- بياح حاجة . 2- بكره لغيرها . 3- يسُنُّ لتفريطها في حقِّ ربِّها . 4- يخرُمُ في حيض . 5- يجبُ على المُولي ومن يعلم بِفُجُورِ زوجته .</p> <p>الضابط الثاني : من صحَّ طلاقه صحَّ أن يوكَّل غيره ولو زوجته في طلاق نفسها .</p> <p>• [يصح من الزوج البالغ العاقل المميز المختار الذي يعقله ، أو من وكيله] .</p>	<p>وفيه ثلاثة ضوابط : الضابط الأول : طلاق السنة أن يُطلقها واحدة في طهر لم يطأها فيه .</p> <p>الضابط الثاني : طلاق البدعة المحرَّم ثلاثة أنواع : 1- أن يطلقها ثلاثاً في مجلس واحد . 2- أن يطلقها في الحيض . 3- أن يطلقها في طهر وطئها فيه .</p> <p>الضابط الثالث : لا ينطبق طلاق البدعة على أربع نسوة : 1- غير المدخول بها . 2- الصغيرة التي لم تحض . 3- الآيسة . 4- الحامل .</p>	<p>وفيه ضابط واحد : صريح الطلاق لا يحتاج إلى نية ، وكنايته يشترط في وقوعه النية .</p> <p>4- باب ما يختلف به عدد الطلاق^(٣)</p> <p>وفيه ضابطان : الضابط الأول : يقع الطلاق بائناً ولا تحلُّ إلا بعقد جديد في ثلاث حالات :</p> <p>1- إذا كان على عوض . 2- إذا كان قبل الدخول . 3- إذا كان في نكاح فاسد .</p> <p>الضابط الثاني : يقع الطلاق بائناً ولا تحلُّ حتى تنكح زوجاً غيره :</p> <p>بعد الطلقة الثالثة للحرِّ ، والثانية للعبد .</p>	<p>وفيه ثلاثة ضوابط : الضابط الأول : إذا علّق الطلاق بشرط وقع بوقوعه .</p> <p>الضابط الثاني : إن قال : إن تزوجت فلانة فهي طالق لا يقع .</p> <p>الضابط الثالث : لا يقع الطلاق بالشك فيه ولا بحديث النفس .</p> <p>الضابط الثالث : لا يقع الطلاق بالشك فيه ولا بحديث النفس .</p>	<p>وفيه ثلاثة ضوابط : الضابط الأول : لا تفتقر الرجعة إلى عقد ولا ولي ولا صداق ولا رضى المرأة ولا علمها .</p> <p>الضابط الثاني : لا رجعة إلا في عدة طلاق غير بائن .</p> <p>الضابط الثالث : ويستحب إرادة الإصلاح والإشهاد والإعلام .</p> <p>• [شروط صحتها :</p> <p>1- أن تكون المطلقة مدخولاً بها ، لأنها لا عدة لها قبل الدخول .</p> <p>2،3،4- أن يكون الطلاق غير بائن ، وبلا عوض ، وصحيحاً .</p> <p>5،6- وأن تكون الرجعة في العدة من نكاح صحيح ، ومنجزة] .</p>

(١) - • صفته : ينقص به عدد الطلاق .

• ألفاظه : صريح : لفظ الطلاق ، وما اشتق منه ، كناية : 1- ظاهرة : خلية برية ، ... الخ . 2- خفية : أخرجي ، اذهبي ، ... ، الخ .

(٢) - • كيف تحصل الرجعة :

1- باللفظ ، ومن ألفاظها : راجعتها ، أمسكتها ... ونحوها . 2- بالوطء . • ولا تشترط الألفاظ أصلاً بل تحصل الرجعة بالوطء ، ويسن أن يشهد على ذلك .

• المطلقة طلاقاً رجعيّاً زوجة ما دامت في العدة : لها ما للزوجات من نفقة وكسوة ومسكن ، وعليها ما عليهن من لزوم المسكن ، ولها أن تتزين له ، ويخلو بها ويطؤها ، ويرث كل منهما صاحبه .

• ينتهي وقت الرجعة بانتهاء العدة ، وتعد بثلاث حيض ، فإذا ظهرت الرجعية من الحيضة الثالثة ولم يرتجعها زوجها ، بانت منه بينونة صغرى ، فلم تحل له إلا بعقد جديد بشروطه : من ولي وشاهدي عدل .

(٣) - • رجعي : بعد الطلقة الأولى والثانية ، (وقبل انتهاء العدة) ، وأما إذا انتهت العدة فيهما : أصبحت المرأة بائن بينونة صغرى .

• من حيث طرق إيقاعه : 1- الكتابة ، 2- الإشارة ،

3- الكلام أو اللفظ : أ- صريح : ما لا يحتمل غيره ، لا يحتاج إلى نية : لفظ الطلاق ، وما اشتق منه (غير أمر ، مضارع واسم فاعل : مُطَلِّقَة) ، فيقع الطلاق ولو هازلاً .

ب- كناية : ما يحتمل غيره ، ويحتاج إلى نية : 1- ظاهرة : يقع بها الطلاق ثلاثاً ، مثل : خلية ، برية ، ... ، الخ . 2- خفية : يقع بها طلقة واحدة ، مثل : اخرجي ، اذهبي ، ... ، الخ .

• من حيث التنجيز والتعليق : 1- منجز ، 2- معلق : لا يقع إلا من زوج . • شروط صحة التعليق : 1- أن ينويه قبل فراغ التلفظ بالطلاق ، 2- أن يكون متصلاً لفظاً وحكماً .

الثاني والعشرون : كتاب الإيلاء	الثالث والعشرون : كتاب الظهار	الرابع والعشرون : كتاب اللعان
<p>وفيه ضابطان: شروط صحة الإيلاء أربعة:</p> <p>1- أن يكون من زوج يصح طلاقه .</p> <p>2- أن لا يكون عاجزاً عن الجماع .</p> <p>3- أن يكون الخلف بالله أو باسم من أسمائه أو صفة من صفاته .</p> <p>4- أن يحلف أن لا يجامعها أكثر من أربعة أشهر^(١) .</p> <p>الضابط الثاني:</p> <p>يؤجل المؤلي أربعة أشهر فيما أن يفىء أو يطلق وإلا طلق عنه الحاكم.</p> <p>• [ما يترتب عليه : يؤجل له الحاكم ذلك إلى أربعة أشهر من حين يمينه (إن سألت الزوجة)</p> <p>2- يخير بعدها بين : أ- التكفير كفارة يمين ، والوطء . ب- أو الطلاق .</p> <p>ج- فإن امتنع من ذلك طلق عليه الحاكم . [أو يفسخ].</p>	<p>وفيه ضابط واحد:</p> <p>يصح الظهار ممن يصح طلاقه ، ولا يطأ قبل التكفير ، والكفارة على الترتيب^(٢) .</p> <p>• [صور الظهار:</p> <p>1 - يكون الظهار منجزاً ،</p> <p>2 - ويكون معلقاً ،</p> <p>3 - ويكون مؤقتاً [.</p>	<p>وفيه ثلاثة ضوابط^(٣):</p> <p>الضابط الأول: حكم من رمى زوجته بالزنى:</p> <p>من رمى زوجته بالزنى فعليه واحدة من أربع :</p> <p>1- حذ القذف . 2- التعزير . 3- البيئة .</p> <p>4- اللعان . • [أو تعترف هي بالزنا].</p> <p>الضابط الثاني: شروط اللعان ثلاثة:</p> <p>1- كونه بين زوجين مكلفين . 2- أن يقذفها بالزنى . [الزوج قبلها].</p> <p>3- أن تكذبه . • [أن يتم اللعان بحكم حاكم].</p> <p>الضابط الثالث: آثار اللعان خمسة:</p> <p>1- سقوط الحد أو التعزير . 2- التفريق بينهما . 3- التحريم المؤبد .</p> <p>4- انتفاء الولد . 5- استحقاقها الصداق بما استحل من فرجها.</p>

(١) - • أن يحلف على ترك الوطء في القبل -الفرج . • أن تكون الزوجة ممن يمكن وطؤها .

• من أحكام الإيلاء: ينعد الإيلاء من كل زوج يصح طلاقه، مسلماً كان أم كافراً، حراً أم عبداً، ومن الغضبان والمريض، ومن الزوجة التي لم يدخل بها . • لا ينعد الإيلاء من مجنون، ومغشى عليه.

(٢) - • كفارة الظهار مرتبة على النحو الآتي [وهي على الترتيب] :

أ- عتق رقبة مؤمنة، سليمة من العيوب.

ب- فإن لم يجد الرقبة أو لم يجد ثمنها، صام شهرين قمرين متتابعين، لا يفصل بين الشهرين إلا بصوم واجب كصوم رمضان، أو إفطار واجب كالإفطار للعيد وأيام التشريق، والإفطار للمرض والسفر.

ج- فإن لم يستطع الصوم، فيطعم ستين مسكيناً لكل مسكين مد من البر، أو نصف صاع (كيلو وعشرين جراماً) تقريباً. من غيره، من قوت البلد . وإن غدى المساكين أو عشاهاهم كفى.

• فإن جامع المظاهر قبل أن يكفر كان آثماً عاصياً، ولا تلزمه إلا كفارة واحدة، وتبقى الكفارة معلقة في ذمته حتى يكفر، وتحريم زوجته عليه باق أيضاً حتى يكفر (يحرم الوطء ، ودواعيه قبل التكفير) .

• إذا ظاهر من نسانه بكلمة واحدة لزمه كفارة واحدة، وإن ظاهر منهن بكلمات لزمه لكل واحدة كفارة.

• قيد مهم في الظهار ، وهو : 1- أن يشبه امرأته أو عضو منها ، 2- بمن تحرم عليه من رجل أو امرأة أو بعض عضو منه .

(٣) - • صفة اللعان:

أن يقول الزوج عند الحاكم أمام جَمْع من الناس: أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي فلانة من الزنى، يقول ذلك أربع مرات، ويشير إليها إن كانت حاضرة، ويسمّيها إن كانت غائبة بما تتميز به. ثم يزيد في الشهادة الخامسة -بعد أن يعظه الحاكم ويحذره من الكذب-: وعلي لعنة الله، إن كنت من الكاذبين.

ثم تقول المرأة أربع مرات: أشهد بالله لقد كذب فيما رماني به من الزنى، ثم تزيد في الشهادة الخامسة: وأن غضب الله عليها إن كان من الصادقين.

• وجوب حد الزنى على المرأة، إلا أن تلاعن هي أيضاً؛ فإن نكولها عن الأيمان مع أيمانها بينة قوية، توجب إقامة الحد عليها.

• القاذف :

1- يجلد القاذف إذا لم يستطع إقامة البينة بأربعة شهود يشهدون بصحة ما قال ثمانين جلدة ، وأن يعتبر فاسقاً لا تقبل شهادته ؛ إلا إن تاب وأصلح.

2- أما إذا قذف زوجته بالزنى : فعليه شهادات مؤكدة بأيمان من الجانبين ، مقرونة بلعنة وغضب .

الخامس والعشرون : كتاب العدة ^(١)	السادس والعشرون : كتاب الرضاع
<p>وفيه ضابط واحد : المعتدات سنة أقسام :</p> <p>1- الحامل : بوضع ما يتبين فيه بعض خلق الإنسان . [سواء من : وفاة أو طلاق].</p> <p>2- المتوفى عنها زوجها : ولو قبل الدخول - إن لم تكن حاملاً - بأربعة أشهر وعشرة أيام للحرّة ونصفها للأمة .</p> <p>3- المفارقة في الحياة : وهي من ذوات القروء بثلاث حيضات للحرّة وحيضتين للأمة .</p> <p>4- التي لم تحضر : لإيأس أو صغرٍ فعدّتها ثلاثة أشهر للحرّة وشهران للأمة .</p> <p>5- من ارتفع حيضها ولم تعلم سببه :</p> <p>تعدّ سنة إن كانت حرّة ، وأحد عشر شهراً إن كانت أمة ، وإن علمت سببه لم تزل في عدة حتى يعود وتعدّ به .</p> <p>6- امرأة المفقود : - إن كانت لغيبه ظاهراً السلامة لم تزل حتى يتيقن موته أو يرجع في ذلك للقاضي .</p> <p>* وإن كان ظاهراً الهلاك تربّصت أربع سنين ثم اعتدّت .</p>	<p>وفيه ثلاثة ضوابط :</p> <p>الضابط الأول :</p> <p>يحرّم من الرضاع ما يحرم من النسب .</p> <p>الضابط الثاني :</p> <p>لا يثبت إلا بخمس رضعات معلومات في العامين .</p> <p>الضابط الثالث :</p> <p>تثبت حرمة الرضاع بشهادة امرأة واحدة [مرضية معروفة بالصدق] .</p> <p>• [حكم الرضاع حكم النسب في تحريم النكاح، وثبوت المحرمية، وإباحة الخلوة والنظر. فهو موجب للقرابة ناشر للتحريم بشروطه (خمس رضعات ، في العامين)].</p>

(١) - • تنقسم عدة المرأة إلى قسمين: 1- عدة وفاة. 2- عدة فراق.

أولاً: عدة الوفاة: 1- فإن كانت حاملاً: فعدّتها تنتهي بوضع الحمل ولو بعد ساعة من وفاة زوجها . 2- وإن كانت غير حامل: فعدّتها أربعة أشهر وعشرة أيام، وهذه تعدّ مطلقاً سواء أدخل بها الزوج، أم لم يدخل.

ثانياً: عدة الفراق:

- 1- فإن كانت حاملاً: فعدّتها تنتهي بوضع الحمل . 2- وإن كانت غير حامل وهي من ذوات الحيض: فعدّتها بمرور ثلاثة أطهار بعد الفراق .
 - 3- وإن كانت لا ترى الحيض بأن كانت صغيرة أو آيسة لكبر سن: فعدّتها تنتهي بمرور ثلاثة أشهر على فراقها .
- حكم المطلقة قبل الدخول بها: إذا فارق الزوج زوجته بفسخ أو طلاق قبل الدخول بها فلا عدة عليها . ولا فرق بين الزوجات المؤمنات، والكتابيات .
- **التزامات العدة، وما يترتب عليها:**

1- **عدة الطلاق :**

- أولاً: المعتدة من طلاق رجعي:** يترتب للمعتدة من طلاق رجعي ما يلي: 1- وجوب السكنى لها مع الزوج إذا لم يكن هناك مانع شرعيّ. 2- وجوب النفقة لها من مؤنة، وكسوة، وغير ذلك.
- 3- يجب عليها ملازمة السكن ولا تفارقه إلا لضرورة . 4- يحرم عليها التعرض لخطبة الرجال؛ إذ هي حبيسة على زوجها، فهي في حكم الزوجة .
- ثانياً: إذا كانت معتدة بطلاق بائن:** أولاً: إن كانت حاملاً: فيترتب لها ما يلي: 1- وجوب السكنى على الزوج . 2- النفقة . 3 - ملازمة البيت الذي تعدّ فيه، وعدم الخروج منه إلا لحاجة .
- ثانياً: إن كانت غير حامل: فيثبت لها ما يثبت للحامل إلا النفقة، وما يتبعها كالملبس فلا يثبت لها .

2- **عدة المتوفى عنها:** يلزم المعتدة من وفاة زوجها الأحكام التالية:

- 1- يجب عليها أن تعدّ في المنزل الذي مات فيه زوجها، وهي فيه، ولو مؤجراً أو معاراً .
- ولا يجوز تحولها إلى غيره إلا لعذر، كأن تخاف على نفسها البقاء فيه، أو تحول عنه قهراً أو لغير ذلك، فيجوز لها التحول حيث شاءت؛ للضرورة.
- 2- ملازمة البيت الذي تعدّ فيه وعدم الخروج منه لغير حاجة. ويجوز لها الخروج من بيتها لحوائجها نهاراً لا في الليل؛ لأن الليل مظنة الفساد، فلا تخرج فيه من غير ضرورة، بخلاف النهار فإنه مظنة قضاء الحاجات.
- 3- يجب عليها الإحداد على زوجها مدة العدة . 4- ليس لها النفقة، لانتهاء الزوجية بالموت.

السابع والعشرون : كتاب النفقات وفيه ثلاثة أبواب :

1- باب نفقة الزوجات	2- باب نفقة الأقارب	3- باب الحضانة ^(١)
<p>وفيه ضابطان : الضابط الأول : يجبُ على الزوج نفقة زوجته وكسوتها وسكنائها لما يصلح لمثلها بالمعروف ولو رجعية .</p> <p>الضابط الثاني : لا نفقة لبائن ولا لناشز ولا لمتوفى عنها إلا إذا كانت حاملاً .</p>	<p>وفيه ثلاثة ضوابط : الضابط الأول : يجبُ على المسلم نفقة أقاربه وكسوتهم وسكنائهم بالمعروف بشروط أربعة :</p> <ol style="list-style-type: none"> 1- أن يكونوا مسلمين . 2- أن يكونوا فقراء لا مال لهم ولا كسب . 3- أن يكونوا أصولاً أو فروعاً أو وارثين . 4- أن يكون المنفق غنياً بماله أو كسبه . <p>الضابط الثاني : يجبُ على السيد أ- نفقة مملوكه ، ب- وتزويجه إن طلب أو بيعه .</p> <p>• ويجب الرفق بهم وعدم تحميلهم فوق طاقتهم .</p> <p>• وإذا طلبت الأمة نكاحاً؛ خيرها سيدها بين :</p> <p>أ- وطنها، ب- أو تزويجها، ج- أو بيعها إزالة للضرر عنها[.</p> <p>الضابط الثالث : يجبُ على مالك البهيمة إطعامها فإن عجز أجبر على بيعها أو إجارته أو ذبحها إن كانت تؤكل .</p>	<p>وفيه ضابطان : الضابط الأول : الأحقُّ بالحضانة :</p> <ol style="list-style-type: none"> 1- الأم . 2- ثم أمها . 3- ثم الأب . 4- ثم أمه . 5- ثم الجد . 6- ثم أمه . 7- ثم الأخت الشقيقة . 8- ثم لأم . 9- ثم لأب . 10- ثم الخالة لأبوين . 11- ثم لأم . 12- ثم لأم . 13- ثم العمات كذلك . <p>الضابط الثاني : إذا بلغ الصبي سبع سنين عاقلاً خيّر بين أبويه^(٢) .</p>

(١) - • **لمن تكون الحضانة :** تكون للنساء والرجال من المستحقين لها، إلا أن النساء يقدمن في الحضانة على الرجال ، وإذا لم يكن لهن حق في الحضانة تصرف إلى الرجال .

• **وحضانة الطفل :** 1- إذا كان النكاح قائماً : تكون لوالديه بينهما، 2- أمّا إذا تفرقا فالحضانة للأم ما لم تتكح زوجاً أجنبياً من المحضون .

و**مقتضى الحضانة:** حفظ المحضون، وإمساكه عما يؤذيه، وتربيته حتى يكبر، وعمل جميع ما هو في صالحه: من تعهد طعامه، وشرابه، وغسله، ونظافته ظاهراً وباطناً، وتعهد نمومه، ويقظته، والقيام بجميع حاجاته، ومتطلباته.

• **في شروط الحاضن، وموانع الحضانة:**

1- الإسلام . 2- البلوغ والعقل . 3- الأمانة في الدين والعفة . 4- القدرة على القيام بشؤون المحضون بدنياً ومالياً. 5- أن يكون الحاضن سليماً من الأمراض المعدية. 6- أن يكون رشيداً . 7- أن يكون الحاضن حراً . وهذه الشروط عامة في الرجال والنساء. وتزيد المرأة شرطاً آخر، وهو: أن لا تكون متزوجة من أجنبي من المحضون.

• وتسقط الحضانة بوجود مانع من الموانع المذكورة، أو زوال شرط من شروط استحقاقها السابقة.

(٢) - **فإن اختار الولد أباه** كان عنده ليلاً ونهاراً ليؤديه ويربيه، ولا يمنعه من زيارة أمه، وإن اختار أمه صار عندها ليلاً وعند أبيه نهاراً؛ ليؤديه ويربيه، ولأن النهار وقت قضاء الحوائج، وعمل الصنائع.

• والأنثى إذا بلغت سبع سنين فإنها تكون عند أبيها ؛ ، ولا تمنع الأم من زيارتها عند عدم المحظور .

فإن كان الأب عاجزاً عن حفظها؛ لشغله، أو لكبره، أو لمرضه، أو لقلته دينه. والأم أصلح وأقدر فإنها أحق بها. وكذلك إذا تزوج الأب وجعلها عند زوجته، تؤذيها وتقصّر في حقها، فالأم أحق بالحضانة.

• **أجرة الحضانة** -سواء أكان الحاضن أمّاً أم غيرها- مستحقة من مال المحضون إن كان له مال، أو من مال وليه ومن تلزمه نفقته، إن لم يكن له مال.

الثامن والعشرون : كتاب الجنایات وفيه أربعة أبواب :

1- باب أقسام القتل	2- باب شروط القصاص في النفس	3- باب شروط استيفاء القصاص	4- باب شروط القصاص فيما دون النفس
<p>وفيه ضابطان :</p> <p>الضابط الأول : القتل ثلاثة أقسام :</p> <p>1- العمد^(١) : وفيه القصاص أو الصلح [أو الدية] أو العفو .</p> <p>2- شبه العمد : وفيه الدية المغلظة .</p> <p>3- الخطأ : وفيه الدية .</p> <p>الضابط الثاني : في شبه العمد والخطأ الكفارة على القاتل والدية على عاقبته . [الكفارة فيهما إلا العمد] .</p>	<p>وفيه ضابط واحد : شروط القصاص في النفس خمسة :</p> <p>1- أن يكون عمداً .</p> <p>2- أن يكون الجاني مكلفاً .</p> <p>3- أن يكون المقتول معصوماً .</p> <p>4- أن يكون المقتول مكافئاً للقاتل أو أعلى .</p> <p>5- أن لا يكون المقتول ولداً للقاتل .</p>	<p>وفيه ضابط واحد : شروط استيفاء القصاص ثلاثة :</p> <p>1- أن يكون من يستحقه مكلفاً .</p> <p>2- أن يتفق الأولياء على استيفائه .</p> <p>3- أمن التعدي على غيره^(٢) .</p>	<p>وفيه ضابطان :</p> <p>الضابط الأول : شروط خمسة :</p> <p>1- أن يكون عمداً . 2- إمكان الاستيفاء بلا حيف .</p> <p>3- المساواة في الاسم والموضع والصحة والكمال .</p> <p>4- أن يكون المقتصم مكافئاً له أو أعلى .</p> <p>5- أن لا يكون المقتصم منه أحد الوالدين^(٣) .</p> <p>الضابط الثاني : سريّة القصاص هدر ، وسريّة الجنایة مضمونة^(٤) .</p>

- (١) - • **لا بد من توافر ثلاثة شروط، حتى يكون القتل عمداً :** 1- وجود القصد من القاتل، وهو إرادة القتل. 2- أن يعلم أن الشخص الذي قصد قتله آدمي معصوم الدم.
- 3- أن تكون الآلة التي قتله بها مما تصلح أن تكون للقتل عادة، سواء أكانت محددة أم غير محددة. فإن اختلف شرط من هذه الشروط لم يكن القتل عمداً.
- **أنواع قتل الخطأ :** 1- الخطأ في الفعل، 2- الخطأ في القصد، 3- أن يكون القاتل عمداً صغيراً أو مجنوناً، ويلحق بقتل الخطأ: القتل بالتسبب (أو المباشرة).
- (٢) - • إذا قتل الصغير أو المجنون فلا قصاص عليهما، وتجب الكفارة في مالهما، والدية على عاقلتهما، ومن أمر صغيراً أو مجنوناً بقتل شخص فقتله وجب القصاص على الأمر وحده؛ لأن المأمور آلة للأمر.
- **إذا أمسك إنسان آخر فقتله ثالث عمداً فيقتل القاتل، أما الممسك :** 1- فإن علم أن الجاني سيقتل الممسوك قتلًا جميعاً، 2- وإن لم يعلم أنه سيقتله فيعاقب الممسك بالسجن بما يراه الحاكم تأديباً له.
- من أكره أحدًا على قتل معصوم فقتله فالقصاص عليهما معاً. • **ينبت القصاص بما يلي :** 1 - اعتراف القاتل بالقتل. 2 - أو شهادة عدلين على القتل، أو القسامة .
- **تنفيذ القصاص :**
- إقامة القصاص إذا ثبت واجبة على الإمام أو نائبه إذا طلب أولياء القتيل ذلك من الإمام، ولا يستوفى القصاص إلا بحضرة سلطان أو نائبه، ولا يستوفى إلا بألة ماضية من سيف ونحوه يضرب به عنقه، أو يقتل بمثل ما قُتل به، كأن يرص رأسه بحجر فيرص رأس الجاني بالحجارة حتى يموت. • يجوز أن يستوفي القصاص أولياء المقتول لكن بشروط : أن يحسن القصاص - ويأمن عدم التجاوز - ويحضر السلطان أو نائبه .
- **ولي الدم الذي له أن يقتص أو يعفو :** هم ورثة المقتول جميعاً من الرجال والنساء، كبارهم وصغارهم، فإن اختاروا القصاص جميعاً وجب القصاص، وإن عفا جميعاً سقط القصاص، وإن عفا أحدهم سقط القصاص أيضاً ولو لم يعف الباقيون. فإن كثرت التحيل لإسقاط القصاص وخيف اختلال الأمن بكثرة العفو اختص العفو بالعصبة من الرجال دون النساء.
- **أحكام القتل العمد :**
- 1- تقتل الجماعة بالواحد، وإن سقط القود أدوا دية واحدة، وإن أمر بالقتل غير مكلف، أو مكلفاً يجهل تحريمه فقتل فالقود أو الدية على الأمر، وإن قتل المأمور المكلف عالماً بتحريم القتل فالضمان عليه دون الأمر.
- 2 - إذا اشترك اثنان في قتل لا يجب القصاص على أحدهما لو انفرد، كمجنون ومكلف، أو مسلم وكافر في قتل كافر، وجب القصاص على شريك المجنون وعلى الكافر، ويعزر الآخران، فإن عدل إلى الدية فعلى كل واحد منهما نصف الدية.
- 3 - إذا قتل القاتل من يرثه سقط حقه من الميراث إن كان القتل عمداً.
- لو ادعى القاتل أنه لم يقصد القتل ؟ لا يقبل قوله إلا ببينة .
- **من صور القتل العمد :** أن يضربه بحجر كبير ونحوه ، أن يلقيه من شاهق أو في نار أو يلقي عليه حائط ، أن يخنقه بحبل ، أو يقتله بسحر يقتل غالباً ، أن يقتله بسم .
- **الفرق بين القتل العمد وبين شبه العمد في ، :** 1- القصد . 2- الآلة . 3- الموجب . 4- الدية . 5- تأجيل الدية . 6- العقاب الأخروي . 7- الكفارة . • **وإنما القود - وهو القصاص - في قتل العمد فقط .**
- (٣) • إذا تحققت هذه الشروط جاز استيفاء القصاص، وإن لم تتحقق سقط القصاص وتعينت الدية. • **يشترط لوجوب القصاص في الجروح ما يشترط لوجوب القصاص في النفس، مع إمكان استيفاء القصاص من غير حيف ولا زيادة.**
- (٤) - **حكم سرية الجنایة :** 1 - سرية الجنایة مضمونة بقود أو دية في النفس وما دونها. 2 - من مات في حد كالجلد والسرقة ونحوهما، أو في قصاص في الأطراف والجراح فديته من بيت المال.
- 3 - لا يقتص من طرف أو عضو أو جرح قبل برئه؛ لاحتمال سرية الجنایة في البدن، كما لا يطلب له دية حتى يبرأ؛ لاحتمال السرية إلى غيره.
- 4 - إذا قطع إصبعاً عمداً، فعفى عنها المجني عليه، ثم سرت إلى الكف أو النفس، وكان العفو على غير شيء، فلا قصاص ولا دية. وإن كان العفو على مال فله تمام الدية.

التاسع والعشرون : كتاب الديّات - وفيه ثلاثة أبواب :

3- بابُ كفارةِ القتل	2- بابُ العاقلةِ	1- بابُ مقاديرِ الديّات	
<p>وفيه ضابطان :</p> <p>الضابطُ الأولُ : كفارةُ القتلِ عِتْقُ رَقِيَةٍ فإن لم يجد فصيامُ شهرينِ مُتتابعين .</p> <p>الضابطُ الثاني : لا كفارةَ على من قَتَلَ دُفَاعاً عن نفسه أو من يُبَاخُ قَتْلُهُ .</p> <p>• وعاقلةُ الإنسانِ هم : الذكور من عصبته كلهم ، قريبيهم ويعيدهم ، حاضرهم وغائبهم ، يبدأ بالأقرب فالأقرب ، ويدخل فيهم أصول الرجل دون فروعه ، وتحملُ العاقلةُ ما فوق الثلث من الدية .</p>	<p>وفيه ضابطٌ واحدٌ : الأحوالُ التي لا تتحملُ فيها العاقلةُ من الديةِ ستّةٌ^(٤) :</p> <p>1- العنْدُ .</p> <p>2- العَبْدُ .</p> <p>3- الإقْرَارُ .</p> <p>4- الصِّلُحُ .</p> <p>5- ما دونُ ثُلُثِ ديةِ ذَكَرٍ مُسْلِمٍ .</p> <p>6- في حالةِ عجزِها .</p>	<p>الضابطُ الرابعُ^(٥) :</p> <p>1- من أَتْلَفَ ما في الإنسانِ منه واحدٌ ففيه الديةُ كاملةً ،</p> <p>2- وما فيه منه شينانِ ففي أحدهما نصفُها ،</p> <p>3- وما فيه منه أربعةٌ ففي أحدهم ربعُها ،</p> <p>4- وما فيه منه عشرةٌ ففي أحدهم عُشْرُها .</p> <p>• [5- وفي جميعها الديةُ كاملةً .</p> <p>• 6- ويجب في كل واحد من الأسنانِ خمس من الإبل .</p> <p>• وفي كل إصبعٍ عُشْرٌ من الإبل .]</p> <p>الضابطُ الخامسُ : ذهابُ منفعةِ الغضو كذهابِهِ .</p> <p>الضابطُ السادسُ : ديّاتُ الجُرمِ حَكُومَةٌ إلا خمساً :</p> <p>1- الموضِحةُ وفيها نصفُ عُشْرِ الديةِ .</p> <p>2- الهاشِمةُ وفيها عُشْرُها . 3- المنقَّلةُ وفيها عُشْرٌ ونصفُها .</p> <p>4- المأمُومةُ والدائمةُ ففي كلِّ ثُلُثِها .</p> <p>5- النَّافِذَةُ وفيها ثُلُثاها .</p>	<p>وفيه ستّةُ ضوابطٍ :</p> <p>الضابطُ الأولُ : من أَتْلَفَ إنساناً أو جُزءاً منه بمباشرةٍ أو سببٍ :أ- إن كان عمداً فالديةُ في ماله حالَّةٌ ، ب- وإن كان غيرَ عمدٍ فعلى عاقلَتِهِ .</p> <p>الضابطُ الثاني : إذا أدَّبَ الرَّجُلُ ولدَهُ أو زوجتهَ في نَشْوَرٍ أو مُعَلِّمٌ صبيَّهُ أو سُلْطَانٌ رعيتهُ ولم يَسْرِفْ لم يَضْمَنْ .</p> <p>الضابطُ الثالثُ : مقاديرُ الديّاتِ ثمانيةٌ^(٦) :</p> <p>1- ديةُ المُسْلِمِ الحُرِّ ولو طفلاً مائنةً بغير [أو مائتا بقرةٍ أو ألفا شاةٍ أو ألفُ مثقالٍ ذهبٍ أو اثنا عشر ألفَ درهمٍ] . 2- ديةُ المُسْلِمَةِ الحرةِ نصفُ ذلك .</p> <p>3- ديةُ الكِتَابِيِّ الحُرِّ نصفُ ديةِ المُسْلِمِ الحُرِّ .</p> <p>4- ديةُ الكِتَابِيَةِ الحرةِ نصفُ ديةِ المُسْلِمَةِ الحرةِ .</p> <p>5- ديةُ المجوسِيِّ والكافِرِ ثمانمائةَ درهمٍ .</p> <p>6- ديةُ المجوسِيَةِ والمُشْرِكَةِ نصفُ ذلك .</p> <p>7- ديةُ الرَّقِيقِ قيمتهُ . 8- ديةُ الجنينِ عُشْرُ ديةِ أُمِّهِ [غرة]^(٧) .</p>

(١) - • [**دية جراحهما وأطرافهما :** تتناسب مع الدية . • **قاعدة :** دية المرأة على النصف من الرجل وهذا فيما فوق الثلث ، أما ما دون الثلث فيستوي فيه الذكر والأنثى .] .

• **فإن كانت الجناية عمداً** وجبت الدية حالَّةً من مال الجاني . وإن كانت الجناية شبه عمد أو خطأ وجبت الدية على عاقلة الجاني مؤجلة ثلاث سنين .

• **تتعين الدية فيما يلي :** إذا اختار ولي الدم الدية .. إذا عفا عن القصاص .. إذا هلك الجاني . فلو قتل الجاني أربعة أشخاص تعلق به أربع رقاب . فإذا اختار أحدهم القصاص قُتِلَ الجاني ، وللثلاثة ثلاث ديّات ؛ لأن لكل واحد منهم حقاً ، لكن نبدأ بالأول فالأول .

• **الدية يتحملها أحد ثلاثة وهم :** 1 - **القاتل :** وتجب في ماله خاصة في قتل العمد ، إذا تنازل أولياء المقتول عن القصاص . 2 - **العاقلة :** وتجب عليهم الدية في قتل شبه العمد ، وقتل الخطأ .

3 - **بيت المال :** ويتحمل بيت المال الديون والديّات في الأحوال الآتية : أ - إذا مات أحد المسلمين وعليه دين ولم يخلف وفاء ، فعلى ولي الأمر قضاؤه من بيت المال .

ب - إذا قُتِلَ أحد خطأ أو شبه عمد ، ولم تكن له عاقلة مؤسرة ، فالدية تؤخّر من الجاني ، فإن كان معسراً أخذت من بيت المال . ج - كل مقتول لم يُعْلَم قاتله كمن مات في زحام ، أو طواف ، أو نحوهما ، فديته من بيت المال .

د - إذا حكم القاضي بالقسامة ونكل الورثة عن حلف الأيمان ولم يرضوا بيمين المدعى عليه ففاداه الإمام من بيت المال . هـ - إذا وجبت الدية في خطأ ولي الأمر فيما هو من اختصاص وظيفته .

(٢) - • **لكن هذا مشروط بشرطين :** 1- أن يتبين في الجنين خلقٌ إنسان ، فإن لم يتبين فيه خلق إنسان فالجناية هدر . 2- أن لا يخرج حياً ، فإن خرج حياً فمات فتجب الدية كاملة .

(٣) - • [**يجب في اليد الشلاء ، والعين التي لا تبصر ، والسن السوداء ، في كل واحدة إذا ذهب ثلث ديتها .**

• **دية الشعر :** تجب الدية كاملة في كل واحد من الشعر الأربعة إذا ذهب ، وهي : شعر الرأس ، وشعر اللحية ، وشعر الحاجبين ، وأهداب العينين ، وفي الحاجب الواحد نصف الدية ، وفي الهدب الواحد ربع الدية .

• **فيقتص في كل جرح ينتهي إلى عظم ، لأن الذي لا ينتهي إلى عظم فلا يمكن القصاص منه . • فلا قصاص في الهاشمة ، ولا في المنقَّلة ، ولا في المأمومة .**

(٤) - • **القتل من حيث ما يوجب ويترتب عليه ينقسم إلى أقسام :** 1- قتل يوجب القود فقط ، وهو القتل العمد . 2- قتل يوجب الكفارة والدية ، وهو قتل شبه العمد والخطأ .

3- قتل يوجب الكفارة فقط وهذا له صور : أ- إذا قُتِلَ في صف كفار من ظنه حربياً فبان مسلماً ففيه الكفارة . ب- وإذا قُتِلَ مسلم ورثته كفار وهم أعداء لنا .

الثلاثون : كتاب الحدود - وفيه تسعة أبواب :

1- باب أحكام إقامة الحد ^(١)	2- باب حد الزنى ^(٢)	3- باب حد القذف ^(٣)	4- باب حد المسكر ^(٤)
<p>وفيهِ ضابطٌ واحدٌ : يَسْقُطُ الحدُّ عن سبعةٍ :</p> <p>1- غيرُ البالغِ . 2- المجنونُ .</p> <p>3- النائمُ . 4- المُكرهُ .</p> <p>5- الجاهلُ بالتحريمِ . [لا العقوبة].</p> <p>6- الجاهلُ بالحالِ .</p> <p>7- غيرُ المُلزمِ بأحكامِ الإسلامِ .</p> <p>• [لا حد إلا على مكلف .</p> <p>• وحد الرقيق في الجلد : نصف حد الحر .</p> <p>• ويجوز للسيد أن يقيمه عليه في الجلد .</p> <p>• وجوب إقامة الحدود للإمام أو نائبه فوراً (إلا لعارض) ، في أي مكان غير المسجد ، وتحرم الشفاعة فيها ؛ إذا بلغت الإمام .] .</p>	<p>وفيهِ ضابطٌ واحدٌ : شروط وجوب حد الزنى .</p> <p>ثلاثةٌ :</p> <p>1- تَغْيِيبُ الحَشَفَةِ أو قدرها من مقطوعها في فرجٍ أو دُبُرٍ لآدمي حي .</p> <p>2- انتفاءُ الشبهةِ .</p> <p>3- ثبوتُهُ بالإقرارِ أو الشهادةِ .</p> <p>4- الحبلِ .</p> <p>الضابطُ الثاني : حد الزنى : الرجم للمحصن ،</p> <p>وجلد مائة وتغريب عام للبكر [لهما إذا وجدت محرماً] ، وجلد خمسين للرقيق .</p> <p>• [من زنى بذات محرم فإنه يقتل بكل حال .]</p>	<p>وفيهِ أربعة ضوابط :</p> <p>الضابطُ الأولُ : من قذفَ غيره بالزنى حُدَّ ثمانين إن كان حرّاً ، وأربعين إن كان رقيقاً .</p> <p>الضابطُ الثاني : يجب حدُّ القذفِ بشروط تسعة :</p> <p>1: 4- أربعة منها في القاذف : وهو أن يكون بالغاً ، عاقلًا ، مختارًا ، ليس بوالدٍ للمقذوف .</p> <p>5: 9- وخمسة في المقذوف : وهو أن يكون حرّاً ، مُسلمًا ، عاقلًا ، عفيفًا ، يَطَأُ وَيُوطَأُ مِثْلَهُ .</p> <p>الضابطُ الثالث : يَسْقُطُ حدُّ القذفِ بأربعة أشياء :</p> <p>1- عفو المقذوف . 2- تصديقه . 3- إقامة البيّنة . [أربعة شهود]. 4- اللعان .</p> <p>الضابطُ الرابع : أحكامُ القذفِ ثلاثةٌ :</p> <p>1- يحُرِّمُ : قذفُ العفيفِ والعفيفةِ .</p> <p>2- يجبُ : على من رأى زوجته تزني ثم ولدت ما يغلبُ على ظنِّه أنه ليس منه .</p> <p>3- يُبَاحُ : لمن رآها تزني ولم تلد ما يلزمُه نفيُّه .</p> <p>• [أحكام في القاذف : 1- جلده ثمانين جلدة . 2- رد شهادته أبدًا . 3- فسقه .]</p>	<p>وفيهِ ضابطٌ واحدٌ :</p> <p>كلُّ شرابٍ أسكرَ كثيرُهُ فقليله حرامٌ ،</p> <p>وإذا وإذا تعاطاه المسلمُ المُكلفُ عالمًا مُختارًا جُلِدَ أربعون .</p>

- (١) - • ويضرب الرجل قائماً والمرأة جالسة . • ويكون الجلد بسوط . (لا جديد ولا خَلَقَ) . • ولا يمد ولا يربط ولا يجرد . • ويجب أن يُتَقَى الوجه والرأس والفرج والمقاتل كالقلب والكبد .
- **الفرق بين القصاص والحدود :** 1- جرائم القصاص الحق فيها لأولياء القتيل ، والمجني عليه نفسه إن كان حياً من حيث استيفاء القصاص ، أو العفو ، والإمام منفذ لطلبهم . أما الحدود : فأمرها إلى الحاكم ، فلا يجوز إسقاطها بعد أن تصل إليه . 2- وكذلك جرائم القصاص قد يُعفى عنها ببذل كالدية ، أو يُعفى عنها بلا مقابل . أما الحدود فلا يجوز العفو عنها ولا الشفاعة فيها مطلقاً بعوض أو بدون عوض .
- **إذا اجتمعت حدود لله تعالى :**
- أ- من جنس واحد بأن زنى مراراً ، أو سرق مراراً تداخلت ، فلا يُحد إلا مرة واحدة . ب- وإن كانت من أجناس كبكر زنى وسرق فلا تتداخل .
- ويبدأ بالأخف ، فيجلد للزنى ، ثم يُقطع . أشد الجلد في الحدود جلد الزنى ، ثم جلد القذف . • ومن أقر بحد عند الإمام ولم يبينه فالسنة أن يستر عليه ولا يسأله عنه . • المقتول قصاصاً حداً أو تعزيراً يصلى عليه إلا المرتد الكافر .
- (٢) - • **من يقام عليه حد الزنى :**
- 1 - الزاني مسلماً كان أو كافراً . 2 - إذا زنى المحصن بغير المحصنة ، فكلُّ حده من رجم ، أو جلد وتغريب .
- 3 - إذا زنى الحر بأمة وعكسه بأن زنت حرة بعيد لكل واحد حكمه في الحد . 4 - يقام الحد على الزاني إذا كان مكلفاً ، مختاراً ، عالمًا بالتحريم ، بعد ثبوته عند الحاكم بإقرار أو شهادة ، مع انتفاء الشبهة .
- **شروط الإحصان :** 1- تزوج ووطنها . 2- أن يكون في النكاح . 3- أن يكون النكاح صحيحاً . 4- الحرية . 5- البلوغ ، العقل . • **الإسلام ، والاستمرار في النكاح :** ليس شرطاً في الإحصان .
- إذا زنى الحر المحصن والحرّة المحصنة رجما حتى يموتان ويفسلان ويكفنان ويصلى عليهما ويدفنان . • من أتى بهيمة فإنه يعزر ويؤدب ولا يقتل . • لا حد على مكروهة .
- وعقوبة اللواط : القتل مطلقاً . • **واختلف الصحابة في كيفية قتله : والأظهر أن ذلك راجع إلى اجتهد الإمام ، حسب مصلحة الردع والزجر .**
- (٣) - • **صريح القذف وكنايته :** أ- **الصريح** ما لا يحتمل غيره ، مثل : يا زاني ، يا لوطي . ب- **والكناية :** تحتل القذف وغيرها ، مثل : يا فحبة .
- (٤) - • **شروط إقامة حد الخمر :** - أن يكون مسلماً ، بالغاً ، عاقلًا ، مختارًا ، عالمًا بالتحريم ، أن يعلم أن هذا الشراب خمر . • **ينبت حد الخمر :** 1- الإقرار بالشرب . 2- البيّنة ، وهي شهادة رجلين عدلين ، مسلمين عليه .
- من شرب الخمر في المرة الأولى جُلِدَ أربعين ، فإن شرب ثانية جُلِدَ ، فإن شرب ثالثة جُلِدَ ، فإن شرب رابعة فلإمام حبسه أو قتله تعزيراً ؛ صيانة للعباد ، وردعاً للفساد .
- **أمور مهمة :** أ- من شرب الخمر في الدنيا ولم يتب لم يشربها في الآخرة وإن أدخل الجنة ، ب- ولا يدخل الجنة مدمن خمر ، ج- ومن شربها وسكر لم تقبل له صلاة أربعين صباحاً ، د- وإن مات دخل النار ، فإن تاب تاب الله عليه ، هـ- ومن كرر شربها سقاه الله يوم القيامة من عصارة أهل النار .

5- بابُ القطع في السرقة ^(١)	6- بابُ حدِ قُطَاعِ الطَّرِيقِ ^(٢)	7- بابُ التَّعْزِيرِ ^(٣)
<p>وفيه ضابط واحد: لا يجبُ القطعُ في السرقة إلا بسبعة شروط:</p> <p>1- كونُ السَّارِقِ مُكْلَفًا. [البلوغ ، العقل ، عالماً ، مختاراً]. 2- كونُ المسروقِ مالاً .</p> <p>3- كونُ المسروقِ نصاباً . [ربع دينار من الذهب فصاعداً، أو عرض يساويه].</p> <p>4- إخراجهُ من حِرْزٍ . 5- انتفاءُ الشبهة .</p> <p>6- ثبوتهُ بشهادةٍ [عدلين] ، أو إقرارٍ [مرتين]. 7- مطالبةُ المسروقِ منه بماله .</p>	<p>وفيه ضابط واحد: قُطَاعُ الطَّرِيقِ على أقسامٍ أربعٍ :</p> <p>1- إن قتلوا ولم يأخذوا مالاً قُتِلُوا . 2- إن قتلوا وأخذوا مالاً قُتِلُوا وصُلِبُوا.</p> <p>3- إن أخذوا مالاً ولم يقتلوا قُطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف .</p> <p>4- إن أخافوا النَّاسَ ولم يقتلوا أو يأخذوا مالاً نُفُوا من الأرض .</p> <p>الضابطُ الثاني: لا يتبع لهم مُدبر ولا يُجهز على جريح ولا يُغنم لهم ولا تُسبى لهم ذرية.</p> <p>الضابطُ الثالث: لا ضمان على أحدِ الفريقين فيما أتلَفَ حالُ الحرب من نفوسٍ وأموالٍ.</p>	<p>وفيه ضابط واحد:</p> <p>يُشرعُ التَّعْزِيرُ في كُلِّ معصيةٍ لا حدَّ فيها ولا كفارة ،</p> <p>ولا يُزَادُ في جلدِهِ على عشرةِ أسواطٍ .</p>

(١) - يترتب على ثبوت السرقة ما يلي:

- 1 - السارق عليه حقان: أ- حق خاص، وهو المسروق إن وجد، أو مثله أو قيمته إن كان تالفاً. ب- وعليه حق عام هو حق الله تعالى، وهو قطع يده إن كملت الشروط [ذكرأ أو أنثى] ، أو تعزيره إن لم تكمل الشروط.
 - 2 - إذا وجب القطع أ- قُطعت يده اليمنى من مفصل الكف، وحسنت بغمسها بزيت مغلي أو بما يقطع الدم. وعليه رد ما أخذ من مال أو بدله لمالكه، وتحرم الشفاعة في حد السرقة بعد بلوغه الحاكم.
- إذا عاد السارق مرة أخرى : ب- قُطعت رجله اليسرى من منتصف ظهر القدم، ج- فإن عاد حُبِسَ وعُزِّرَ حتى يتوب [أو يموت] ولا يُقطع.
- تقطع يد الطَّارِء وهو الذي يبيط الجيب أو غيره، ويأخذ منه المال خفية، إن بلغ ما أخذه نصاباً؛ لأنه سارق من حرز.
 - مَنْ سرق من بيت المال فإنه يُعزَّر ويُعزَّم غرامة مثلية ولا يُقطع، ومثله مَنْ سرق من الغنيمة أو الخمس.
 - حالات لا قطع فيها: سرقة الماء ، الخمر ، المصحف ، كتب بدعة ، الآت لهو ، الصليب ، في عام مجاعة وغلاء. • [أ- حق لله : تسقط ، ب- للعباد : لا تسقط].
 - حكم المال المسروق: أ- ضمان المسروق لربه إذا كان تالفاً، ب- فإن كان موسراً دفعه لصاحبه، ج- وإن كان معسراً فنظرة إلى ميسرة، د- وإن كانت العين المسروقة موجودة بعينها فردّها لصاحبها شرط لصحة توبته.
 - مَنْ وجب عليه حد سرقة أو زنى أو غيرهما فتاب منه قبل ثبوته عند حاكم سقط عنه، ولا يشرع له كشف نفسه بعد أن ستره الله، لكن عليه رد ما أخذ من مال.

(٢) - يشترط لوجوب الحد على قاطع الطريق ما يلي:

- 1 - أن يكون قاطع الطريق -ويسمى المحارب- مكلفاً، مسلماً أو ذمياً، ذكراً أو أنثى. 3، 2- أن يكون المال الذي أخذه محترماً - ومن حرز قليلاً كان أو كثيراً.
 - 4 - ثبوت قطع الطريق منه بإقرار أو شاهدي عدل. 5 - انتفاء الشبهة كما ذكر في السرقة. • يسقط حد الحراية إذا تاب الجاني المحارب قبل القدرة عليه وتمكّن الحاكم منه .
 - كيفية النفي من الأرض: يطردون من الأرض التي قطعوا فيها الطريق، لإزالة شرهم عن الناس، وليرتدعوا. • إذا قتل فإنه يتحتم قتله ، فيقام عليه القصاص ، وليس فيه خيار لأولياء المقتول ، لأنه حد .
- (٣) - • لا حد لأقل التعزير ، وكذلك لا حد لأكثره ، بل هو مفوض إلى رأي الحاكم حسب المصلحة . • بعض الأمثلة لما يجب التعزير بها : الاستمناء باليد ، إتيان البهيمة ، مساحقة النساء .
- العقوبة على المعاصي ثلاثة أنواع:

- 1 - ما فيه حد مقدر كالزنى، والسرقة، والقتل عمداً، فهذا لا كفارة فيه ولا تعزير،
 - 2 - ما فيه كفارة ولا حد فيه كالجماع حال الإحرام، وفي نهار رمضان، والقتل خطأ، فهذا فيه الكفارة. 3 - ما ليس فيه حد ولا كفارة لإتيان المرأة المرأة، والقذف بغير الزنى ونحوها من المعاصي، فهذا فيه التعزير.
- ينقسم التعزير إلى قسمين: 1 - تعزير على التأديب والتربية: كتأديب الوالد لولده، والزوج لزوجته، في غير معصية، فهذا لا يجوز أن يزيد على عشرة أسواط.
- 2 - تعزير على المعاصي: فهذا تجوز فيه الزيادة للحاكم بحسب المصلحة والحاجة، وحجم المعصية، وكثرتها وقتلتها، وليس لها حد معين.
- المعاصي التي توجب التعزير نوعان: 1- ترك الواجبات مع القدرة على أدائها؛ كقضاء الديون، وأداء الأمانات 2- فعل المحرمات؛ كأن يختلي رجل بامرأة أجنبية أو يباشرها في غير الفرج...
- أنواع التعزير: التعزير مجموعة من العقوبات تبدأ بالنصح والوعظ، والهجر، والتوبيخ ... ، وتنتهي بأشد العقوبات كالحبس والجلد، وقد تصل إلى القتل تعزيراً إذا اقتضت المصلحة العامة قتل الجاسوس، والمبتدع...

9- باب حكم المرتد ^(١)	8- باب قتال البغاة ^(٢)
<p>وفيهِ ثلاثة ضوابط:</p> <p>الضابط الأول: تحصيل الردّة بأمرٍ من أربعة:</p> <p>1- بالقول : كسب الله أو الرسول أو ادعاء النبوة .</p> <p>2- بالفعل : كالسجود لغير الله أو إلقاء المصحف في قاذورة .</p> <p>3- بالاعتقاد : كاعتقاد أن الله شريكاً أو اعتقاد حل ما أجمع المسلمون على تحريمه أو العكس .</p> <p>4- بالشك : كالشك في وجود الله أو في رسالة محمد ﷺ .</p> <p>• [الردة تحصل بارتكاب ناقض من نواقض الإسلام سواء كان جاداً أو هازلاً أو مستهزئاً] .</p> <p>الضابط الثاني: من ارتدّ وهو مكلف مختار : أ- استتيب ثلاثة أيام ، ب- فإن تاب فلا شيء عليه ، ج- وإن أصرّ قتله الإمام أو نائبه .</p> <p>الضابط الثالث: توبة المرتدّ إتيانُهُ بالشهادتين مع رجوعه عما كفر به .</p>	<p>وفيهِ ضابط واحد:</p> <p>الخارجون على الإمام المسلم بتأويل سائغ ، ولهم شوكة بغاة تلزمه مراسلتهم ، وإزالة شُبُههم فإن رجعوا وإلا قاتلهم .</p>

(١) - • يشترط في الخارجين على الإمام لكي يكونوا بغاة شروط :

1- أن يكونوا مسلمين . 2- أن يكون لهم منعة وشوكة . 3- أن يكون لهم تأويل سائغ .

• الفرق بين قتالهم وقتال المشركين :

1- أن القصد من قتالهم ردعهم بخلاف المشركين . 2- عدم جواز الإجهاز على جريح البغاة بعكس جريح المشركين فإنه يجوز الإجهاز عليه . 3- أنه لا يقتل أسير البغاة بخلاف أسير المشركين فإنه يجوز قتله .

4- لا يتبع مدبرهم . 5- أن أموال البغاة لا يجوز قسمتها ولا تسبى ذريتهم ، لأنهم لم يكفروا ببغيهم وقتالهم ، بخلاف أموال المشركين فإنها غنيمة للمسلمين .

6- أنه لا ينصب عليهم المنجنيق ومثله في عصرنا الحاضر المدافع والقنايل والطيارات .

8- لا تحرق مساكن البغاة ولا مصانعهم ولا يقطع نخيلهم وأشجارهم ولا يقطع الماء عنهم ، بخلاف المشركين فإنه يستعمل معهم الوسائل المؤدية إلى استسلامهم والنصر عليهم .

• ومن أسر منهم حبس حتى تخمد الفتنة . • بعد انقضاء القتال وخمود الفتنة ما تلف من أموالهم حال الحرب فهو هدر ، ومن قُتل منهم فهو غير مضمون ، وهم لا يضمنون مالاً ، ولا أنفسهم تلفت حال القتال .

(٢) - • المرتد لا يغسل ولا يصلى عليه ، ولا يدفن مع المسلمين إذا قتل على رده . • والمرتد : كافر يقتل كفراً لا حداً . • شروط الردة : الفاعل والتمييز والاختيار .

• ويمنع المرتد من التصرف في ماله ؛ كمال المقلس ، ويقضى ما عليه من ديون ، وينفق عليه من ماله وعلى عياله مدة منعه من التصرف فيه ، فإن أسلم المرتد ؛ أخذ ماله ومكن من التصرف فيه لزوال المانع ، وإن مات على رده أو قتل مرتداً ، صار ماله فينا لبيت مال المسلمين من حين موته ، لأنه لا وارث له ؛ فلا يرثه أحد من :

أ- المسلمين ؛ لأن المسلم لا يرث الكافر ، ب- ولا يرثه أحد من الكفار ، ولو من أهل الدين الذي انتقل إليه ، لأنه لا يقر على رده ، والمرتد لا يرث من كافر ولا مسلم .

• أنواع التوبة من الكفر : 1- توبة المرتد وكل كافر : إتيانه بالشهادتين . 2- توبة الزنديق : لا تقبل في الدنيا . 3- توبة من تكررت رده : لا تقبل مطلقاً .

الحادي والثلاثون :كتابُ الأَطعمة-وفيه بابان :

الثاني والثلاثون : كتابُ الصَّيدِ والذَّبايحِ

1- بابُ أحكامِ الأَطعمة ^(١)	2- بابُ الذَّكاةِ ^(٢)
<p>وفيه ضابطان :</p> <p>الضابطُ الأولُ : أحكامُ الأَطعمةِ ثلاثةٌ :</p> <p>1- يُباحُ : كلُّ طعامٍ ظاهرٍ لا مضرَّةَ فيه . 2- يَحْرَمُ : كلُّ طعامٍ نجسٍ .</p> <p>3- يَكْرَهُ : ما له رائحةٌ كريهةٌ لمصلِّ في المسجد .</p> <p>الضابطُ الثاني : يَحْرَمُ من الحيواناتِ والطُّيورِ ستةٌ :</p> <p>1- الحُمُرُ الأهليَّةُ . 2- ما يفتَرَسُ بَنابِه . 3- ما يصيْدُ بمخلِبِه .</p> <p>4- ما يأكلُ الجيفَ من الحيواناتِ والطُّيورِ . 5- ما أَمَرَ الشَّارِعُ بقتله أو نهى عن قتله.</p> <p>6- ما تَوَلَّدَ من مأكولٍ وغيره .</p>	<p>وفيه ضابطٌ واحدٌ : شروطُ الذَّكاةِ أربعةٌ :</p> <p>1- أهليَّةُ الذَّابِحِ .[عاقِلٌ ، مميِّزٌ ، قاصداً الذَّكاةَ].</p> <p>2- أن تكونَ بآلةٍ صالحَةٍ .</p> <p>3- أن يقطعَ الحلقومَ والمريءَ .</p> <p>4- أن يذكرَ اسمَ اللهِ عليه .</p> <p>• [أن لا يكونَ الصيدُ محرماً : لحق الله كالصيد في الحرم ، والصيد للمحرم .</p> <p>• ذكاة الجنين ذكاة أمه ، وإن خرج حياً ؛ لم يبيح [لا بذبحه].</p>

(١) - • الأَطعمة والأشربة الأصل فيها الإباحة، وهي ثلاثة أنواع: حيوانات .. ونباتات .. وسوائل.

1 - فالنباتات سواء كانت حبا كالأرز والبر، أو خضاراً كالقرع والملفوف، أو فاكهة كالموز والبرتقال ونحو ذلك كلها حلال.

2 - والحيوانات البرية والبحرية والطيور كلها حلال إلا ما استثنى. 3 - والسوائل كالماء، والحليب، والعسل، كلها حلال.

• كل حيوان محرم الأكل فهو نجس، ويستثنى من ذلك ثلاثة:

1- الأدمي، 2- ما لا نفس له سائلة كالحشرات إلا ما تولد من النجاسات كالصراصير فهو نجس حياً وميتاً، 3- ما يشق التحرز منه كالهرة والحمار، ويستثنى من ذلك الكلب.

• المحرم من الحيوانات والطيور:

هو كل ما نص الشرع على خبثه كالحمار الأهلي والخنزير. أو نص على جنسه ككل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير.

أو كان خبثه معروفاً كالفأرة والحشرات. أو كان خبثه عارضاً كالجلالة التي تتغذى بالنجاسة.

أو أمر الشارع بقتله كالحية والعقرب، أو نهى عن قتله كالهدهد والصدرد والضفدع والنملة والنحلة ونحوها. أو كان معروفاً بأكل الجيف كالنسر والرَّخَم والغراب.

أو كان متولداً بين حلال وحرام كالبعغل فهو من أنثى خيل نزا عليها حمار.

أو لكونه ميتةً أو فسقاً وهو ما لم يُذكر اسم الله عليه. أو لم يأذن الشرع في تناوله كالمغصوب والمسروق.

• أنواع السباع المحرمة: يحرم أكل كل ما له ناب من السباع يفترس به كالأسد، والنمر، والذئب، والفيل، والفهد، والكلب، والثعلب، والخنزير، وابن آوى، والسُّنُور، والتمساح، والسُلحفاة والقنفذ والقرد ونحوها، إلا الضبع فحلال.

• أنواع الطيور المحرمة:

يحرم أكل كل ذي مخلب من الطير يصيد به كالعقاب، والبازي، والصقر، والشاهين، والباشق، والحدأة، والبومة ونحوها. ويحرم ما يأكل الجيف والزبل من الطيور كالنسر، والغراب، والرخم، والهدهد، والخطاف ونحوها.

• الحلال من الحيوانات والطيور: 1 - حيوانات البر كلها مباحة إلا ما سبق ونحوه مما يلحق به، فيجوز أكل بهيمة الأنعام وهي: الإبل والبقر والغنم، ويجوز أكل الحمر الوحشية، والخيول، والضبع، والضب، والبقر الوحشي، والظباء والريم،

والأرانب، والزرافة، وسائر الوحش إلا ما له ناب يفترس به فيحرم. 2 - والطيور كلها مباحة إلا ما سبق ونحوه فيجوز أكلها كالدجاج، والبط، والأوز، والحمائم، والنعام، والعصفور، والبلبل والطاووس واليمام ونحوها.

3 - حيوانات البحر التي لا تعيش إلا في البحر كلها مباحة، صغیرها وكبيرها ولا يستثنى منها شيء فكلها حلال .

• ما قُطِعَ من البهيمة وهي حية فهو ميتة لا يجوز أكله. • الميتة والدم المسفوح كلاهما حرام لا يجوز أكله، ويستثنى منهما : المَيْتَتَانِ: فَالْحَوْتُ وَالْجَزَادُ، والدِّمَانِ: فَالْكَبِدُ وَالطَّحَالُ .

• من اضطر إلى محرم غير السم حلَّ له منه ما يسد رمقه.

(٢) - آدابها: توجيه المذبوح للقبلة على جنبه الأيسر ، 2- الإسراع في الذبح . • مكروهاتها: 1- الذبح بآلة كالة ، 2- سلخه قبل زهوق روحه ، 3- كسر عنقه قبل زهوق روحه .

الثاني والثلاثون : كتاب الصيد والذباح

الثاني والثلاثون : كتاب الصيد والذباح ^(١)		
الضابط الثاني: شروط الصيد بالحيوان أو الطائر أربعة:	الضابط الثالث: شروط حل الصيد أربعة:	وفيه ثلاثة ضوابط: شروط حل الصيد إذا مات بالآلة أربعة:
1- أن يكون مُعَلَّمًا	1- أن يكون المصيد مباح الأكل شرعاً.	1- أهلية الصائد .
2- أن لا يشاركه غيره في قتله.	2- أن يكون متوحشاً أو يعجز عنه الإنسان.	2- أن يكون بآلة صالحة أو حيوان مُعَلَّم .
3- أن يقتله جرحاً لا خنقاً ولا مضطماً به.	3- أن يموت من الجرح لا بثقل ولا بخنق.	3- إرسالها مع قصده .
4- أن لا يأكل منه شيئاً	4- أن يُذبح إن أدرك حيّاً.	4- التسمية عند الإرسال .

- (١) - • **الصيد بعد إصابته وإمساحه له حالتان: الأولى:** أن يدركه حياً حياة مستقرة فهذا لا بد من ذكاته الذكاة الشرعية. **الثانية:** أن يدركه مقتولاً بالاصطياد أو حياً حياة غير مستقرة، فهذا يحل بشروط الصيد.
- يشترط في الصيد الحلال ما يلي:** 1- أن يكون الصائد من أهل الذكاة مسلماً أو كتابياً، بالغاً أو مميزاً. 2- الآلة. وهي نوعان: أ - محدد يسيل الدم غير السن والظفر. ب - الجارحة من الكلاب أو الطيور فيباح ما قتلته إن كانت مُعَلَّمَةً كالكلب والصقر.
- 3- أن يرسل الجارحة من كلب أو صقر قاصداً الصيد. 4- التسمية عند الرمي أو إرسال الجارحة. 5- أن يكون الصيد مأذوناً في صيده شرعاً، فصيد المخرم وصيد الحرم لا يحل بالاصطياد.
- **حكم اقتناء الكلاب:** يحرم اقتنائه ؛ لما يسببه من ترويع الناس، وامتناع دخول الملائكة، ولما فيه من النجاسة والفدرة، ونقص أجر مقتنيه كل يوم قيراطين إلا كلب صيد أو ماشية أو زرع فيجوز للحاجة والمصلحة.
 - إذا صاد كلب الصيد، أو أمسك بفيه، فلا يلزم غسل الصيد سبع مرات؛ لأن صيد الكلب مبني على التيسير. - إذا رمى بالمعراض كعصاً ونحوه فإن خرق الصيد جاز أكله، وإن أصابه بعرضه فمات فهو وقيد لا يجوز أكله.
 - **الدم المسفوح** الذي ينزف من الطيور أو الحيوانات عند صيدها أو ذبحها قيل أن تزهق روحها نجس، فيحرم الانتفاع به. • ما صيد بآلة مسروقة أو مغصوبة حلال لكن الصائد آثم.
 - لا يجوز أكل صيد أو ذبيحة تارك الصلاة مطلقاً؛ لأنه كافر. • تحرم الإشارة بالسلاح نحو آدمي معصوم من جاد ومازح.
 - **الصيد كله مباح بهريه وبريه إلا في حالات:** 1- يحرم صيد الحزم للمحرم وغيره. 2- يحرم على المحرم صيد البر، أو اصطياده ، أو الإعانة على صيده بدلالة أو إشارة أو نحو ذلك. وكذلك يحرم عليه أكله. (حتى مما صيد لأجله).
 - **شروط الاصطياد بسباع البهائم وجوارح الطير:** أن تكون مُعَلَّمَةً ؛ وذلك بأن تتصف بالصفات التالية: 1- أن تقصد إلى الحيوان الذي يراد صيده إذا أرسلت إليه، ولا تقصد شيئاً غيره.
 - 2- أن تنزجر إذا زجرت، فتتوقف إذا استوقفها صاحبها. وهذان الشرطان معتبران في الكلب خاصة؛ لأن الفهد لا يكاد يجيب داعياً، وإن اعتبر متعلماً. أما الطير: فتعليمها يعتبر بأمرين كذلك: أن تسترسل إذا أرسلت، وأن ترجع إذا دعيت.
 - 3- ألا تأكل شيئاً من الصيد إذا قتلته، قبل أن تصل به إلى صاحبها الذي أرسلها.
- (٢) - **أولاً: الشروط المتعلقة بالذباح:** 1- أهلية الذابح: بأن يكون الذابح عاقلاً مميزاً، سواء أكان ذكراً أم أنثى، مسلماً أم كتابياً. 2- ألا يذبح لغير الله عز وجل أو على غير اسمه. .
- فإذا توافر هذان الشرطان في الذابح حلت ذبيحته، لا فرق في الذابح بين أن يكون رجلاً أو امرأة، كبيراً أو صغيراً، حرّاً أو عبداً.
- ثانياً: الشروط المتعلقة بالذبوح:** 1- أن يقطع من الحيوان الحلقوم، والمريء، والودجين. 2- أن يذكر اسم الله عز وجل عند الذبح ، ويسن أن يكبر مع التسمية.
- ثالثاً: الشرط المتعلق بآلة الذبح:** أن تكون الآلة مما يجرح بحدّه (لا بعرضه) من حديد ونحاس وحجر... مما يقطع الحلقوم، وينهر الدم، عدا السن والظفر ، ويدخل فيه : سائر أنواع العظام، سواء أكانت من آدمي أم غيره.
- **للذبح آداب ينبغي للذابح التقيد بها، وهي:**
 - 1- أن يحد الذابح شفرته. 2- أن يضحج الدابة لجنبها الأيسر، ويترك رجلها اليمنى تتحرك بعد الذبح؛ لتستريح بتحريكها. 3- نحر الإبل قائمة معقولة ركبته اليسرى. 4- ذبح سائر الحيوان غير الإبل
 - تحل ذبائح أهل الكتاب من اليهود والنصارى ، أما إذا علم أنها ذبحت بغير الوجه الشرعي كالخنق : فلا تجوز .
 - لا يباح شيء من الحيوان المقدور عليه بغير ذكاة إلا الجراد والسّمك . • لا يجوز أكل حيوانات البر والطيور المباحة إلا بشرطين: ذكاتها .. وذكر اسم الله عليها.
 - يجب على المسلم عند الذكاة، أو الصيد أن يقول: (باسم الله). **والتسمية شرط لحل الحيوان، ولا تسقط التسمية لا سهواً ولا جهلاً.** • فمن ترك التسمية ناسياً أو جاهلاً لا يأثم، لكن لا يجوز أكل ذبيحته .
 - **بعض أحكام العقيقة:** المجزئ فيها ما يجزي في الأضحية . • **مقدارها:** الغلام : شاتان ، الجارية : شاة . ويجوز عن الغلام والجارية : شاة شاة. • تُجزئ الشاة عن واحد، والبدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة، دون العقيقة .
 - **سننها:** 1- ذبحها في اليوم 7 أو 14 أو 21 . ولا تعتبر الأسابيع بعد ذلك. 2- تقطيعها من المفاصل ، دون كسر عظم . • **بعض السنن التي معها أو قبلها:** 1- **تسمية المولود:** في اليوم السابع من ولادته (وختانه) ،
 - 2- **وخلق رأسه:** يوم سابعه بعد ذبح العقيقة، ويتصدق بزنة شعره فضة، 3- **وتحنيكه:** يتمر سواء أكان ذكراً أم أنثى..، 4- **والأذان** في أذن المولود : حين ولادته .
 - **يجب أن تكون الأضحية أو العقيقة أو الهدي من بهيمة الأنعام، وأن تبلغ السن المعتبر شرعاً، وأن تكون سليمة من العيوب، وأفضلها أسمنها وأغلاها وأنفسها عند أهلها.**

الثالثُ الثلاثون : كتابُ الأيمان - وفيه ثلاثة أبواب :

2- باب أحكام الأيمان	1- باب اليمين والكفارة ^(١)
<p>وفيه ضابطٌ واحدٌ :</p> <p>1- يُرجعُ في اليمينِ إلى نيّةِ الحالفِ، إلا إذا استُحلفَ.</p> <p>2- فإن لم ينو شيئاً رُجعَ إلى السببِ.</p> <p>3- فإن لم يُوجد فإلى التعيين .</p> <p>4- فإن لم يوجد فإلى ما يتناوله الاسمُ شرعاً فغرضاً فلفظاً .</p>	<p>وفيه أربعةُ ضوابطٍ :</p> <p>الضابطُ الأولُ : أقسامُ الأيمان ثلاثة: 1- لغوً . 2- غموسٌ 3- منعقدةٌ</p> <p>الضابطُ الثاني : لا تتعدّد اليمينُ إلا بالله أو اسم من أسمائه أو صفةٍ من صفاته . • [وتُحرم : بالملخوق من أنبياء وأولياء أو الكعبة وغيرها.] .</p> <p>الضابطُ الثالثُ : شروطُ وجوبِ الكفارةِ ستّةٌ : 1- كونُ الحالفِ مكلفاً . 2- كونهُ مختاراً . 3- كونهُ قاصداً لليمين .</p> <p>4- كونهُ على أمرٍ في المستقبل . 5- الحنثُ ذاكرًا مختاراً . 6- أن لا يكون قد علّقَهُ بالمشيئةِ .</p> <p>الضابطُ الرابعُ^(٢) : كفارةُ اليمين [إذا حنث ، ولم يف بموجبها] : أ- إطعامُ عشرةِ مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم ، ب- أو كسوتهم ، ج- أو تحرير رقيّةٍ . فمن لم يجد فصيامُ ثلاثةِ أيامٍ . [متتابعة وجوباً] .</p>

(١) - • **المسألة الثانية: أقسام اليمين :** 1- **اليمين اللغو:** وهو الحلف من غير قصد اليمين، كأن يقول: لا والله، وبلى والله، وهو لا يريد بذلك يميناً ولا يقصد به قسماً، فهذا يعدُّ لغواً، أو يحلف على شيء يظن صدقه فيظهر خلافه . وهذه اليمين لا كفارة فيها، ولا مؤاخذه، ولا إثم على صاحبها .

2- **اليمين المنعقدة:** وهي اليمين التي يقصدها الحالف ويصمم عليها، وتكون على المستقبل من الأفعال، وتكون على أمر ممكن، فهذه يمين منعقدة مقصودة، فتجب فيها عند الحنث كفارة

3- **اليمين الغموس:** وهي اليمين الكاذبة التي تهضم بها الحقوق ، ولا تتعدّد هذه اليمين، ولا كفارة فيها ، فلا توجب الكفارة كاللغو. وتجب التوبة منها، ورد الحقوق إلى أصحابها .

(٢) • **الآية جمعت كفارة اليمين بين التخيير والترتيب، تخيير بين الإطعام والكسوة والعق، وترتيب بين هذه الثلاثة وبين الصيام . • من حلف فقال في يمينه:** إن شاء الله، فلا حنث عليه ولا كفارة، إذا نقض يمينه.

• **الأصل أن يفي الحالف باليمين، لكن قد ينقضه لمصلحة، أو ضرورة.** وقد شرع له كفارة ذلك كما سبق.

1- **أن يكون نقض اليمين واجباً:** وذلك إذا حلف على ترك واجب، أو حلف على فعل محرم، فهذا يجب عليه نقض يمينه، وتلزمه الكفارة؛ لأنه حلف على معصية.

2- **أن يكون نقض اليمين حراماً:** وجب عليه الوفاء، ويحرم عليه نقض اليمين. 3- **أن يكون نقض اليمين مباحاً:** وذلك إذا حلف على فعل مباح أو تركه.

• **صور لبعض الأيمان الجائزة والمنوعة:**

1- **إن اليمين الجائزة هي التي يحلف فيها باسم الله، أو بصفة من صفاته.** كأن يقول: والله أو: ووجه الله أو: وعظمته وكبريانه .

2- **ومن الأيمان المنوعة:** أ- الحلف بغير الله تعالى، كقوله: وحياتك، والأمانة ، ب- الحلف بأنه يهودي أو نصراني، أو أنه بريء من الله أو من رسول الله ﷺ إن فعل كذا ففعله ، ج- الحلف بالآباء والطاغوت .

• **حكم الحلف بغير الله:** 1 - الحلف بغير الله محرم وهو شرك أصغر . 2 - يحرم الحلف بغير الله كأن يقول: (والنبي، وحياتك، والأمانة، والكعبة، والآباء ونحو ذلك).

• **أحكام اليمين: لليمين خمسة أحكام:**

1 - **يمين واجبة:** وهي التي يُنقذ بها إنساناً معصوماً من هلكة. 2 - **مندوبة:** كالحلف عند الإصلاح بين الناس، وإذا توقف عليها فعل مستحب.

3 - **مباحة:** كالحلف على فعل مباح، أو تركه، أو تأكيد أمر ونحو ذلك. 4 - **مكروهة:** كالحلف على فعل مكروه، أو ترك مندوب، والحلف في البيع والشراء.

5 - **محرمة:** كمن حلف كاذباً متعمداً، أو حلف على فعل معصية، أو ترك واجب.

• **حكم تقديم كفارة اليمين:** يجوز تقديم الكفارة على الحنث، ويجوز تأخيرها عنه، فإن قدمها كانت محللة لليمين، وإن أخرها كانت مكفرة له.

• **من حق المسلم على أخيه إبرار قسمه إذا أقسم عليه إذا لم يكن في معصية، ولم تلحقه مشقة.** • إذا حلف لا يفعل هذا الشيء ففعله ناسياً، أو مكرباً، أو جاهلاً أنه المحلوف عليه لم يحنث، ولا كفارة عليه، ويمينه باقية.

• إذا حلف على إنسان قاصداً إكرامه لا يحنث مطلقاً، فإن كان قاصداً إلزامه ولم يفعل فإنه يحنث.

• **الأعمال بالنيات، فمن حلف على شيء وورّى بغيره فالعبرة بنيته لا بلفظه.** • إذا كانت اليمين يتعلق بها حق الغير فإن المعتبر هو ما يصدق بها محلفه ، وأما إذا لا يترتب عليها حق : فالمعتبر فيها نية الحالف ، وتجاوز فيها التورية.

• **من حرم على نفسه حلالاً سوى زوجته من طعام أو غيره لم يحرم عليه، وعليه إن فعله كفارة يمين**

3- باب النذر^(١)

وفيه ضابطان:

الضابط الأول: أنواع النذر المنعقدة نوعان : مطلق ومعلق.

الضابط الثاني: أحكام النذر أربعة:

1- نذر لفعل طاعة فيجب الوفاء .

2- نذر لفعل مباح ، فيُخَيَّرُ بين الوفاء والكفارة .

3- نذر لفعل مكروه فيُسَنُّ التكفير .

4- نذر لفعل محرم فيجب التكفير .

(١) - • **حكم النذر لغير الله:** النذر نوع من العبادة، لا يجوز صرفه لغير الله تعالى ، فمن نذر لغير الله تعالى من قبر، أو ملك، أو نبي، أو ولي فقد أشرك بالله الشرك الأكبر، وهو باطل يحرم الوفاء به.

• 1- **شروط النذر:** لا يصح النذر إلا من شخص بالغ عاقل مختار (مسلماً كان أو كافراً) . فلا يصح النذر من الصبي، ولا من المجنون والمعتوه، ولا من المكره.

• 2- **ألفاظ النذر:** صيغ النذر وألفاظه أن يقول: "لله عليّ أن أفعل كذا"، أو: "عليّ نذر كذا". ونحو ذلك من الألفاظ التي يصرح فيها بذكر النذر.

• **ينقسم النذر إلى ستة أقسام:**

1 - **النذر المطلق:** كقوله: لله عليّ نذر إن فعلت كذا وفعله فيلزمه كفارة يمين.

2 - **نذر اللجاج أو الغضب:** وهو تعليق نذره بشرط يقصد المنع منه، أو الحمل عليه، أو التصديق، أو التكذيب، كقوله: إن كلمتك فعليّ الحج مثلاً، فيخير بين فعل ما نذره، وبين كفارة يمين.

3 - **نذر فعل مباح:** مثل أن ينذر أن يلبس ثوبه، أو يركب دابته ونحوهما، فيخير بين فعله، وكفارة يمين.

4 - **النذر المكروه:** كنذر الطلاق ونحوه فيسن أن يكفر عن يمينه ولا يفعله.

5 - **نذر المعصية:** مثل أن ينذر أن يقتل أحداً، أو يشرب الخمر، أو يزني، أو أن يصوم يوم العيد. وهذا النذر لا يصح، ويحرم الوفاء به، وعليه كفارة يمين .

6 - **نذر الطاعة:** سواء كان مطلقاً كفعل الصلاة، والصوم، والحج، والعمرة، والاعتكاف ونحوها بقصد التقرب إلى الله تعالى فيجب الوفاء به.

أو كان معلقاً كقوله: إن شفى الله مرضي أو ربح مالي فله عليّ كذا من صدقة، أو صوم ونحوها، فإذا وُجد الشرط لزمه الوفاء به.

• **من نذر فعل طاعة ومات قبل فعلها فطها عنه** ولبه كصيام، وصدقة ونحوهما مما تدخله النيابة. • **حكم من عجز عن النذر:** من نذر فعل طاعة ثم عجز عن الوفاء بما نذر فعله كفارة يمين. ويكره له النذر.

• **مصرف نذر الطاعة على النية:** أ- فإن نوى بالمندور من لحم أو غيره الفقراء فلا يجوز أن يأكل منه. ب- وإن نوى بنذره أهل بيته، أو رفقته، أو أصحابه جاز له أن يأكل كواحد منهم.

• **من خلط في نذره طاعة بمعصية لزمه فعل الطاعة، وترك المعصية.** • **حكم من نذر أن يصوم أياماً فوافق النحر أو الفطر:** لا يجوز لأحد أن يصوم يومي العيد، ومن نذر ذلك كفر عن نذره.

• **أنقسام النذر:** 1- **النذر الصحيح وغير الصحيح:** أ- فيكون النذر صحيحاً منعقداً واجب الوفاء: إذا كان طاعة وقربة، يتقرب بها الناذر إلى الله تعالى.

ب- ويكون غير صحيح ولا منعقد ولا واجب الوفاء: إذا كان معصية لله تعالى؛ كالنذر للقبور والأولياء أو الأنبياء، أو نذر أن يقتل، أو أن يشرب الخمر، ونحو ذلك من المعاصي، فإن هذا النذر لا ينعقد، ويحرم الوفاء به.

2- **النذر المطلق والمقيد:** أ- **النذر المطلق:** هو الذي يلتزمه الشخص ابتداءً دون تعليقه على شرط، وقد يقع شكراً لله على نعمة أو لغير سبب، كأن يقول الشخص: لله عليّ أن أصلي كذا أو أصوم كذا. فيجب الوفاء به.

ب- **النذر المقيد:** وهو ما كان معلقاً على شرط وحصول شيء، كأن يقول: إن شفى الله مريضاً، أو قدم غائباً، فعليّ كذا. وهذا يلزم الوفاء به، عند تحقق شرطه، وحصول مطلوبه.

• **من أحكام النذر:** 1- **من نذر صوم شهر معين:** لزمه صومه متتابعاً ، فإن أفطر بلا عذر حرم ، ولزمه استئناف الصوم مع كفارة يمين لفوات المحل ، وإن أفطر لعذر بنى على ما صام ، ويكفر لفوات التتابع .

2- **لو نذر شهراً مطلقاً ، أو صوماً متتابعاً غير مقيد بزمان لزمه التتابع ، فإن أفطر لغير عذر لزمه استئنافه بلا كفارة ، ولعذر يخير بين استئنافه ولا شيء عليه ، وبين البناء ويكفر .** 3- **لو نذر صلاة جالساً أن يصليها قائماً.**

الرابع والثلاثون :كتاب القضاء - وفيه أربعة أبواب :

1- باب آداب القضاء ^(١)		2- باب طريق الحكم وصفته	
<p>وفيهِ ثلاثة ضوابط:</p> <p>الضابط الأول: شروط القاضي عشرة:</p> <p>1- أن يكون مسلماً 2- بالغاً 3- عاقلاً .</p> <p>4- ذكراً 5- حرّاً 6- عدلاً 7- سميحاً .</p> <p>8- بصيراً 9- متكلماً 1- عالماً بما يحكم به.</p> <p>• [السلامة من العاهات المزمنة - أميناً].</p> <p>الضابط الثاني: آداب القاضي سبعة:</p> <p>1- أن يكون قوياً بلا غفٍ 2- ليناً بلا ضعف .</p> <p>3- حليماً 4- متأنياً 5- متفطناً 6- عفيفاً .</p> <p>7- بصيراً بأحكام الحُكَّام قبله .</p>		<p>وفيهِ أربعة ضوابط:</p> <p>الضابط الثالث: الطريق إلى إثبات الحق:</p> <p>1- أن يُقرَّ المدعى عليه بالحق فيلزم به .</p> <p>2- فإن أبى طُوبى المدعي بالبينة .</p> <p>3- فإن عجز طُوبى المدعي عليه باليمين .</p> <p>4- فإن أبى حُكِّم عليه بالنكول والزم بالحكم.</p> <p>• [مستندات الحكم أربعة :</p> <p>1- الشَّهادة 2- اليمين .</p> <p>3- الإقرار 4- النكول .</p>	
<p>الضابط الثالث: الأوقات التي لا ينبغي للقاضي أن يحكم فيها: كل حال تمنع سداد الرأي مثل:</p> <p>1- الغضب 2- الحقن 3- شدة الجوع 4- شدة العطش .</p> <p>5- الهُم 6- الملل 7- الكسل .</p> <p>8- النعاس 9- البرد المؤلم 10- الحرُّ المزعج .</p> <p>• الفرق بين القاضي والمفتي: القاضي له ثلاث صفات، فهو من جهة الإثبات شاهد، ومن جهة بيان الحكم مفتٍ، ومن جهة الإلزام بالحكم ذو سلطان.</p> <p>• والفرق بين القاضي والمفتي:</p> <p>أن القاضي يبين الحكم الشرعي ويلزم به، والمفتي يبينه فقط.</p>		<p>الضابط الثاني: يحلفُ الشاهدُ في موضعين:</p> <p>1- في شهادة أهل الذمة في الوصية .</p> <p>2- في شهادة الزوج على زوجته بالرِّنا .</p> <p>الضابط الثالث: من تكون عليه اليمين؟</p> <p>1- تكونُ على المدعى عليه عند فقد بيّنة المدعي .</p> <p>2- تكونُ على المدعي إذا كان له شاهد واحد في الحقوق المالية .</p> <p>3- تكونُ عليهما فيما إذا اختلفا في قدر ثمن المبيع .</p>	

(١) - • فلا يجوز توليته أهل البدع، لانتفاء الشروط اللازمة عنهم.

أهل البدع قسمان: 1- أهل بدع مكفرة، فهؤلاء انتفى عنهم شرط الإسلام. 2- أهل بدع مفسقة، فهؤلاء انتفى عنهم شرط العدالة. فلا يولى القضاء لا هؤلاء، ولا هؤلاء، ولو على جنسهم.

• **أمور تحرم على القاضي :** 1-أن يسارَ أحد الخصمين، أو يحابي أحدهما، أو يلقنه حجته، أو يعلمه كيف يدعي.

2- أن يقضي وهو غضبان غضباً شديداً . ويقاس على الغضب كل ما يشوش على الفكر من المشكلات والهموم، والجوع والعطش والتعب، والمرض وغيرها.

3- قبول الرشوة . ليحكم له بباطل . أو يمتنع من الحكم بالحق. 4- قبول الهدايا من الخصمين أو من أحدهما،

• **أمور مهمة للقاضي :**

1- لا يجوز للقاضي أن يقضي لنفسه ولا لقريبته، ممن لا تقبل شهادته له، ولا يحكم على عدوه، لقيام التهمة في هذه الأحوال. 2- لا يحكم القاضي بعلمه .

3- يستحب للقاضي أن يتخذ كاتباً يكتب له الوقائع، وغيره ممن يحتاجه لمساعدته، كالحاجب والمزكي والمترجم وغيرهم.

4- أ- الحكم بما في كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ ، ب- فإن لم يجد قضي بالإجماع، ج- فإن لم يجد وكان من أهل الاجتهاد اجتهد، د- وإن لم يكن من أهل الاجتهاد فعليه أن يستفتي في ذلك فيأخذ بفتوى المفتي.

5- يجب على القاضي العدل بين الخصمين في كل شيء.

• **صفة الحكم :**

1- إذا حضر عند القاضي خصمان قال: أيكما المدعي؟ وله أن يسكت حتى يبدأ أحدهما، فمن سبق بالدعوى قَدَّمه، فإن أقر له خصمه حكم له عليه.

2- وإن أنكر الخصم قال القاضي للمدعي: إن كان لك بيّنة فأحضرها، فإن أحضرها سمعها وحكم بها، ولا يحكم بعلمه إلا في حالات خاصة كما سبق.

3- وإن قال المدعي ليس لي بيّنة، أعلمه القاضي أن له اليمين على خصمه، فإن طلب المدعي إحلاف خصمه أحلفه القاضي وخلى سبيله.

• وإن نكل المدعي عليه عن اليمين وأبى أن يحلف قضي عليه بالنكول وهو السكوت؛ لأنه قرينة ظاهرة على صدق المدعي.

• وللقاضي أن يرد اليمين على المدعي إذا امتنع عنها المدعي عليه لاسيما إذا قوي جانب المدعي، فإذا حلف قضي له.

• وإن حلف المنكر وخلى القاضي سبيله ثم أحضر المدعي بيّنة حكم بها؛ لأن يمين المنكر مزيلة للخصومة لا مزيلة للحق. • ولا ينقض حكم القاضي إلا إذا خالف الكتاب أو السنة، أو إجماعاً قطعياً.

• **الأصل في المسلمين العدالة**، ما لم تظهر على المسلم الريبة. فإذا ظهرت عليه الريبة، فلا بد من تحقق العدالة ظاهراً وباطناً .

• **متى يكون القضاء فرض عين :** 1- إذا طلب منه، 2- ولم يوجد أهل يوثق به ، 3- ولم يشغله عما هو أهم .

3- بابُ القِسمة	4- بابُ الدعوى والبيّنات ^(١)
<p>وفيه ضابطان:</p> <p>الضابطُ الأولُ: القِسمةُ نوعان^(٢):</p> <p>1- عن تراضٍ واختيارٍ : وهي ما فيها ضررٌ أو ردُّ عوضٍ .</p> <p>2- عن إكراهٍ وإجبارٍ : وهي ما لا ضررَ فيها ولا ردَّ عوضٍ .</p> <p>الضابطُ الثاني: إذا اقتسما بالقرعة لزمَتَ إلا في حالتين :</p> <p>1- ظهورُ عيبٍ مجهولٍ في نصيبٍ أحدهما .</p> <p>2- ظهورُ غبنٍ فاحشٍ في نصيبٍ أحدهما .</p>	<p>وفيه ضابطٌ واحدٌ: إذا تداعيا عيناً ولا بينةً لأحدهما فلها أحوالٌ أربعة :</p> <p>1- أن لا تكونَ العينُ بيدَ أحدهما : فيتخالفان ويتناصفانها .</p> <p>2- أن تكونَ بيدَ أحدهما : فيتخالفان ويتناصفانها أيضاً .</p> <p>3- أن تكونَ بيدَ أحدهما : فهي له بيمينه .</p> <p>4- أن تكونَ بيدَ ثالثٍ : فيحلفُ لكلٍّ واحدٍ يميناً ويأخذُها .</p>

- (١) - • أركان الدعوى: أركان الدعوى ثلاثة: المدعي، والمدعى عليه، والمدعى فيه، أو المدعى به.
- بيان البينة: هي كل ما يبين الحق من : 1- شهود، 2- أو يمين، 3- وقرائن الأحوال ونحوها. • **صفة البينة:** سواء كانت : 1- حجة شرعية يجب قبولها كالشهادة، 2- أم قرينة يباح الأخذ بها.
- **شروط صحة الدعوى:** 1- لا تصح الدعوى إلا محررة مفصلة ، 2- وأن تكون معلومة المدعى به، 3- وأن يصرح المدعي بطلبه، 4- وأن يكون المدعى به حالاً إن كان ديتاً.
- **والإضافة ثلاثة أقسام:** الأول: أن يضيف الإنسان لنفسه شيئاً على غيره، وهذه دعوى كأن يقول: لي على فلان كذا.
- الثاني:** أن يضيف الإنسان شيئاً لغيره على نفسه، وهذا إقرار. **الثالث:** أن يضيف الإنسان شيئاً لغيره على غيره، وهذه شهادة.
- **أحوال البينة:** 1 - البينة تارة تكون بشاهدين، وتارة برجل وامرأتين، وتارة بأربعة شهداء، وتارة بثلاثة شهداء، وتارة بشاهد ويمين المدعي .
- 2 - **يشترط في الشهادة عدالة البينة. ويحكم بها القاضي،** أ- فإن علم خلاف ما شهدت به لم يجز له الحكم بها، ب- ومن جهلت عدالته سأل عنه، ج- وإن جرح الخصم الشهود كُلف البينة به، وأنظر ثلاثاً، فإن لم يأت ببينة حكم عليه.
- **الناس في التهم ثلاثة أصناف:**
- 1 - صنف معروف عند الناس بالدين والورع، وأنه ليس من أهل التهم، فهذا لا يُحبس ولا يُضرب، ويؤدب من يتهمه.
- 2 - أن يكون المتهم مجهول الحال لا يُعرف ببر ولا فجور، فهذا يُحبس حتى يكشف عن حاله؛ حفظاً للحقوق.
- 3 - أن يكون المتهم معروفاً بالفجور والإجرام، ومثله يقع في الاتهام، وهذا أشد من القسم الثاني، فهذا يمتحن بالضرب والحبس حتى يقر؛ حفظاً لحقوق العباد.
- إذا علم القاضي عدالة البينة حكم بها ولم يحتج إلى التزكية، وإن علم عدم عدالتها لم يحكم بها، وإن جهل حال البينة طلب من المدعي تزكيته بشاهدين عدلين.
- **صفة حكم القاضي:** فإن كانت البينة صادقة حلّ للمدعي أخذ الحق، وإن كانت البينة كاذبة كشهادة الزور، وحكم له القاضي، فلا يحل له أخذه.
- **المدعي والمدعى عليه إذا تداعيا عيناً فلا تخلو من ست حالات:** 1 - إن كانت العين في يد أحدهما فهي له مع يمينه إن لم يكن للخصم بينة، فإن أقام كل منهما بينة فهي لمن هي في يده مع يمينه.
- 2 - أن تكون العين في يديهما ولا بينة فيتخالفان، وتقسم بينهما. 3 - أن تكون العين بيد غيرهما ولا بينة فيقرعان عليها، فمن خرجت له القرعة حلف وأخذها.
- 4 - ألا تكون العين بيد أحد ولا بينة لأحدهما، فيتخالفان ويتناصفانها. 5 - أن يكون لكل واحد بينة وليست في يد واحد منهما، فهي بينهما على السوية.
- 6 - إذا تنازعا دابة أو سيارة وأحدهما راكب والآخر أخذ بزمامها فهي للأول بيمينه إن لم تكن بينة.
- **يجوز الحكم على الغائب** إذا ثبت عليه الحق بالبينة، وكان في حقوق الأدميين لا في حق الله، والغائب بعيد مسافة قصر فأكثر، وتعدّر حضوره، فإن حضر الغائب فهو على حجته.
- **أين تقام الدعوى:** في بلد المدعى عليه، فإن هرب، أو ماطل، أو تأخر عن الحضور من غير عذر لزم تأديبه. • لا يُقبل في التزكية والجرح والرسالة إلا قول عدلين، ويُقبل في الترجمة قول واحد عدل، والاثنان إن أمكن أولى.
- **حكم كتاب القاضي إلى القاضي:** يُقبل في كل حق لآدمي كالبيع، والإجارة، والوصية، والنكاح، والطلاق، والجناية، والقصاص ونحوها، وفي كل حق لله كالحدود والواجبات.
- ولا ينبغي أن يكتب القاضي إلى القاضي في حدود الله كالزنى، والسكر ونحوها .
- (٢) - **حكم قسمة الأملاك:** أ- لا تجوز قسمة الأملاك التي لا تنقسم إلا بضرر أو رد عوض إلا برضا الشركاء، ب- وما لا ضرر فيه ولا رد عوض في قسمته، فإذا طلب الشريك قسمتها أجبر الآخر عليها.
- وللشركاء أن يتقاسموا بأنفسهم، أو بقاسم يختارونه، أو يسألون الحاكم نصبه وأجرته على قدر الأملاك، فإذا اقتسموا أو اقترعوا لزم القسمة.

الخامس والثلاثون : كتابُ الشَّهادات - وفيه خمسة أبواب :

1- بابُ شروط من تقبلُ شهادته	2- بابُ موانع الشَّهادة	3- بابُ أقسام المشهود به
<p>وفيه ضابطٌ واحدٌ : شروطٌ من تقبلُ شهادته ستة^(١) ؛</p> <p>(١) :</p> <p>1- البُلوغُ . 2- العقلُ .</p> <p>3- النُّطقُ . ● [نفي التهمة].</p> <p>4- الإسلامُ في غير الوصية في السَّفر .</p> <p>5- الحِفْظُ .</p> <p>6- العدالةُ . [تحصل بأمرين :</p> <p>أ- الصلاح في الدين ب- استعمال المروءة].</p>	<p>وفيه ضابطٌ واحدٌ : موانعُ الشَّهادة عشرة ؛</p> <p>1- الصَّغَرُ . 2- الجُنُونُ .</p> <p>3- الخُرُسُ . 4- الكُفْرُ .</p> <p>5- الفسْقُ . [العصبية].</p> <p>6- عدمُ الحِفْظِ وكثرةُ النِّسيانِ .</p> <p>7- العداوةُ .</p> <p>8- التَّهْمَةُ .</p> <p>9- القرابةُ من الأصل أو الفرع أو الزوج أو الولاء بعضهم لبعض..</p> <p>10- أن يَجُرَّ على نفسه نفعًا بشهادته أو يَدْفَع عنها ضررًا .</p>	<p>وفيه ضابطٌ واحدٌ : أقسامُ المشهود به تسعة ؛</p> <p>1- ما لا يُقْبَلُ فيه إلا أربعة رجالٍ : وهو الزَّنا وما في معناه .</p> <p>2- ما لا يُقْبَلُ فيه إلا ثلاثة رجالٍ : وهو المعروفُ بغنى يدَّعي الفقرَ ليأخذَ من الزَّكاةِ .</p> <p>3- ما لا يُقْبَلُ فيه ثلاثة : وهو شهادة رجلٍ وامرأتين في الحقوقِ الماليةِ^(٢) .</p> <p>4- ما لا يُقْبَلُ فيه إلا رجلانٍ : كالقصاصِ والحدودِ والنكاحِ والطلاقِ والرجعةِ .</p> <p>5- ما يُقْبَلُ فيه رجلٌ واحدٌ : وهو رؤيةُ هلالِ رمضان ، والطبيبُ في داءِ الآدمي ، والبيطارُ في داءِ الدابةِ .</p> <p>6- ما يُقْبَلُ رجلٌ واحدٌ ويمينٌ : ما لا يوجدُ فيه إلا شاهدٌ واحدٌ فيُقْبَلُ مع يمينِ المدَّعي في الحقوقِ الماليةِ .</p> <p>7- ما يُقْبَلُ فيه قولُ امرأةٍ واحدةٍ : وهو ما لا يَطْلُعُ عليه الرَّجُلُ من أمورِ النساءِ .</p> <p>8- ما يُقْبَلُ فيه شهادةُ أهلِ الكتابِ مع يمينهم : الوصيةُ في السَّفرِ إذا لم يوجدَ غيرهم .</p> <p>9- ما يُقْبَلُ فيه شهادةُ الصبيانِ : وهي بعضُهم على بعضٍ إذا لم يكن رجلاً .</p>

(١) - ● المرأةُ تنافسُ الرجلَ في خمسة أشياء: في الميراث، والدية، والشهادة، والعقيقة، والعَتق. ● والشهادة تنقسم إلى قسمين : تحمل ، وأداء .

● شروط وجوب أداء الشهادة: أن يدعى لذلك، وأن يقدر عليه، وألا يترتب على أدائه لها ضرر يلحقه في بدنه، أو عرضه، أو ماله، أو أهله.

● حكم أداء الشهادة:

1 - تَحْمِلُ الشَّهادة فرض كفاية إذا كانت في حقوق الآدميين، وأداؤها فرض عين على مَنْ تَحَمَّلَهَا إن كانت في حقوق الآدميين، لقوله تعالى: {وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آتِمٌ قَلْبُهُ} [البقرة/283].

2 - أداء الشهادة في حق الله تعالى كمن شهد بحد من حدود الله كالزنى ونحوه فأداؤها مباح، وتركها أولى؛ لوجوب ستر المسلم، إلا إن كان مجاهرًا معروفًا بالفساد فأداؤها أفضل؛ لقطع دابر الفساد والمفسدين.

3 - لا يحل لأحد أن يشهد إلا بعلم، والعلم يحصل بالرؤية، أو السماع، أو الاستفاضة، وهي الشهرة كزواج أحد، أو موته ونحوهما.

● حكم شهادة الزور: شهادة الزور من أكبر الكبائر، وأعظم الذنوب فهي سبب في أكل أموال الناس بالباطل.

● تَقْبِلُ الشَّهادة على الشهادة في كل شيء، إلا في الحدود، فإذا تعدَّت شهادة الأصل بموت، أو مرض، أو غيبَةٍ قَبِلَ الحاكم شهادة الفرع إذا أنابه كقوله: اشهد على شهادتي ونحوه.

(٢) - ● قضايا الأموال كالبيع ، والحقوق كالنكاح، وكل ما سوى الحدود والقصاص فيُقْبَلُ فيه شهادة رجلين، أو رجل وامرأتين، ويُقْبَلُ في الأموال خاصة رجل ويمين المدعي إن تعذر إتمام الشهود.

● ما لا يَطْلُعُ عليه الرجال غالباً كالرضاع، والولادة : فيُقْبَلُ فيه رجلان، أو رجل وامرأتان، أو أربع نسوة، ويجوز من امرأة عدل، والأحوط اثنتان، أو رجل عدل، والأكمل كما سبق.

● إذا حكم القاضي بشاهد ويمين ثم رجع الشاهد غَرِمَ الشاهد المال كله. ● إذا رجع شهود المال بعد الحكم لم يُنْقَضْ، ويلزمهم الضمان دون من زكاهم، وإن رجع الشهود عن الشهادة قبل الحكم ألغي، لا حكم ولا ضمان.

4- بابُ الشَّهادةِ على الشَّهادةِ	5- بابُ اليمينِ في الدَّعوى ^(١)
<p>وفيه ضابطٌ واحدٌ: شروطُ الشَّهادةِ على الشَّهادةِ أربعةٌ:</p> <p>1- أن تكونَ في حقوقِ الآدميين .</p> <p>2- تعذُّرُ شُهودِ الأصلِ . 3- ثبوتُ عدالةِ شهودِ الأصلِ والفرع .</p> <p>4- دوامُ العدالةِ فيهما إلى صدورِ الحكمِ .</p>	<p>وفيه ثلاثةُ ضوابطٍ:</p> <p>الضابطُ الأولُ: البينةُ على المُدَّعي واليمينُ على من أنكرَ حقوقَ العبادِ . [ولا يجوزُ في دعوى القصاصِ والحدودِ].</p> <p>الضابطُ الثاني: إذا حلفَ على فعلٍ نفسه حلفَ على البتِّ ، وعلى فعلٍ غيره حلفَ على نفيِّ العلمِ .</p> <p>الضابطُ الثالثُ: للقاضي تغليظُ اليمينِ بالقولِ أو بالزمانِ أو بالمكانِ إذا رأى ذلك .</p>

(١) - • ترتيب الدعوى :

- 1- البينةُ على المدعي، واليمينُ على من أنكر، هذا هو الأصل، فإذا حضر المدعي البينة حكم القاضي بموجبها ،
 - 2- وإذا لم يحضرها طُلبَ من المدعي عليه الذي أنكر أن يحلف،
 - 3- فإذا لم يحلف رد اليمين على المدعي؛ لأنه لما نكل المدعي عليه قوي جانب المدعي، فيرد عليه اليمين ليتأكد.
- وللقاضي أن يقضي على المدعي عليه بالنكول، ولا يحلف المدعي.
 - ويجوز للقاضي أن يحلف المدعي، أو يحلف المدعي عليه حسب ما يراه، وهي مشروعة في أقوى الجانبين؛ لأن الأصل براءة الذمة إلا ببينة، فإذا لم تكن اكتفى منه باليمين.
 - يجوز للقاضي تغليظ اليمين فيما له خطر كجناية لا توجب قوداً، ومال كثير ونحوهما إذا طلبها من توجهت له اليمين.
 - تُشرع اليمين في حق كل مدعى عليه، سواء كان مسلماً، أو من أهل الكتاب، فيحلف بالله إن لم تكن للمدعي بينة، ويستحلف أهل الكتاب.
 - لا يجوز للشاهد أخذ الأجرة على أداء الشهادة، لكن لو عجز عن المشي إلى محل أداء الشهادة فله أخذ أجرة الركوب.
 - لا يشترط في أداء لفظ الشهادة أن يقول: (أشهد) أو (شهدت)، بل يكفي في ذلك قوله: رأيت كذا وكذا، أو سمعت، أو نحو ذلك.

السادس والثلاثون: كتابُ الإقرار - وفيه خمسةُ ضوابطُ :

السادس والثلاثون: كتابُ الإقرار ^(١)	
<p>الضابطُ الثالثُ:</p> <p>لا يُقبلُ رجوعُ المقرِّ عن إقرارِهِ إلا فيما كانَ حدًّا لله.</p> <p>الضابطُ الرابعُ:</p> <p>من أقرَّ بالشَّهادَتَيْنِ ولو قُبيلَ موْتِهِ حُكِمَ بإسلامِهِ .</p>	<p>وفيه أربعةُ ضوابطُ:</p> <p>الضابطُ الأولُ: شروطُ صحةِ الإقرارِ ستةٌ:</p> <p>1- أن يكونَ مكلَّفًا إلا الصبيُّ فيما أُذِنَ لَهُ مِنَ التَّجَارَةِ ونحوِها.</p> <p>2- أن يكونَ مُختارًا.</p> <p>3- التَّصريحُ الجازمُ مع القصدِ والنِّيَّةِ.</p> <p>4- أن لا يكونَ محجورًا عليه.</p> <p>5- أن لا يكونَ المقرُّ مُتَّهَمًا في إقرارِهِ.</p> <p>6- أن لا يكذِّبَ المقرُّ لَهُ المقرَّ في إقرارِهِ.</p> <p>الضابطُ الثاني:</p> <p>لا يُقبلُ إقرارُ أحدٍ على غيره.</p>

نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَخْتِمَ لَنَا بِهِمَا

[تم بحمد الله تعالى].

(١) - • تثبت الدعوى بواحد مما يلي: الإقرار .. الشهادة .. اليمين.

- من يصح منه الإقرار: يصح الإقرار من كل مكلف (بالغ، عاقل) ، مختار، غير محجور عليه، وأن لا يقر بشيء في يد غيره أو تحت ولاية غيره. والإقرار سيد الأدلة.
- حكم الإقرار:

- 1 - الإقرار واجب إذا كان في ذمة الإنسان حق لله كالزكاة ونحوها، أو حق لآدمي كالدين ونحوه.
- 2 - يجوز الإقرار إذا كان على المكلف حد من حدود الله تعالى كالزنى، والستر على نفسه والتوبة من ذلك أولى.
- 3 - إذا صح الإقرار وثبت، فإن كان متعلقاً بحق من حقوق الأدميين فلا يجوز الرجوع عنه ولا يُقبل. وإن كان متعلقاً بحق من حقوق الله كحد الزنى، أو الخمر، أو السرقة ونحوها فإنه يجوز الرجوع عنه؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات.

- ويصح الإقرار بكل ما أدى معناه من الألفاظ . كأن يقول لمن ادعى عليه : صدقت ، أو : نعم ، أو : أنا مقر بذلك .
- والصحيح أن يقال : إن المخبر : 1- إن أخبر بما على نفسه ؛ فهو مقر ، 2- وإن أخبر بما على غيره لنفسه ، فهو مدع ، 3- وإن أخبر بما على غيره لغيره : أ- فإن كان مؤتمناً عليه ؛ فهو مخبر ، ب- وإلا ، فهو شاهد ؛ فالقاضي والوكيل والكاتب والوصي والمأذون له ، كل هؤلاء ما أدوه مؤتمنون فيه ، فأخبارهم بعد العزل ليس إقراراً ، وإنما هو خبر محض .